تجرید اصول مولانا محمد مهدی

مطول دربیش آقا میر
عبدالباقی بن میر امانت

جلد

[illegible]

[illegible]

بازرسی شد
۳۴ - ۳۶

بازدید شد
۱۳۸۲

۴۸۲۵

[illegible] رو [illegible]
عکس آینه در [illegible] ان [illegible] رو [illegible]

خسرو من عکس چهره [illegible] حبیب
عکس [illegible] آینه [illegible]

وله

در سر و عشاق [illegible] باد [illegible] کرد
در غنچه نهان لعل نگار [illegible]
عارض گل [illegible] زیاده رونق
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

احمد الله على جزيل نعمته واصلي على نبينا محمد وعترته وبعد
يقول الاحقر مهدي ابن ابي ذر هذا ما اردت من تجريد الاصول
وتهذيبها عن الفضول لتبيين مرادك على ما ينبت فوائدك في مقاصد
مرموزة الفصول المقصد الاول في مقدمات له حده اما
العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية واشعار الصفة
بالاختصاص يحفظ الطرد وتبديلها بالتي يتوصل بها او يستنبط منها
ينقض واما مركبا فالاصول لغة ما يبنى عليه الشيء

وعرفا

وعرفا الادلة والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام
الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية وبالاخيرين
خرج علم الملك والنبي وعلم المقلد والقطعي وقد يراد
به العلم بجملة منها مطلقا فيتردد في الوصية ومثلها الفقها
ويراد بالعلم التحقيق او الترجيح فيسلم الطرد والعكس ومعناه
الاعم فلا ينافي الظنية او الاخص مع منع كلا بها في طريق
الحكم لا في نفسه العمل بالظن جائز والاخباري يمنعه
يعمل بالظنية ما يعمل به بوجوه لنا الاجماع ورفع الحرج والظواهر
مخصصة له موضوع كل علم ما يبحث فيه عن العوارض
الذاتية له او لنوعه او لعوارضه الذاتية وهي ما يلحق

التهذيب صح

اي ظواهر الادلة على العمل بالظن مخصصه

الشيء لذاته او لجزئه المساوي او للاعم او للخارج المساوي فموضوعه

الادلة الاربعة وغايته العلم باحكام الله ومعرفته واجبة كفاية

والجاء التعطيل او الحرج ومباديه التصورية والتصديقية

من المنطق والكلام واللغة والاحكام والمعتاد ذكر الخبر

ب اللغة

2 ل اللغة لفظ وضع لمعنى وتعرف باحد النقلين او به وبالعقل

كحكمه بعموم ما يصح الاستثناء منه مع نقل انه اخراج بعضها منا

اللفظ وتثبت باحد التعيين لا بالقياس وقياسها على الاحكام

بط للفرق والدوران يعارض بمثله فلا يثبت احكام الجنس

والسارق والزاني لباقي المسكرات والنباش واللائط

بنبت والدلالة الذاتية بطل والا علم الكل ولم يوضع واحد

للنقيضين والمرجح السبق او الارادة ل الوضع منا الحدوث اكثر

اللغات عند علم الواحد دعوى الاستماع والنفر فتحري المركز

وقوله تعالى وما ارسلنا والتعليم والتعريف خلاف الظاهر لا منة تعم

ارادة الجواب الاقدار من اختلاف المتكلم والاولوية ممنوع وارادة الحفاء

او اسماء ما يعرفا والسمات وما سبق وضعها او الهام الوضع من ابه

التعليم والضمير نقوى الاول واسماء هؤلاء لا ينافيه وان اندفع به

تاليه ولا سند الضروري وضنا الباقي لرفع الدور او التسلسل بالتعريف

بالترديد في فهم السر والعلاقة ومثله نعلي التوقيف بتعين العرف

السابق وعلى غيره يرد دينا وفي اللاحقة الموضوع له ما

في المعين او الذهن لا المرتسم في نحو الماء والمراة فالنظر الى

والمستعمل فيه لشيء غير المحرم فيهما جائز والمتعارف للاجماع وقوله الا ملبسان وقص

في نحو عدم النقض بالخارج من غير القبل والدبر واتخاذ نحو الدوات

من الذهب والفضة واستعماله الكلام ومثاله مجاز في المنسي حقيقة

اللفظي للعرف اللغة فما علق عليه لا يثبت بدونه لا يلزم فيه القصد

والوحدة فيجب السجدة ان قرأ النائم والساهي آيتها وصح صيغة واحدة

من ذكيلين ل دلالة اللفظ على معناه مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى

لازمه التزام فان دل جزؤه على جزئه فمركب ما ناقص تقييدي او غيره

واما يفيد الطلب الذهني فاستفهام والعيني بالاستعلاء فامر او بالتساوي

فالتماس او التسفل فسؤال ودعاء او لا فيحتمل الصدق والكذب

خبر وغيره تنبيه ويشمل القسم والنداء والتمني والترجي والعرض

و د باعتبار الاول مما يفيد الطلب والا فمفرد ويحصر في الثلثة

والاسم منه ان صدق على كثرة فجزئي علم او مضمر او اشارة او موصول

والا فكلي متواطئ مع اتحاد معناه مع تساويه او مع التفاوت فمشكك والكثير

مشترك ان وضع للكل والا فمنقول ان اشتهر في الثاني والا فحقيقة

ومجاز والكثرة فمتباينة تفاصلت او تواصلت والالفاظ المترادفة

ثم الشيء اما معنى او لفظ مفرد او مركب مستعمل او مهمل ل الترادف

واقع بالاستقراء وهو تعدد العلامة فلا يلزم تعريف المعرف وينبغي التوسع

وتسهيل الوزن وانواع البديع ويفرد ويبدل بعض واحد فليس منه

التابع والحد وفي جواز تبادلهما اقوال ثالثها المنع من لغات

مختلفة وعندي الجواز مطلقا في افادة المعنى لحصوله

وعدم مانع لاني كل الاحكام لامكان الحصر فانه مع التلثة الا ان يخص
الاقل بالاول والاجزاء بالثاني فيلغو التقييد في الثالث ولا
اي المنع مطلقا والمنع من لغات مختلفة
منع في اختلاط اللغات اذا عرفت ولو في ضمن النقل المجمل وايقاع العقود
بغير العربي ل المشترك وهو ما وضع اولا لاكثر من معنى من حيث هو اكثر
قيد الاولية لاخراج المجاز فانه ولغير وضع للاكثر
واقع في اللغة للاستقراء لا لاستلزام عدمه تواطي الموجود او تشكيكه
بين الواجب والممكن لانه الحق ولا خلو الاكثر عن الاسم لعدم تناهيها و
تناهي الالفاظ لمنع التعليلين وبطلان اللازم لوجهين بل الاستقراء
ومع البيان مبين وبدونه قد يذكر لئلا يبين واذا صدر من متعدد
فالامر ابين وفي القران لقوله تعالى ثلثة قروء وعسعس بضد
التهيئ وللامتثال وهو خلاف الاصل اذ فايدة الوضع الافهام

ولا من

ولانه اذا نقل فانما سقط الاحتجاج ولم يفهم بلا اعتضاد واحد مفهومية
جزء الاخر او لازمه او مباينها وبعد ذا اوقع من متعدد فيجوز ان الطلاق
على معينه ان صح الجمع او ال المنع في المفرد فهذا ثالث وفي الاثبات رابع
والتجويز بين قول انه حقيقة فيهما ان فصلا بالقرينة والاجمال وهو الحق اي
قول الاجمال في الثاني والتجوز في الاول في قول يتعين ما يوجبه القرينة
ان وجدت والظهور في الكل ان فقدت لنا الطلاق والوضع فلا اباء في التعدد
الجميع وبزيد في غير المفرد انه كتكرير وبرد انه ما دام تعدده بما يتعدد
تعددهما فوضع لها والمسح بروا الا انقض بجمع العلم وبتثنيته والفرق
الاخذ ما الشخصي في غيرهما فصلا معا ولا تناقض فالتعدد في
الاثبات ممكن ودعوى جزئية الوحدة مصادرة وتبادرها منه

مكابرة والقرينة في الاثنين موجودة او الصلوة التعظيم والسجود

الخضوع وع في نحو الوصية للموالي مع وجود المعتق اليمين م كو علم الغاية البعض

او الكل حمل على الباقي او المجاز ولو تعدد حمل على الراجح نفسه او صلى

او الاقرب اليه ومع التساوي او التعارض مجمل ل الحقيقة ما استعمل في وضع

اول وهي لغوية وشرعية وعرفية والمجاز في غيره لعلاقة فلا بد نوعي ن

منها فلا يكفي عن نقل الاستقراء فالوضع فيه نوعي والمنع في بعض

ما وجدت فيه لا يثبته وهي العلية باقسامها والكلية والحالية

ومقابلاتها والمجاورة والمشارفة والزيادة والحذف والمشابهة

في الشكل او الصفة وهي الاستعارة والضدية والتعليق

فيصح ان يريد الحالف على النكاح معناه المجازي وعلى صوم

نصف يوم

صوم نصف يوم جميعه والقائل اصلي على هذه الجنازة بالتكبير

للميت في قبض عليها الباقي ويقع في المفرد والمركب فيهما معا نحو احياني اكتحالي

بطلعتك في غير اسم الجنس تعاو يراد الاقرب اليها ليقبل المحال فيقصد

من نحو لا صلوة الا بطهور نفي الصحة ومنه الراجح ويتبين الحقايق بالحد

عنه بالامانة لا النقل كما اشتهر لعدم اشتراطه فيها على الاصح ويرجح

التعارض حقيقته للغلبة الدافعة للاصل فيحمل الطلاق والسبيل في الشرب

من النص على معانيها الحادثة لا الاول لـ يعرف الحقيقة بالتبادر دلالة

او ارادة فيتبادر معاني المشترك على الاجتماع او البدل كالعدم بتاء دون

غيره ان شرط الانعكاس في العلامة لا انتفاضه عكسا بالمشترك

بالنسبة الى احد معانيه وبعدم السلب فلا توقف بديهة فلا دور

والمجاز يقتضيهما الابتدار عينه لانتقاضه طرد المشترك

ايضا وتخصيصه بتبادره ارادة وجعل القدر المشترك في المشترك

متبادر الحكم بط وبعدم اطراده ولم يطلق الفاضل والسخي على الله

القارورة على مثل الدن لمانع فلا دور وكل منهما باسمها وحده او

ولا يلزمهما وما فا و كذا عكسه كالرحمن وصحته فائدة على ان ما

سر فعل لا يجب ترتبه عليه وهي الاصل في واحدهما اذا اطلق للتبا

لا فيما لم يعلما والمجاز اولى واستعمل في معنى كما تعرف به المرتضى والحكم

الاشتراك فيجب التوقف والتجوز ويصح اطلاق اللفظ عليهما حقيقة

ومجاز العدم مانع وثبوت حكم كل منهما له والقرينة المصححة كافية

لا مجازا لان المستعمل فيه كل واحد لا المجموع واعتبار الوحدة

في الوضع ممنوع فلا علاقة مع في بيع طفل ملكه كافر بالاسلام حيزه

ل الحقيقة الشرعية ثابتة لحصول امارة التبادر ونفي السلب وثبوتهما

في مثل الصلوة والزكوة ظ والنقل غير لازم والضرورة قاضية

بحصولهما في عصر الشارع بعد استعماله مدة فنفيه ضعيف ولا يلزم

عدم عربية القرآن بوجوه مبتنية ويراد بالشارع هنا ما يعم الله والائمة

اخص منها لانها مالا يعرف اهل اللغة والمعتزلة خصصوها باسماء

الذوات والصفات لاعجبه واثبتوها بقياسات ضعيفة وتقدم على

العرفية الناسخة هي على اللغوية للاعرفية فيحمل الدينار والدانق

على الذهب والفضة ه الشركة المبهمة في الاحكام تحمل على

الشركة في الافراد الشائعة ان وجدت والا فعلى الجميع

او بتوقف ﻭﻉ في نحو الطواف بالبيت صلوة وكذا في لفظ المنزلة لـ النقل
خلاف الاصل وبتواتر في صيغ العقود ومثلها محل الكلام واستعمال الشارع اياها
في الانشاء ما بالقصد والقراين ممكن فلا كذب ولا تسر وهو كاف لصحتها
التعليق وتبادره منها في كلامه حم وفي كلامنا غير بعيد ﻭﻉ في عبارة
القصد والمجاز اولى فيه لتوقفه على اشياء تلتبه بخلاف ﺩﻉ في نحو البل
وصيغ العقود ومن الاشتراك لغلبته الغالبة على فوائده مع تعادد الفوائد ضمنا
عقلها ومفاسده ﻭﻉ في مثل النكاح والحق انه حقيقة في العقد السادس
مجاز الوطي فيحرم معقودة الاب لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم ويساوى الاضمار
لاستوائهما في القرينة نحو واسئل القرية والتخصيص اولى منه
لاغلبية ولتعين الباقي بخلافه نحو اقتلوا المشركين ومن

النقل

النقل والاضمار والاشتراك بامر كالبيع وفي القصاص حيوة يا اولي
الالباب وفي لا تنكحوا ما نكح اباؤكم فانه مشترك او مختص بالعقد خص عنه
الفاسد والثاني اولى من طرفيه لما علم والاول من الثالث لاحتماله ﻭﻉ
في حرم الربا وفي خمس من الابل شاة ونحو الطهارة لـ المنتقو ما وافق
اصلا بمعناه والصوم وفر بالترتيب فخرج غير المعتبر ونقض طرده بالمعدول
ونديه تغيير ما نقض عكسه باليمين فان اريد بالاصل الملصك استقام بدني
والقواعد معرفته وهو قد يطرد وقد ينعكس ولا يدل على تعيين الذات والا
لما الحال يتصف به الشيء في المبداء عبر قائم به لصدق ما هو عينه نعم
وخالق ومتكلم عليه وارادة النا بنه لتغايرهما لغة ساز
القدم او النسخ حم لانه اعتباري وعالم على النفس والصفة الجزئي ٢ وفيه ما فيه صح

قائمة بغيرها ومصوت على الحيوان والصوت قائم بالهواء والاستقراء لم
يثبت وفي لزوم بقاء الاصل في صدق حقيقة اقوال لزومها ان امكن
ثالث وان لم يتصف به غالبا رابع وتخصيص الخلاف [illegible] بطرء ما يضاد
الاول لا او كان محمولا او بمعنى الحدث لم يثبت والحق الثاني لا لثبوت
الاطلاق لامكان النفي ولا لصدق مؤمن وعالم على النائم وفي محض
ومتكلم على القائل لكفاية الوجود باجزاء او اخر الاتصاف عرفا والا انتقض بعضها
بل الاطلاق وضعه والاستقبال عند خارج ومنع كافر لكفر تقدم شرعي
ونفي المقيد لا يوجب نفي المطلق لعدم ايجابه عقلا لا يفيد فلا ينافي نقض
المطلقتان لتوقيت السالبة بالحال لا بغير للتكاذب عرفا ودع في نفيا
كراهة المسخن بالشمس اذا برد والحدث تحت الشجر بعد دفع الثمر

والوهم

والوقف على سكان موضع لمن خرج ل الواو لمطلق الجمع لا للترتيب
للنص والاجماع والامثلة المحررة لا انها تمامها مدخولة لامكان الحمل
على التجوز والاستفادة من القرينة ودع في نحو الظهار المعلق على
زيد وعمرو هي في المختلفة كالمتفقة فالتفرقة بين ما يعقبهما من القيود
حكم واعتبار الاولى في الاولى في الوصيتان لم يف الثلث شرعي والفاء
للسببية والترتيب الحقيقي والذكري والتعقيب للبعض والانتقاء
وهو في كل شيء بحسبه كقوله تعالى فيسحتكم بعذاب لا ينافيه ويحتمل المبالغة في الاول
في لسنا ونقض الاول في غير الثالث بديهي فانكاره الالزم من نفي
الثاني مكابرة والتقدير في نحو اهلكناها [illegible] وحملها في فجاءها على الثالث
جاير ودع في مثل النذر المعلق على الدخول بالتكلم والبيع بدرهم ودرهم

وفي دلالة الجزائية على التعقيب خلاف وفرع عليه العامة استتابة

المرتد وعدمه لقوله ع من بدل دينه فاقتلوه والمسئلة عندنا منصوصة

وثم للمهلة بالنص والاجماع والمخالف مكابر واستشهاده بما وله في ذكا

بع هذا ثم شراه ذاك ونذر صوم يوم ثم يوم واو للجمع والتقسيم والتخيير

فيلزم المهلة والتأخير بين البيع والشراء

والاباحة والاولان كالاخيرين متقابلان والاوسطان كالطرفين

متقاربان ولعله لا يبعد التخيب عنهما الكل وع في نحو كل هذا او هذا والبعض

بدا ظهر مما بينا منه وجه التقابل

والباء للالصاق معروفة وكونها للتبعيض بالنص من صحاحنا ما ثبت على حمله

التجوز خلافا للظ ولا عبرة بانكار بعض الادباء وفي للظرفية الحقيقية

والمجازية والمصاحبة بالنقل والاستقراء وكونها للسببية لم يثبت

وعدم استلزام احد العدمين الاخر لا يكفي للثبوت وفي قوله في نفس

المؤمنة

المؤمنة مائة من الابل يمكن حملها على الثابتة او التجوز وع في مثل

قوله ع في خمسة اوسق زكوة وفي قول المقر لزيد في سالم الف درهم

واللام للاستحقاق والملك والاختصاص والتعليل والتمليك وتستلزم

نحو الحمد لله — المال لزيد — الجل للفرس — نحو وهبت مالي لزيد

الاوسط احد الاولين او كليهما كليا واحدهما الاخر جزئيا وكل من

الاخيرين يباين الباقي واذا اطلقت افادت الاختصاص عرفا كالاضافة

وع في نحو لا ادخل الدار التي لزيد والعبد ولا اركب دابة وفي من لمعان

معينة ويزاد في النكرة المنفية لا المثبتة للنص في الاستقراء وفي من

ذنوبكم ومن اساور للتبعيض وع في مثل زوجت منك زينب وبعت منك

والى للانتهاء وفي دخول ما بعدها وعدمه في الحد اقوال

ثالثها الدخول ان كان من جنسه ورابعها ان لم يتميز حسا والحق

نحو اكلت السمكة حتى راسها

الثاني وفاقا للاكثر للعرف واللغة ودخولهما في بعض الموارد

لدخول بعض الغايات قطعا

مثلا دخول المرافق في اية الغسل من باب المقدمة لا لكونه غاية

يجوز و ع في مثل بعتك الى شهر كذا ومن السرداب الى الحجرة و انما
للحصر للنقل ورد ذ حرفيها المثبت الحال المذكور والنافي المغيره ب
ل الحكم الشرعي خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء او التخيير
ودخول الوضعي في الاقتضاء ظ ترباد ذاو الوضع عنت اخراجه عن المحدود
عندي بط لاستفادته من الشارع وتعلقه في بعض الاحيان بفعل غير
المكلفين كعبد او المخاطب به الولي كالتمرين ولا ينتقض عكسه بالخواص
للوحدة ويد وبها ينتقض من جهتي الوحدتين والذي عنده باره
الجلية في الجهتين والتعلق بالغير في التخصيص بل بغير المجوز و التعدد
ولطرده بمثل والله خلقكم وما تعملون للتقييد وبدونه ينتقض
باعتبار حيثية التكليف مشترك لتضمنها النهي عن عبادة
مما

مما علم ههنا فان عم الاقتضاء وهو الحق يدخل مع انه ولا نقض وما
تضمنه لا يحصل الا بالابر فلا خارج له مثل كتب عليكم الصيام وقد
على الناس فلا يخرج عن الاقتضاء وخبريته باعتبار آخر كبعض القصص وان
خص بالصريح خرج الوضعي ومثل من يقتل مؤمنا واخرجت الزلزال هي
عكم واحتجاج السلف بمثلها شايع والاجماع على خلافه ان ثبت فيختص بالحد
الاعتبارين وقيل الحكم خطاب الشارع بفائدة شرعية وقيل الدور ان ذكرت
متعلق الحكم والا انتقض طرده بالاخبار عن المغيبات ولا استغناء عنه بذكر مختص
بالشارع اي لا يحصل الا به لانه انشاء ولا خارج له وان قرنت بما حصل به استغناء
بد وقد فان اقتضى الفعل فاما مع الترك فوجوب ولا فندب او الترك
فاما مع الفعل فتحريم والا فكراهة والا فان خير فاباحة والا فوضعي والبعض

بعبارة اخرى

ان كان لطلب فعل او ترك يستحق الذم بالمخالفة فوجوب وحرمة او لا فندب
وكراهة او لنوع منهما فاما حتم الا فوضعي والاستمرار على الترك مفعول عليه
فلا منع في طلبه او رجا الى الكف او ايجاد الضد تعسف فتناقض الاول
كالاوسطين وكلامهم هنا في الفرع غير منضبط فقيل الواجب ما يعاقب
تاركه ونقض عكسه بالمعفو فغير الى ما يخاف العقاب او وعيد على تركه
فان الواجب الذي ترك ... يصدق عليه
فزيد بايثك غير وبصدق الايعاده نعم وغيره ما فيه والاصح انه ما يذم تاركه
لا الى بدل او بالاجزاء دخل الموسع والمخير والكفائي وبتبديله بوجه ما نقض
ليس
الطرد باسترك المسافر والنائم والساهي ودعوى تعين الترك في الحال
هذا رد للتوجيه الذي ذكره المعترض
تلجئه انها في الموسع واخويه وبادفر المرض وتعرفه الخيفة يتبينها
ما ظنية والقطعية بحكمه الاداء ما فعل في وقته المقدر اولا ولم
يسبق بمختل وقيل بعذر والفائدة في اعادة المنفرد في جماعة
ولولا الاجزاء نقض بالاعادة ان تعلق والا بالصفة وبالقضاء كقضاء
اي لم يسبق بمختل
الوقت ان تعلق بالفعل وصلوة مدرك لو كعة على التوزيع والقضاء
خارجه وعلى الاداء فالوقيد بالبعض ثابتة والقضاء ما فعل بعده
اي على القول ان مجموعه اداء
بامر جديد وقيل بسابق وجوبه على المسافر ترك ونقض
عكسه بقضاء المسافر والحائض والنائم وزيد مطلقا فزيد بعضا ويتدارك ما
لعدم الوجوب عليهم
يجب عليه ونقضه بالمستحب الاعادة ما فعل في احدهما التدارك لخلل
اي على المستدرك اي بقضاء المستحب فانه ليس لوجوب مطلقا
اوعذر فدخل اعادة القضا والتقديم ما فعل قبله باذن فالا
متباينة والقول بان عبرة الاولين من التالي نعم وحار والاول مطلقا
خطاء وح في اعادة مفسد الصلوة والحج لا الكفائي ما يجب على

الكل ويسقط بفعل البعض ولوظنا والشافعية على البعض لنا الاجماع

على اثم الكل بتركه وسقوطه بالبعض ولا بعد فيه واية النفر مأولة بما يرجع اليه

جمعا والفرق بين تأثيم المبهم والتأثيم ظاهر وهو افضل من العيني لسقوطه الكثير

جواب عما قيل انه كما يجوز التكليف ببعض غير معين فكذا يجوز تكليف بعض غير

والمخير الامر بواحد من اشياء او الكلي في ضمن ايها شاء ورجح المرجح

والكفائي فنقطه كالوضوء والتيمم لسابق الابتداء من الاصح وما قيل انه

الامر بما لابد له منه عن غير نوع احتياط بل ينقض عكسا بفعل الواحد في الثلث

انتقض

في المسح والتسبيح والركعتين والاربع في الاربع فان جعل تعاريف مثلهما نوعيا

طرده بصوم المسافر والواجب المبهم او واحد لا بعينه ولا منع فيه والنص في

الكل

خصال الكفارة يبتدي وجوبها بفعل او معين يسقط به وبغيره او

حد

مسقطا بالبعض او معين عند الله مبهم عندنا ينافيه والتخيير بين

يكفي

بهم او حجم يكفي للايقاع وللتعلق والتفاوت بين محل التخيير والوجوب ظاهر وقياسه

على الكفائي في السقوط بالبعض بطل بالفرق والاجماع والامر بعلم ابهامه

السقوط

به على ما امر به وان فعل الكل دفعة فان كان فيه ادنى لا اشكال والا بمكن

لواحد

به وايهما وجب وجوبا وبكل واحد ولا يلزم الا تعدد الامارات

نت

او بواحد لا بعينه ان تساوت الافراد وباعلاها وادناها ان تفاو

ب

ولا يلزم عليه مبهم لمعين على انه بطل لانه لم يثبت والفائدة في ترتب الثواب

خس

والرشد ما علاها ويصح تحريم واحد لا بعينه كنذر كاحدى الا

كالاطلاق

حب

ونذر احد الشيئين بلا صيغة وهو كالمخير في الحيرة بين نذب وفا

لانه يستحب الوفاء به تخيرا والاستحباب لعدم الصيغة

اللبن

والضد قدر الحرمة والاباحة وتخيير النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء بين الخمر

ثناء

لو ثبت لا بعينه والموسع باضيق وقته عليه في اي جزء منه شاء

لعدم كون الخمر حراما لو كان يختاره وما روي انه صلى الله عليه وسلم اختار اللبن

قال له جبرئيل اصبت الفطرة ولو اخترت الخمر لغوت امتك لا يدل

على الحرمة عند اختياره بل يدل على سوء عاقبته

بهذا جواب عما اورد على المذهب المختار بانه كما يتم الواجب الكفائي

ويسقط بفعل البعض بلا تعين الجزء او المقتضي فيهما واحد

وهو حصول المصلحة بمجموعهم وحاصله ان هذا القياس

باطل لوجهين احدهما انه انعقد الاجماع في الكفائي

بالسقوط بفعل البعض وهنا لم ينعقد الاجماع و

ثانيهما ان الفرق بينهما ثابت لان تأثيم واحد

لا بعينه لا يعقل بخلاف التأثيم بترك واحد

لا بعينه

سقط

هذا جواب عما قيل ان المكلف ان فعل الكل دفعة فان

الواجب كان الكل واجبا وان سقط بواحد

لا بعينه كان المعين منتسبا الى المبهم وهو محال

وان سقط بكل واحد لزم اجتماع العلل على معلول

واحد تعين المعين وتوضيح الجواب ان الجميع

ان كان فردا من افراد الواجب المخير فسقط به

ولا اشكال لانه من افراده وان لم يكن فردا له بل كان

الفرد كل واحد من افراده فيمكن ان يتوقف سقوط

الفرض بالكل ولا يلزم منه وجوبه لان السقوط به

لا يستلزم الوجوب به ويمكن ان يقال سقط بكل واحد

ولا يلزم منه تواردالعلل على معلول واحد

شخصي لان علل الشرع معرفات فيجوز تعدد

المعرف لشيء واحد ويمكن ان يقال بسقوطه

بواحد لا بعينه مع تساوي الافراد لعدم الترجيح

وبالاعلى او الادنى مع تفاوتها ولا يلزم منه

اسناد المعين الى المبهم والمبهم واحد لا بعينه

وهو ما سقط به ثم ان ارتبط الابطال عليه المبهم

المعين لم يثبت

الطلاق التقييد لا في وكره وبعده قضاء ولا في آخره وقبله بلا بد او

للتحكم ولزوم الاثم بالتأخير والبطلان بالتقديم والصحة مع وفي بعض

منصوص وما يتبعها بتعيينه الا الاثم على الوقتية ولا يلزم بدله العزم

ان اخره لا ايجابه الا كفاء بدو مخالفته لمبدله في الوسط لانها لتا

الى ضيق لتنفيذه ولا للجزم بامتثال الفاعل لها باعتبارها النوع تخيير

لترك ما وجب اصالة بدلا لا بد للاصل والطلاق الامر والتخيير في اجزاء

الوقت تقتضي التأثيم بتركه في كلها فامتثال الوقت عن قبل لا بعضها فلا

عن الوجوب بعدم التأثيم بتركه بلا بدل في الفجاءة ووجوبه لكل فعل

تذكره لا البدلية بل الاقتضاء عدم قصد تركه المبني باختيار النية

من احكام الايمان ويأثم من قتل قاتل ابيه ووطئ ذوجته ظانا انا

بري

بري وانها اجنبية مر مدرك الوقت ان ظن موته في جزء منه يأثم

بتاخيره ومات فيأثم لا للتضيق بظنه وبعده اداء لزواله فيخلق

وان ظن سلامته ومات فجاءة لم يعص للتوسع بظنه وكذا ما في

والفرق بينهما في الثاني تحكم له المندوب ليس بتكليف لانه في سعة

فلا كلفة فيه ولا بمأمور به لان الامر للوجوب ومخالفته معصية لقوله

لا مرتهم بالسواك والتخصيص تحكم وجعله احد اقسامه وكل طاعة فعل المأمور به

تجوز والمكروه مثله في الاول ومقابل الثاني ويطلق على الحرام وترك الا

ليس وهي في بعد رما امر به ولهي عنه اثابا ونقيا له المباح غير واجب

خلاف الكعبي لنا تغايرهما ذاتا والاجماع وتأويله عدل ان الفعل

ترك الحرام او مقدمته لذا تا هو اذا قصد وترك لا مطر فان اراد الكلية

منعناها او الجزئية لم يقصر قبل ونتوقف تركه على عدم الشوق اليه او

احد الاضداد ويزيل البدل قلنا اذا انتفى شرطه مرتب الترك عليه ولا اثر

قيل للوتر عدم العلة وهو في ضمن انتفاء الشرط ووجود المانع قلنا عدم

يستند الى السابق من الاعدام قيل فاذا وجد الشوق توقف تركه على

فينقلب واجبا قلنا الانقلاب في صورة لعارض جائز والبحث انما في المباح

دائما والايراد يلزم الدور لتمانع الضدين مشترك والحل ان الدور

معي او عدم المانع من مقارنات العلة فلا توقف او وجود كل منهما يتوقف

على عدم الاخر ان كان موجودا لا معدوما او الترك لا يتوقف الا على عدم

اي لا حاجة للدوران الفعل بعد وجودا وعدما او توقفه على الفعل

قبل اذا علم حدوث العزم لولاه لم يقع حدوث العلة لا التوقف عليه

وذكر

وقد يدفع الشبهة بان الترك الكف وهو يقاد فتركنا في الاحكام

والقادر لا يقتضي التوقف وجوابه بطلان الاحكام او منع وجوب غير

الشرعية او عدم التعيين يدفع الشرع امر مختص وثبوت الوجوب كما

ياتي وحصول امتناعه بالتخيير ثم قيل المباح جنس للواجب وارد بما

ثبت شرعا الاطلاق عليه وعلى ما لا يمتنع عقلا ليس لا باس كما قيل

على خلو النوع عن فصل جنسه او ابطال التخيير وكانه مبني على ظن الخصا

فيه وهو غفلة ثم اخراجه عن الحكم الشرعي لثبوته عقلا كبعض

خطا لان حكم الشرع بالتساوي غير حكم العقل به ما يتوقف عليه

الواجب اما سبب عقلي او شرعي او عادي او شرط كذلك فيندرج فيه

ما يتقدمه او عدم وجوبه للمقيد بديهي مجمع عليه كوجوب

عقلا ان كان مقدورا للطف وفي وجوبه شرعا له اقوال ثالثها يجب
اي وجوب ما يتوقف عليه الواجب

الشرط الشرعي دون غيره السبب لحق الاول يعني تعلق الخطاب

باحد وجوه الالتزام لا اصالة بصريحه لكلا لذلك لظهور فساده ويلزم

ترتب الذم والعقاب على تركه بالعرض واختاره الاكثر من دون بيان

ولم يقيد وه بالمطلق لان الفرض اذ وجب لنا تابعية الحكم للمصلحة وهي

معلوم منه الثبوت للوسيلة ولزوم التكليف بالمحال او خروج الواجب عن

وجوبه وبمجرد وجوب استفاء وجوب التوصل اليه وعدم تحقق واجب
اي ان ما يتوقف عليه الواجب

يعصي بتركه لتوقفه على امر لو حجد الارادة لولاه ومنع الشرعي اذا ثبت
لفظا او لاشتعلق بالادلة الاربعة الاخيرة

العقلي مدفوع بما يستلزمه كما ياتي على ان افادتها للتبعي لا تقبل

المنع ويلزمه ترتب الاثم على الترك ووجوب اصله ان لم يقدر عليه ثم

كلزوم

كلزوم التكليف بالمحال ان تركه وامتناعه لا بناء في المقدور به لا سيناده
اي تركه ما يتوقف عليه

الى اختياره فلا نقض ولتناول ورود المدح والذم على فعله وتركه في بعض

الظواهر والقطع بتعلق ارادة الامر بايجاد ما توقف عليه وارادته اجمالا او

تفصيلا ايجاب بتركه لترك الواجب وعلة القبح فيتحد واستلزام فعله الثواب

لنقل الاجماع وبضميمته يثبت وجوبه وتوقف الواجب عليه فيمتنع تركه فيكون

واجبا ونقل الاجماع على تحصيل الواجب فان لم يجب ما يحصل به لزم التناقض
الناقل للاجماع هو الغزالي والآمدي وجماعة اخر

وذم العبد بترك ما امر به سببه معتذرا بفعل مقدمته يفيد على تحصيلها

والايراد على الكل ان غايته ما يفيده الوجوب العقلي والتبعي دون ثبت

الاثم على الترك ودفع ما يستلزمها له وشبهة الكعبي مدفوع بما مر

وهو في التابع بتركه كاجزاء المركب وتخصيص بعضها به تحكم والتزام

اشتراكهما فيه مشترك فالقطع بعدم ربط على انه نقل الاجماع على خلافه
ديؤيده ترتب الثواب على فعله قيل التفرقة بين ترك الشئ
ووسيلته في القبح جاز عقلا قلنا قيل العرف يذم الاول دون
الثاني قلنا اول البحث وجواز التصريح بخلافه من العارف بالتوقف ثم
ومن غيره عن جهله وقيل كالاستثناء وهو كما ترى والطلب لا بالتخيير
في الصحيح ويتعقل اللازم لا يلزم كما في الاشارة مع انه حاصل هنا وسيأتي
الاصل يكفي عن نفيه واصالة العدم والاتحاد مثله فعلها بامر لزوم
ارا اصالة الاتحاد متعلق الحكم
اكثرية العقاب على ترك الاكثر مقدمة لو وجب معارض بلزوم تساوي
ثوابه لو لم يجب والجواب الجواب ووجوب الشرط الشرعي لاقتضاء عدمه
خروجه عن الشرطية مع انها لا يفيده على مغايرة الوضعي للشرعي الا ان
ان

٢ جمله م

اكثرية العقاب على ترك الاكثر مقدمة لو وجب
معارض بلزوم تساوي ثوابه لو لم يجب والجواب الجواب
ووجوب الشرط الشرعي لاقتضاء عدمه خروجه عن الشرطية
انما الوالشرط اصحاح مخصص الوجوب الشرط الشرعي وهو ان الماهيه والتوضيح احكام
مع انها لا يفيده على مغايرة الوضعي للشرعي الا ان يصرح
به ووجوبه الاصلي ح لا خلاف فيه لا يقال وجوب
عينه كوجوب السبب لتلازمهما السبب فهو كغيره في تعلق
الخطاب به متعلق بمبدا اصالة قيل لو تعلق الطلب
به لزم وجود ما لا يتناهى والتكليف بالمحال لاستناد
كل سبب الى اخر حتى ينتهي الى القديم قلنا تعلقه

[illegible]

بما باشره العبد ويقدر عليه دون ما دبر البعيدة

قيل ينتهي الى ارادته ويفتقر الى سبب لاستناد كل حادث

الى غير منه حتى ينتهي الى الموجب لذاته قلنا هذه شبهة الجبرية

وحلها في محلها قيل تعلق الخطاب بالسبب يبطل لوجوبه بالسبب

فالمقدورية منتفية قلنا الوجوب بالاختيار لا ينافيها

قيل مولّد فلا يتعلق به الايجاد حقيقة قلنا حصول الفعل

بلا فاعل مح فيسند الى العبد لبطلان استناده الى سبق الى

ما باشره على انه لا يمنع تعلق التكليف به ان كان اختياريا

لان تعلق الايجاد بالسبب حقيقة وبه يتعلق لا ينافي التعاكس

في التكليف فان احد النفهما بايجاد واحد ثم ولو سلّم

لم يقدح في تعلق التكليف قيل استناد مثل الاحراق اليه

يبطل قلنا التكليف به يتعلق بالايصال الى فاعله

ثم منع وجوب غير السبب لامكان تقييد وجوب اصله بالاتفاق

وجوده بخلاف التلازم يدفعه اطلاق الامر المثبت

لاخص المطلقين م يع في مثل وجوب تعدد الصلوة

عند اشتباه القبلة والثوبين وترك واحدة غير

معينة والحج البلدي على المستطيع اذا مات والتخلف

في بعض الموارد بالنص ومعارض اقوى دفع عليه

مقدمات اخويها الثلثة خلافا واختيارا و
احتجاجا وتفريعا ل اتصاف الواحد بالجنس
بحكمين جائز وفاقا لتباين الفردين منه وبالشخص
من جهة او جهتين متلازمتان من الجانبين او جانب
كليا غير جائز اجماعا لبطلان التكليف بالمحال فيجب
عنده الجمع والطرح والتخصيص ومنهما من فجر كذا
عندنا فيخصص الاضعف بالاقوى فيرجح بطلان الصلوة
في المغصوب لتغليب الحرمة واجماع الفرقة والا
يصح ويكون الآتي بها اجتماعا فيه مطيعا عاصيا

والقاضي لا يصح ويسقط به الفرض لنا لزوم اتحاد
المتعلقين لو صح لوحدة الكون في العين وتعددهما
تعقلا لا ينفع لان التكليف بالافراد لا الطبايع
وفهم التخصيص منه عرفا كسابقه لاشتراكهما
في تعدد المتعلقين تعقلا واتحادهما في مادة
عينا فيشتركان في الابقاء والتخصيص والجزم بطاعة
العبد وعصيانه بامره بالخياطة ونهيه عن موضع
خاص مع اتيانه بالسابق مكابرة لان الكون فيه
ليس من اجزائها ولوازمها لعدم الفرق بينه وبين

الكون للصلوة ودعوى تبدلها بتبدل الامكنة بخلاف
الخياطة ممنوعة مع ان تبدلها بالمتنى بدفعها
قطعا بل المنع الطاعة مع نهيه وصحة التصريح بهما
لايضرنا لانا ندعي المجتث في الكراهة في بعض العبادات
بمعنى المرجوحية الاضافية كبعض افراد المخير فلا نقض
وارجاعها الى صف خارج يخالف الظواهر والاجماع
على سقوط القضاء كما ادعاه القاضي لم يثبت وتع في
تعارض الامر والنهي من وجد نحو ان جاءكم فاسق ومن بلغه
شيئ من الثواب الح ومثل الطهارة في مكان او اناء مغصوب

ودفع

ودفع الاضحية والهدي بآلة مغصوبة بالواسطة
ل الحق رفع الجواز برفع الوجوب لا لارتفاعه بارتفاع
الامر المرتفع بارتفاعه ولتقوم الجنس بفصله فيرتفع
بزواله وحده ودون آخر يتقوم به وهو التساوي قبل
ارتفاعه ح لتاخره عن ارتفاعه المقارن له ومعه
وبعده يثبت المط ولا مقتضى لحد وثم بعد ذلك فيرجع
اليها كان على ان حصص الجنس متفاوتة وكل منها
انما يتقوم بفصله ولا ينافيه وحدة الطبيعي لانها
معنوية لا عددية والا لم يعلل بفصول مختلفة

وعدم استلزام رفع الوجوب لرفع الجواز لا ينفي جواز
الدفع واصالة البقاء منه فعله بامره ونهيه في نفي التخيير
في الجمعة اذا اشترط الامام ل الاصل فيما يزيد وينقص
كالمسح والحلق بوجوب المسمى وان زيد عليه فالحق وجوب الكل
ان وقع دفعة لان الواجب في مثله ما يحصل الكلي في
ضمنه ولا ان جزء فجزء وان كلا فكلا والفائدة في ترتب
الثواب ومثله الندب وكلما علق عليه حكم ه بدليته
المندوب عن الواجب عكسه لا يصح للاصل وتغايرهما
المنافي لها وثبوتها في المجدد وصوم يوم الشك وقضاء

رمضان

رمضان وصلوة الاحتياط كالاستثناء ل
الوضعي السبب وهو ما يلزم وجوده الوجود وعدمه
العدم لذاته وخرج بالاولين الشرط والمانع
ودخل بالثالث ما يقوم آخر مقامه وما قارنهما
عدما او وجودا لانه يمنع بتخيير حكمه لا سببية
كما قال الشيخ لعدم اعتبار التاثير في مفهومه وسببية
يفترق عن الموجب فيمنع شرط الخيار في البيع الوجه
ودخول الدار في الظهار وتوقعه لا سببيتهما وتحديده
بوصف ظاهر منضبط يكون معرفا او مناطا

لوجود حكم يخص الشرعي ويرادفه العلة والعلامة
وهو وقتي كالزوال ومعنوي كالاسكار واسباب
العقوبات والملك في الضمان والشرط وهو غير مناسب
يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته وبالاول خرج جزء العلة وبالاوسطين
المانع والسبب وتدخل بالاخير ما قارنهما والمانع
وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود
ولا عدم لذاته وبالاخير تدخل ما قارن عدمه
الاولين وجودا وعدما وتحديده بالوصف

المنضبط

المنضبط الرافع لحكم يخص الشرعي وهو اما
مانع للحكم كالابوة في القصاص او للسبب كالدين
في الزكوة ومثله الشرط كالتسليم والطهارة
والصحة وهي في المعاملات ترتب الاثر وفاقا
وهو المعدود في الوضعي ففي البيع سببية وترتب
وهما متغايران وفي العبادات موافقة الامر وفاقا
للمتكلمين ويتصف الختان بها فلا نقض به والفقهاء
ما اسقط وينتقض طرده بفاسدة العيدان او
والا فعكسه بصحته ويوجب ترتبه على الاداء

مع انه يأمر جديد كما يأتي وكلاهما امر عقلي ليس

بالوضع والفائدة في الصلوة بظن الطهارة اذا

ظهر خلافه والبطلان يقابلها والفساد يرادفه

وتفرقة الحنفية بينهما تحكم ويرادفها الاجزاء وهو

يستلزم القبول اي ترتب الثواب لعدم تعقله دونه

في العبادة ولذم السيد بعدم الاحسان الى عبده الممتثل

الموعود بخير كالجليل والمرتضى لا يستلزمه لقوله تعالى انما

يتقبل الله من المتقين ولا يبطلوا صدقاتكم وما ورد

من عدم قبول صلوة غير المقبل وشارب الخمر اربعين

صباحا

صباحا ولسؤال الخليل التقبل واجيب بحمل القبول

على الكامل جمعا للادلة والرخصة وهو ما

شرع مع قيام المانع لعذر فحرج للمباح ومانع

تحريما وخصص من محرم فهي واجبة كأكل

الميتة للمضطر ومندوبة كتقديم غسل الجمعة

ومباحة كبيع العرايا والعزيمة بخلافها ولنا في

جعل القصر في السفر عزيمة مع صدق الرخصة عليه

عذر محرر في الفروع والتقدير وهو ان يفرض المعدوم

موجودا او بالعكس لتصحيح حكم كالملك الضمني

وليس بكشف لاستلزامه تقدم السبب ف مثل
الصلوة والبيع حقيقة في الصحيحة لوضعه لمهيات
جعلية مخصوصة فالمختلة غير الموضوع له فمن اتى
بها لم يأت به ف المسبب اما يتاخر عن سببه ذاتا او
يقارنه زمانا كالحد او يتقدمه زمانا كغسل الجمعة
والاحرام والحق تقدم صيغ العقود ذاتا لا زمانا
كما قيل ومن ثمرة الخلاف اذا زوج كافر ابنه الصغير بالغة
ثم اسلما ل ما علق على ما يقع من شرط او سبب فالظاهر
اعتبار وقت الوقوع لا التعليق لانه المقصد المعلق

ظاهرا

ظاهرا ومنه في الوصية بثلث ماله ونذره
وعتق عبيده بشرط وعلى ما يخالف حكمه حالا
ومآلا فالظاهر اعتبار الحال للتبادر ومنه في
فساد بيع قابل الطهارة والسباع والآبق الضال
ولزوم حمل السلم فيه الى ما عين وخرب او اح
على من له مؤنة وعليه دين مؤجل بقدرها و
جواز اخذ الزكوة لمعسر لعمال مؤجل والتخلف في
بعضها للنص ف الاصل عدم تداخل الاسباب
لبطلان توارد العلل على معلول واحد وان كانت

معرفة لاستقلالها شرعا كالعقلية عقلا
والتخالف في بعض المواضع كالاستثناء للحسن و
القبح عقليان وفاقا فيما عدا استحقاق المدح و
الذم من معانيهما وعلى الاصح فيهما خلافا للاشعري
لنا ثبوته في بعض الافعال بداهة ووفاقا لاهل
الملل والنحل حتى الخصم اذا غفل وصدق تسليم معا منهما
الآخر مكابرة وايثار العقل اشرف الضدين مع
فرض استوائهما قصدا وترجيحا والمثل السائر برفع
استحالته والفرق بين الشاهد والغايب
كما

كما نرى واستلزام شرعيتهما افحام النبي ص
بعدم النظر في معجزته واشتراكه للنظرية
وجوب النظر مندفع لمنعهما او حصوله بوسط لا يعيب
وعدم توقفه على وجوبه برفع الزامه قيل وجوبه
بالشرع قلنا يؤدي الى دور وانتفاء شرعيتهما
يوجب صحة تمكين الكاذب من المعجزة ونسبة الكذب
والكذب اليه تعالى فيمتنع اثبات النبوة والتوحيد و
برفع الوثوق بالوعد والوعيد ونفي الاول
بالعادة والاخير بالسمع يدفعه الظهور

والدور والاضطرار بطء صورة ولزوم
التسلسل او الاتفاق لولاه مدفوع بعدم ايجاب
اللزوم بالارادة له لانه لا ينافي الاختيار
بل يؤكده وكون ما به الوجوب منه تعرف فلا
استقلال اولا الكلام على انه لو تم لنفى الشرعيين
وجرى في الواجب كفاية اختيارها في الشرعي
وتوقف العقلي على الاستقلال لمجرد دعوى و
قدم ارادته لا يفيد لحدوث تعلقها ونفي
التعذيب قبل البعثة للعفو او يأول بالدنيوي

او الشرعي او الرسول بالعقل جمعا وفي استنادهما
الى الذات او لازمها او عارضها او الاعم اقوال
ودفع الاولان بالنسخ والاختلاف وجمع النقيضين
في لأكذبن غدا والثالث بذاتيتهما في مثل العلم
والجهل فالحق الاخير والتلازم بين حكمي العقل
والحكيم يعطي ايجاب المدح للثواب والذم للعقاب
وبالعكس ولولاه لزم الاغراء بالقبائح العقلية
وهو قبيح وخفاؤه في البعض على البعض لا ينافيه
كنفي التعذيب والتكليف قبل البعث لما مر

شكر المنعم واجب عقلا للذم العقلا
واحتمال الزوال والعقاب بتركه ونفيه قبل
البعثة ماؤل بما مر والامن منه فائدة كما يجاب
للمدح والزيادة ونفي الاشعري على التنزل عجيب
واحتمال العقاب عليه لكونه تصرفا في ملك
الغير وغير لايق به تعالى واستهزاء مدفوع بعلم منه
الاذن وكفاية ما علم بالعقل وعظم نعمه تعالى
عندنا وان صغرت عنده على ان اكثرها
منقوض بالوجوب الشرعي والفرق بعده

تعليل الشرعيات بالمصالح باطل لطلب المرجح
لافتقاره حصوله فيلزم قلب الحقيقة و
جوزه الاشعري لاستناد الافعال اليه تعالى وقد
ابطلناه ولكون التكليف عند عدم القدرة
اما لانه عند التساوي او الرجحان فيمتنع الفعل
او المرجوح او لانها حال الفعل وهو قبله
وفيه انه عند التساوي با نقاعد بعده
وهي ثابتة قبله ايضا والمتمكن مكابر على
انه يجعل كل تكليف محالا وهو باطل بالاجماع

ولتكليف الكافر وقد علم الله انه لا يؤمن واخبر
به وامر ابي لهب بالايمان بما انزل ومنه انه
لا يؤمن وفيه ان العلم ليس علة بل هو تابع
فلا ينفي الامكان كالخبر والامتناع بالغير لا ينافي
الامكان بالذات على انا نمنع تكليفهم بالتصديق
بعدم ايمانهم سيما ان لم يبلغهم — لا يتوقف
التكليف على حصول الشرط الشرعي للاستقراء
ووجوب تحصيل شرط الواجب المطلق فيجوز تكليف
الكافر بالفروع بان يسلم ويمتثل ويعاقب بتركها

كالايمان

كالايمان وقد وقع للظواهر الآمرة بها والزام عن
تركها والقضاء بامر جديد — في تحريم اعانته
مجرم عندنا واجراء حد الزنا على الذمي —
المكلف به في النهي نفي الفعل لعدم مانع واستواء
نسبة القدرة الى الطرفين واثرها الاستمرار
عليه وايجابها تجدد الاثر ولمدح من دعي الى زني
فلم يجب وهو عليه لا على عينه ولان تارك الحرام قد
يريده اذا قدر عليه فتثبت القدرة عليه بدونه لا فعل الضد
لانه خلاف العرف واللغة ولا الكف الا لم يترتب الاثم

ولا الكف والالم يترتب الاثم على ترك واجب بدنه
ويترتب في الحرام على الكف عن الكف مع ان فاعله
لا يجده من نفسه ومنع في تعليق الظهار على مخالفة
امره وتكليمها بعد نهيها عنه وترك الصائم تخامة في
فيه حتى يترك بنفسه الى جوفه لا الفهم شرط التكليف في المحكوم
عليه كالعلم فعلا او قوة قريبة للاجماع والنصوص
وقوله رفع القلم عن ثلثة ولولاه لزم المستحيل كالتكليف
تكليف البهيمة ولا ينافيه ضمان الصبي والمجنون ما
اتلفاه لما مر كتكليف الجاهل لتمكنه من تحصيل ما

علمه

علمه اجمالا ولذا فرق بين الجهل في الحكم والجهل في
موضوعه فلو كان ممن لا يتمكن منه سقط عنه
وقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى من قبيل
لا تمت وانت كافر والمراد التمثل والتخلف في بعض
الموارد كالاستثناء ومنه صحة صلوة الساهي وصوم
النائم والاكل سهوا فالاحتجاج به على عدم اشتراطه
في اثناء الفعل باطل والفرق تحكم لا بمتنع تكليف
المعدوم بمعنى التنجيز وفاقا لقبحه وبمعنى التعلق
العقلي على الاصح لتوقفه على متعلق وتعلقه

بالمعلوم سفه يقبح منه تعالى وجوّزه الاشعري لازليّة
كلامه تعالى ودخولنا في حكم النبي عم واجيب بالمنع وحدوث
التعلّق اذا وجدنا — الاكراه الملجئ يمنع التكليف
وفاقا لزوال القدرة كغير الموجب لا لاتلاف محترم او
لما لا يحتمل عادة على الاصح للظواهر والاستقراء وغيرهما
لا يمنعه لبقائها وعدم المانع خلافا للمعتزلة لعدم الثواب
والعقاب ورُدّ بالمنع وقوله عم وما استكرهوا عليه وخص
باحد الاولين جمعا — يصح التكليف بما
جهل الآمر انتفاء شرط وقوعه وفاقا ولا يصح مع علمه

الخلو

الخلو عن الفائدة والابتلاء غير صالح
له لا لان مطلق الامر على حسن ما امر به ووجوب
مقدمته والنهي عن ضده فلو صح لصح مع علم المأمور
ولاستلزامه الاغراء بالجهل وعدم اشتراط الامكان
قبله وجعل الشرط امكان الفعل عند استجماع الشرائط
لا فعليتها الحكم والشرط ثبوتا عقلا لا خارجا فلا ينتقض
بالاول وقال الاشعري يصح والا لم يعص احد ابدا
لان ارادة المكلف من الشرط ولم يعلم تكليف لانتفاء علمه
مع الفعل وبعده واحتمال ان لا يوجد شرطه

قبله ولم يعلم الخليل وجوب الذبح وفيضان الارادة
غير الشارع فيه والانقطاع في اول المباشرة محو
كالاحتمال في بعض التكاليف على انه لا يدفع
العلم الشرعي فدفع الاخير ايضا كـ في مثل
عدم توجه الحج على من مات في عام اليسر والكفارة
على من افطر ثم حصل له المسقط والصلوة على من
حصل له قبل مضي ما يسع فعلها المقصد الثاني
في الادلة الشرعية وهي معروفة ب ب الكتاب
ل القرآن كلام بعض نوعه معجز او منزل للاعجاز

وزيد

وزيد لسورة منه وفيه دور كقولهم ما نقل
بين دفتي المصحف تواترا وخروج البعض كقولهم
ما لا يصح الصلوة بدون تلاوة بعضه وقيل
ما يحرم مس خطه محدثا وهو كما ترى والتورية لما نقله
منه ذات ترجمة واريد بها ما يكتب في العنوان لا
الاسم ولا البيان كما في قولهم بعض مترجم اوله وآخره
توقيفا فلا ينتقض بمثل آية الكرسي وكل
آية ولو قيل طائفة منه يكتب عنوانها بالحمرة لكان
اولى في وحدة سورتي والضحى والم نشرح والفيل

وقريش لم يثبت في الاخبار مصرحة بالتعدد

وقيل طائفة منه مصدرة بالبسملة او براءة

متصل آخرها باحديهما او غير متصل بها والا خران

لاخراج ما بعدهما او ادخال سورة الناس ونقض

طرده بسورتين وبعض سورة النمل لـ القرآن

متواتر لتوفر الدواعي على نقله فلا يعارض ومنه

البسملات باسرها خلافا لبعض العامة لنا الاجماع

والمصحف وقول ابن عباس سرق الشيطان من الناس آية

وقوله من تركها فقد ترك مائة واربع عشر آية وثانيا

بخط

بخطه كوبيل ومن مذكر وقبا مع سعيهم في

تجريده ووجود قاطع يقابلها وهو عدم تواترها

اول الكلام وقوة الشبهة او التقليد قد

يوجب انكاره ولو سلم فالمراد لزوم التواتر في كل

محل وايجاب عدمه لجواز خروج ما منه ودخول

ما ليس منه مع انه لا يستلزم الوقوع

ربع في وجوب تعيين السورة عند قرائتها

ب الاكثر على تواتر السبع ان كانت جوهرية

لا ادائية لبعض الظواهر واستلزام عدمه

التحكم او خروج بعض القرآن عن التواتر
وقيل بر مط لان القرآن اللفظ وهو جنان
وقيد ان المسلم تواتر المادي وقيل بعدمه
مط لعدم استواء الطرفين والوسط وهو قوي
ولكن العمل بها جائز لموافقتها للغتهم وتحكم
التخصيص وكونها قابلة للاحتمالات برفع استبعاد
الاختلاف في كلامه تعـ واللازم فيما يختلف
به الحكم كبطلان الترجيح او التخيير ولا يحمل الشواذ
نحو فصيام ثلثة ايام متتابعات وكونها كالاخبار

آحاد

آحاد لم يثبت ل الاخباري على وقوع التغيير
في القرآن لتظافر الاخبار به وبالسقوط في
مواضع معينة ولعدم تمكن غير علي ع من كتابته
الجميع ومحو مصاحف غير عثمان وهو آية المخالفة
واختلاف مصاحف المرسلة الى الامصار والاصولي
على عدمه لقوله تعـ وانا له لحافظون ولقدحه في
الاعجاز والتفصيل بعدم وقوع ما يقدح فيه
ووقوع غيره جمع حسن ل اللفظ ان احتمل
غير ما يفهم منه مرجوحا فظ ومساويا فمجمل والا

٢ والمتشابه والمؤول يقابلان الرابع فنص و المشترك بين الأول والثالث محكم
والاول فكل اية كانت ص
منهما او من الثالث يجوز ان يعمل به ويفسر وان
لم يرد به نص وان خلا فالاخباريين لنا خبر الثقلين
المتواتر بين الفريقين وقوله فاحملوه على احسن الوجوه
والترتيب المشهور عن ابن عباس وتظافر النصوص
بعرض الحديث عليه وامرهم بتدبره والتمسك به
والنظر في محكماته والاخذ بها وتوبيخهم على ترك
العمل به وتعليمهم الاستدلال به ووقوع الاحتجاج
به من اصحاب الحجج ع وتقريرهم عليه وامتناع

الخطاب

الخطاب بما قصد غير ظاهر للاجماع ولزوم التكليف
بالمحال او الاغراء بالجهل ودعوى ظهور المفصل الحاضرين
بالقرينة مع تأتيها في الاخبار مكابرة والتفسير
بالرأي المنهي عنه حمل مبهم على معين من غير دليل
ويراد بعلم القرآن المخصص بهم ع ما يشمل باطنه
ايض ومنه ما ورد منهم مما يخالف الظاهر وفرق
المتشابه عن المحكم والظاهر ب السنة ل السنة
ما ظهر من النبي ص غير قرآن من قول او فعل او تقرير
غير عادي فدخل الحديث القدسي و

خرجت الثلثة العادية وقوله وما يحكي احدها
حديث نبوي ومطلقه قول المعصوم او حكاية احد
الثلثة عنه ونقض طرده بعبارة غير المتضمنة
لنقل الحديث بالمعنى مدفوع بالتزام دخولها فيه
وقيل ما يحكي احدها ونقض عكسه بما سمع منه
ولم يحكه عن مثله وقيل ما جاء عنه وهو كالثاني
والخبر قد يرادفه وقد يقابل الانشاء وهو مجاز
في حكم الذهن حقيقة في القول المخصوص
واختلف في تحديده فقيل لا يحد لبداهته

لان

لان كل احد يعلم انه موجود فالمطلق كذلك و
يفرق بينه وبين غيره ضرورة وفيه ان حصول
الذات لا يوجب تصورها وما حصل به من تصور
ما يكفي للتفرقة وقيل كلام يحتمل الصدق و
الكذب وقيل التصديق والتكذيب اي لذاته
فدخل مثل خبر الله وخرج الانسان حيوان ناطق
اذا قصد التحديد وكلامي كاذب واريد هذا واورد
عليهما الدور لان الصدق الخبر المطابق والكذب
خلافه وفيه انهما من الاعراض الذاتية له

فذكره في حدهما لا يوجب التوقف كما في كل خاص
وثانيا اجتماعهما ان عطف بالواو والترديد ان عطف
باو وفيه ان لا احتمال عند العقل فلا يلزم اجتماعهما
في الخارج فالصحيح الواو ونعم ان اريد بها القبول في الواقع
كقولهم يصدق او يكذب فالصحيح او ولا يجب الترديد
ح لانه في الافراد والحق ان مثلهما ليس حدا فالاصوب
انه كلام لنسبته خارج او الكلام المحكوم عليه بنسبة
خارجية او كلام يفيد بنفسه نسبة امر الى آخر اثباتا
اونفيا ولا ينتقض طردها بمثل قم لانتفاء الخارج

والانشاء

والايقاع للنسبة ولا عكسها بالخبر الكاذب لتخصيص
الخبر وضعا بالصادق لتحكمه بل لثبوتها النسبة كما
في السلب وان فقد المطابقة ولو زيد لذاتها عند
العقل ارتفع الاشكال رأسا نعم يرد على الاخيرات
حمل الافادة بنفسه على الوضعية بنقض العكس بالكل
من المجازات وتعميمها بنقض الطرد بالامر لعليته للنسبة
الفصل لازم من صيغ الانشاء والخبر في ترتب
الاثر والا لزم التحكم لان الصدق لكفاية الوضع
خلافا للسيد وصدورهما عن الساهي ومثله لا يخرجهما

عنه لغوا وان لم يترتب الاثر كغيرهما واستعمال كل
منهما في الآخر في بعض الاحيان يجوز الا ينافيه بل
يؤكده وح لا بد منه فيهما ايضا لاقتضاء الوضع خلافه
الا اذا صار حقيقة ح في نحو بعت وهو انشاء اذ قصد
به الوقوع لصدق حده وهو في التعاليق عند وجود
ما علق عليه فلم تعلق الواقع على غير وحدوث
الحادث من المعرف بعد انعدامه جائز والقول
بانه اخبار به فعدم صدق الحد ولزوم الكذب
او الدور او النسخ وقبول التعليق وكونه

اخبارا

اخبارا عما في الذهن ينافي المطابقة وعدمها
الصدق والكذب مطابقة الخبر وعدمها
للواقع وقيل للاعتقاد وقيل لهما فثبت الواسطة
لنا الاجماع على الحكم بصدق الكافر في قوله
الاسلام حق وبكذبه في خلافه وتكذيب
المنافقين في الشهادة او استمرارها والترديد
في قوله ام به جنة بين القصد والافتراء و
عدمهما او ظن عدم اتصاف الخبر عن الظن بالكذب
كذب ومثل محمد ومسيلمة كاذبان خبران صادقا او

او واحد كاذب واصل اثبات الواسطة ما لا
مثبتها وهو ضرورية المعارف في معذورية
الجاهل في غيرها وافضاء الكذب الذم وفساد
ط ل الخبر اما يعلم صدقه بالضرورة والنظر او
او كذبه كذلك او لا يعلم بشيء منهما سواء ظن
احدهما او لا وكونه كذبا كما قيل ينفي وسائط
الجهل ويوجب كفر كل مسلم وكذب كل شاهد
واجتماع النقيضين اذا اخبر بشيء ونقيضه
وايجاب الصدق نصب القرينة غير تام والقياس

على مدعي الرسالة باطل ل المتواتر خبر جماعة
يفيد بنفسه القطع بصدقه وقيل يمتنع تواطؤهم
على الكذب وهو بمعناه وعلمنا بما نأى ومضى من
المدن والقرون الاولى يقضي بوقوعه فالمنكر
مكابر ومجه واهبة وهو ضروري لعدم
توقفه على الوسط ولذا يحصل لامثال البله
والصبيان والعلم ببعض الشروط الآتية يتوقف
عليه فلا عكس على انه في الضرورة مثله فلا احتياج
الى النظر وصورة الترتيب لا ينافيه لتاتيهما

في كل ضرورة وشرط التواتر ان يخبروا عن العلم و
يستندوا الى الحس ويبلغوا في كل طبقة حدا
يمنع التواطؤ ولا يسبقه شبهة او تقليد ينافي
موجبه ويعلم حصولها بحصول العلم واشتراط
عدد مخصوص باطل كنفيه واختلافهم في الدين
والوطن والنسب واسلامهم وعدالتهم ووجود المعصوم
وغيرها من الشروط المرتبة لحصول العلم بدونها
واختلاف العلم باختلاف الرواة والقرائن والسامعين
والوقائع يوجب امكان حصوله من عدد دون مثله

لشخص دون آخر في واقعة دون اخرى فيجوز
ان يختلف الحكم عن العلم باختلاف الحكام والوقائع والاحبار
المختلفة المنقولة بالآحاد يتضمن او الالتزام هو
المتواتر معنى كشجاعة علي ورستم وسخاوة معن و
حاتم ل الخبر الواحد ما لم يتواتر وقيل ما افاد
الظن ونقض عكسه بما لا يفيده ولا يفيد
القطع بنفسه لاستلزام اطراده وتخطئة مخالفه
واجتماع النقيضين والاجماع دل على وجوب
العمل بالظواهر وقد يفيده بالقرائن وحصوله

من بعض الاخبار المحفوفة بها بديهي فانكاره

مكابرة والغالب استناده اليهما وفي بعضها الى

مجرد القراين ممكن ل اخبار واحد بحضرة الف لا

يوجب صدقه وان لم ينكر عليه لامكان عدم سماعهم

او فهمهم او تاخيرهم لمصلحة ويحصره عدد التواتر

مع سكوتهم والعلم باطلاعهم وعدم حامل لهم على

والتقييد بالاستناد غير لازم للعادة ل المتفرد

بما توفر الدواعي على نقله مع مشاركة الكثيرين وفقد

الحوامل كاذب للعادة وما نسب الينا المخالفون

من

من الخلاف فرية وما لم يتواتر مما يعم به البلوي

ومعجزات الانبياء والنص على الاوصياء لفتور الدواعي

او قلة المشاركة او وجود الحوامل ل التعبد

بخبر الواحد جائز عقلا والخلاف فيه نادر والحق

وقوعه وفاقا للمعظم وخلافا للمرتضى وجماعة لنا ارسال

الاحاد الى القبايل للتبليغ ووجوب العمل بالظن

للاجماع ودفع التعطيل وافادته له ظاهرة واشتهار

العمل به من الصحابة والتابعين من غير نكير ومن اصحاب

الائمة ومن يليهم شايعا ذايعا حتى بذلوا وسعهم

في ضبطه وتدوينه ونشره وترويجه ونقله و

تصحيحه ولنا انه تعالى امر بالتبين اذا اخبر الفاسق

فيفهم منه قبول خبر العدل او رده والثاني يرجح للجميع

فتعين الاول واختصاص المورد لا يخصص الحكم

مع انه يستلزم المطاوا وجب الحذر لامتناع الترجيح في

حقه بانذار طائفة من الفرقة والفرقة ثلثة

فالطائفة اقلها والانذار التخويف ويثبت تمام

المطلوب بالاولوية وحمل التفقه على الاجتهاد او معرفة

الاصول خلاف المعهود واثبات الاصل بالظن جائز

وعود

غير معهود ل

وعود الضمير في الفعلين الى المتخلفين عن الجهاد

وفي رجوعه الى الطوائف لصدر الاية خلاف الظاهر

قيل يلزم ان ينفر من كل ثلثة واحد قلنا خص

بالنص قيل يلزم انذار الكل الكل للضمائر قلنا

المراد التوزيع للحرج والذم على اتباع الظن مخصوص و

توقفه في خبر ذي اليدين لتفرده ولذا قبل بعد اخبار الشيخين

على انه غير المبحث واصرار المرتضى ونقله الاجماع معارض

بمثله من الشيخ وجعل النزاع بينهما لفظيا باعتبار

القراين في الجميع بعيد بينا في ما كتبه ل وشروط

العمل بوجوده في احد الاصول المعتبرة وفقد ما
يطرحه من المعارض والشذوذ وعقل الراوي
ورشده وبلوغه لان الصبي لا يصده خوف في قبول شهادته
في القتل والجراح بالشرائط المحررة كالاستثناء والمناط
وقت الاداء لا التحمل لعمل الصحابة واستفاضة الاخبار
واحضارهم الصبيان مجالس الرواية والاسلام للاجماع
وكون الكافر فاسقا بالعرف السابق وضبطه بترجيح
بغلبة ذكره على سهوه ليحصل الظن بالاصابة و
التوثيق يتضمنه فلا ينفع الوثاق بمن نص على

توثيقه

من توثيقه من غير تصريح بضبطه وفيه نظر
اوردناه في انيس المجتهدين ويعرف بعدم الاختلاف
فيما نقله مرادا وموافقة رواياته لروايات المعروفين
به غالبا والايمان كما عليه المتاخرون لا يشترط
وهو بناء في عمل الطائفة بما رواه الفطحيون وبنو فضال
وامثالهم فالحق عدم اشتراطه وفاقا للشيخ لان المناط
في قبول القول التحرز عن الكذب والاية لنا لا علينا
لدلالتها على قبول رواية الفاسق اذا عرف صدقه
بالتبين قيل فيلزم قبول رواية الكافر اذا

اذا تحرز عنه قلنا الاجماع اخرجه قيل يلزم جمع
التوثيق والتفسيق فيرتفع الوثوق بعدالة الاكثر
قلنا توثيقهم بناء على التعديل ولنا منع صدق الفاسق
على الثقة المطلق في بعض الاصول والعدالة وهي ملكة
راسخة في النفس تبعثها على ملازمة التقوى والمروة
وتعرف بالمعاشرة او التواتر او التزكية وفاقا للاكثر
لا بظاهر الاسلام كابن الجنيد ولا بحسن الظاهر كالشيخ
لعدم كونهما الا ربما يعرف بثبوتها بثبوته واخبارهما
غير صالحة للاحتجاج وتزول بالكبيرة او الاصرار على

الصغيرة

والعدالة

على الصغيرة او ترك المروة وتعود بالتوبة واشتراطها
هو المشهور واكتفى عنها جماعة بالتحرز عن الكذب
وان جامع الفسق بالجوارح لعمل الطائفة بما
رواه جماعة هذه سجيتهم ولا ينتهض الاية حجة
عليهم لحصول التبين وظهور الصدق واما
العدد والبصر والحرية والذكورة والفقه
والعربية واشتهار النسب واكثار الرواية وعدم
العداوة والقرابة فليست من الشرائط للاصل
والعموم وعمل الصحابة م بحثنا في الخبر عن متنه

وهو الفاظه وسنده وهو طريقه فان لم يوجد فيه
الا امامي ممدوح بالتوثيق فصحيح او بدونه او به وبدونه
فحسن وان وجد غيره مع توثيق الكل فموثق وما
عداها ضعيف ومنه المجهول ولكل درجات صعودا
ونزولا يختلف بها الترجيح وقد يتحد راوٍ واقسام
حسب حاله قويا وقد يطلق الصحيح مضافا الى معين
على ما جمع اليه الشرايط وان وقع بعده ما ينافيه
وقد ظهر حجية الصحيح والموثق ورد الباقي الا
الحسن اذا افاد المدح التحرز عن الكذب والضعيف

اذا

اذا انجبر بالعمل لحصول التبين وظهور الاعتماد
قيل هذا التربيع مستحدث لا دليل له قلنا
متعارف القدماء كما يظهر من كتبهم و
الدلالة عليه من الكتاب والسنة قائمة
قيل بقبول خبر المجهول مطلقا وهو باطل لرد الصحابة
واقتصار العمل بالظن على المتيقن والتعليل في اية
التثبت وتوقفه على عدم الفسق وجود العدالة
واصالتها فيمن بلغ حمقه والشرط فيها هو الفسق
في الواقع لا العلم به وبانتفائه يثبت العدالة

فيه وتخلل الواسطة بينهما في العلم لا في الواقع
وثبوتها فيه فيمن قرب عهده بالتكليف محل كلام
وقبول شهادته في التذكية والطهارة والاباحة
وامثالها لموافقتها الاصل وقبول شهادة الاعرابي
لما اسلم لوسلم قضية في واقعة وفرع عليه الحاقه
بالفساق في نحو الوقف والوصية الاقسام الاربعة
اصول الحديث وله اقسام آخر يرجع اليها كالمسند
وهو ما اتصل بصاحبه والمتصل ما اتصل به
او بغيره والمرفوع ما اضيف اليه متصلا او منقطعا

قولا

قولا او فعلا او تقريرا صريحا او في حكم الصريح
والموقوف ما روي عن الصحابي والمنقطع العام
ما لا يتصل بصاحبه فان حذف من اوله سمي معلقا
ومن وسطه منقطعا خاصا او اخره مرسلا وان
حذف منه اكثر من واحد خص باسم المعضل وقد
يطلق المنقطع على ما روي عن التابعي وتعمد
القطع حرام لانه الكذب المفترى ولا يقدح في القبول
اذا عرف المحذوف في الاول ويلزم نا البيه كليا
كالمعضل المنقطع واقسامه كالمرفوع والثاني

يتلزم الثالث والرابع والمنقطع خبر من حيث

كالمعضل اقسام المنقطع واللب الباقيه

تباين والمقبول ما تلقوه بالقبول وربما يختص

بالضعيف والمستفيض ما زاد نقلته على ثلثه

والعالي ما اتصل بصاحبه مع قلة الوسايط

والعلو المطلق اشرف من النبي والشاذ ما خالف

رواية الاكثر والغريب ما انفرد به واحد و

المسلسل ما تتابع رواته على امر ما والمقلوب

ما روي عن غير راويه للترغيب والقلب

حرام

حرام تعمده يسقط العدالة وقد يقع للامتحان والمدرج

ما ادرج فيه كلام من راويه والمضطرب ما اختلف

اسنادا او متنا والمزيد ما زاد على ما روي في معناه

كك والمصحف ما حرف كك والمعلل ما فيه علة خفية

وقد لا يدركها الا الراسخون والمختلق الموضوع ومعرفته

طرق محرره والمضمر ما طوي فيه ذكر صاحبه ويقبل

ان صدر من الاجلة والمدبج رواية من يروي عنه

ورواية الاقران رواية احد المتساويين في السن

واللقاء عن الاخر يقبل المرسل ان تعاضد

بالعمل المتقدم لا مطلقا كالمالكي ولا مقيدا بكون الراوي

من ائمة النقل كالحاجبي او ان يسند اخر او يرسله مع تعدد

شيوخهما كالشافعي لاشتراط العلم بالعدالة واجماع الصحابة

على قبوله لم يثبت في القضايا المحررة لاثباته لو سلمت لا ينبه

وقيل يقبل ان علم انه لا يرسل الا عن ثقة وفيه ان حصوله

من الاستقراء غير ممكن مع انه لا يفيد ومن الاخبار كل

لرجوعه الى التعديل المجهول قيل اسناد خبر مرة ووقفه

اخرى من واحد او اثنين لا ينفي اتصاله لامكان

السهو والفتوى واسناده بعد وقفه مدة ينفيه

لاستبعاد النسيان في مثلها وهو كما ترى

المعروف بيننا محمهم في ادلة السنن لما صح من اعطاء

الاجر بفعل ما بلغه من الثواب وان كذب والمتيقن

استلزامه لرجحان الفعل او تركه فالزايد لا دليل

وظهوره اعتقاد صحته بنفيه لا اطلاق قيل اثبات

اصل بظ قلنا شايع قيل الثابت اذا روي الثواب

لا لمجرد العمل قلنا يستلزمه قيل معارض باية النبأ

قلنا خصصها لكونه اقوى الحق اشتراط التعدد

في تعديل الراوي وجرحه خلافا للاكثر لنا اشتراط

العلم بعد التذكر ولو خولف في العدلين فيبقى الباقي و

ايضا شهادة فيتعدد دون شروط الاحكام فلا يكفي

الواحد كالاكثر واو خبريته حتى لتعين متعلق وزيادة

الاحتياط في الفرع لا منع فيه كربع الوصية وميراث المستهل

ومفهوم آية التبيّن مخصص بمنطوقه وبكفي الاطلاق

فيهما من العالم بالخلاف في وفاق المعين له او عمله

بقوله لكونه شهادة اذ مراده ح ما ثبت الى عند

الكل والاخرج عن العدالة بتدليسه والبناء على

اعتقاده لا يصح في الشهادة لامن غيره لامكان

الاجتهاد

الاجتهاد او عدم المعرفة فكفايته مطلقا فيهما او في

الاول او الثاني او في الصادر عن العالم بالسبب او

عدمها مطلقا بعيد واذا تعارضا فالجمع ان امكن وتفاق ما

والا فالترجيح لـ حكم الحاكم بالشهادة كعمل العالم بالـ

الرواية تعديل وفاقا وتركهما ليس جرحا لجواز معارض

او فقد شرط آخر وقيل رواية العدل تعديل وقيل

ان علم انه لا يروي الا عن ثقة والا فلا والبطلان

والثاني بشكال حصول شرط والتعديل بعد التعريف

فلا يكفي حدثني عدل لجواز قادح لم يطلع عليه واصالة

العدم هنا غير مسموعة ولا يلزم التدليس لجواز الاجتهاد

بقبول خبر مجرد تصحيح عدل غير جابر لـ يعتبر العدالة

في الاداء لا التحمل للاصل والاجماع فمناط القبول

ممن اختلف فيه امكن خلط بعد استقامة وعكسه

وقت الاداء ويعرف ذلك بالتاريخ او القرينة وقول

العصابة من بعض هؤلاء مطلقا عن ثوقهم على ما يصححه لـ

الشهادة والرواية تشتركان في الاخبار عن القطع وتفترقان

بخصوص التعلق وعمومه ولو تعدد واختلف فيهما فالترجيح

او الوقف فلا يخفى حكم اكثر ما اختلفوا فيه كرؤية الهلال

واخبار

تقسيم لـ واخبار الصيام وتوقيت الصلوة باوقاتها ودخول

الوقت وعدد ركعاتها والطهارة والنجاسة والقبلة

وايقاع العبادة وتفسير المترجم وتقويم المقوم وقسمة

القاسم الى غير ذلك والتخالف في بعضها كالاستفتاء

ه تخرج ثالث كاخبار ذي عمل بعمله والحق انهما استثني

ه لا يكفي الاطلاق من البينة والامين مع تعدد السبب

والخلاف كنجاسة الماء واستحقاق الشفعة وحصول رضاع

محرم الا من عالم عرف الموافقة ه الحكم والفتوى كالرواية

لا الشهادة لاشتراكهما في النقل عن الله وان تخالفا

من جهات اخر فلا يشترط فيهما التعدد ل النقل
بالمعنى سواء جايز للعارف خ قيل يراد ف وقيل بالمنع مط
لنا الاجماع والنصوص ووقوعه في القصص القرانية
وحصول المقصود ونقلهم عن النبي ع م في وقايع متحده با
لفاظ مختلفة وجواز الترجمة بالعجمية فالعربية اولى
وقول بعض الصحابة انه ع م قال كذا او نحوه والنقل يشترط غير
موجب للتغيير فلا اختلال ونادية على نحو السماع فلا يثبت فيه
قوله ع م نضر الله امرء الح ل قيل النقد اذا روى مجملا
وحمله على بعض محامله قبل لان الظاهر عثوره على متعين

وامّا

واما تاويله فلا يقبل لان الحجة لا يترك بغيرها
وكذا اطرحه النص الموجب لنسخه عنده وعدم القبول
مطلقا متجه لامكان الاجتهاد ل تكذيب الاصل
الفرع يسقط الرواية ولا يقدح في عدالة لان الكاذب
لم يتعين واليقين لا يرتفع بالشك فيقبل منهما اذا
انفردا ومن واحد لا بعينه اذا اجتمعا قبل الانفراد
لا يفيد لان احدهما كاذب قطعا قلنا المسلم اشتراط
العلم بالعدالة في كل واحد لا الكل وشكه
لا يسقطها لانه عدل لم يكذب كموته وجنونه قياسا

على الشهادة بط للفرق والعمل بالحكم المبني اذا شهد
عدلان ملتزم ومثله الظن الا ان يقعا للفرع ايضا و ضابطه
القبول ان ترجح الفرع وعدمه ان ترجح الاصل او تعادل
ل في رواياته من لم يعدل ويقبل خبره لظهور حاله
وموافقته وهو التثبت لعدم التعرض ومن اجتمعت الفضلاء
على تصحيح ما يصح عنهم والمراد به موافقتهم او صحة ما صدر عنهم وان
بعده ما ينافيها والثاني اظهر والاول احوط ل بعض الحنفية
ان كان مستقلا يجوز حذفه والا فلا للاختلال
اذا انفرد عدل بزيادة قبلت تعدد المجلس واتحد او

اشتهر

استبعاد لان الغفلة عما كان اقرب من ادراك
شيء ما كان لاسمع التعارض فالترجيح او بلوغ النافي
حدا يمتنع ذهولهم فالرد ل اكثر العامة على عدالة الصحابة
باسرهم وهو ظ البطلان لبلوغ اختلاف حالهم تركوا
وصعودا حدي الكفر والعصمة فهم كغيرهم محتاجون
الى التعديل قالوا امة وسطا وخير امة قلنا بل بعضهم
او كل الامة فلا يفيد قالوا اشداء رحماء قلنا ان الكل
قالوا كالنجوم قلنا ان صح فبعضهم جمعا قالوا خير القرون
قلنا لا يفيد قالوا بذلوا واستثنوا قلنا كما يقال

مسند الصحابي السماع والفاظه حدثني ونحوه وقال وفي
التوسط بعيد واهي واحتمال الاعتقاد غير الامر امرا اخلاف
اللفظ واهي ايضا ونحوه لظهوره في انه امر ومن السنة كذا
لظهوره في ثبوتها منه وعندي واحتمال التوسط ضعيف
كنا نفعل ومثله اذ لم يعهد فعلهم بدون السماع منه و
يترتب الكل في قوة الدلالة ومسند غيره السماع من الشيخ
وقراءته او قراءة الغير عليه مع تصديقه والاجازة وهي ايجاب
اجمالي بامور مضبوطة والمناولة وهي ان يعطيه كتابا
وقال هذا سماعي والكتابة وهي ان يكتب له ما سمعه
او

او هذا سماعي والاعلام وهو ان يعلمه ان هذا
سماعي والثلاثة الاول حجة مطلقا والبواقي ان عرف
اذنه في الرواية واذا اقترنت بالاجازة صارت
اقوى والكل في العلو مترتبة فالاول اعلاها ويقول
فيه حدثني واخبرني اذا قصد اسماعه والا حدث واخبر
وقال نحوها وفي الثانية حدثنا ومثله مقيدا ومطلقا
وفي الاجازة انبأني ونبأني وحدثني ونحوها مقيدا
ومطلقا وكذا في البواقي ويصح الاجازة لموجود معين
وكل موجود لعدم الفرق ولمن يوجد على رأي والاجازة

ليست بحجة الا ان يقترن بالاجازة ل. فعل النبي حجة
لكونه من السنة والتاسي به ثابت في الجملة وثبوته بالسمع
لا بالعقل ولا بهما لتجويزه الاختلاف في الشرايع فيتبعه
ويعتبر البيان ايضا لانه لا ينافيه فان علم كونه من الجبلة او الخواص
فحكمه ظ والا فما يقع بيانا لما علم وجهه فتابعه وما لم يعلم
فكما لم يعلم وحكمه الندب فانا للتنافي الا اذا ظهر قصد
القربة والا فالجواز كالحاجبي لا الاباحة كالمالكي ولا
الوقف كالصيرفي ولا الوجوب كالحنبلي لنا ثبوت الرجحان
ما بالقربة والاحتياط والزيادة لم يثبت وتخصيص ما علم
وجهه

وجهه تحكم نعم وجوبه فيما علم اصالته او وجوبه
وايجابه التركيب لاحتمال التخصيص يؤدي الى قول
الحاجبي اذ لم يظهر القربة فالندب زيادة لم يثبت
قلنا الاحتياط يثبته المبيح فعله لا يحرم ولا يكره فثبت
الجواز والاصل عدم الرجحان قلنا اذا لم يوجد سببه
المتوقف يحتمل الكل سواء فيجب الوقف وهو حكم الموجب
اثبت فتبرا الاسوة لمن يؤمن وهدد على تركه فيجب العرف
نفي العموم فلا يصدق بالمرة قلنا هو ايقاع الفعل على
ما فعل فيجب فيما علم وجهه وعدم وجوبه في غيره

الواجب علم من خارج فلا نقض واوجب اتباعه

مطلقا ومعلقا على حبه وهو كما نقله تقريرا وجوابا او

اخذ ما اتاه قلنا ما امره لمقابلة والحذر من مخالفة

امره قلنا حقيقة في القول دفعا للاشتراك ولو سلم

تعين ارادته لسبق الدعاء والطاعة قلنا هو مواففة

الامر ونفي الحرج بقوله زوجناكها متبت التاكيد

قلنا الفهم الوجوب وهو الاباحة ورجع الصحابة الى افعاله

وقد تكرر شائعا ذائعا من غير نكير قلنا فيما علم وجوبه

بقول او قرينة وقد علم بما ذكر ان الاتم مثله فيما

٤

علم وجهه وهو المختار وقيل في العبادات

وقيل كما لم يعلم وجهه لاحتمال التخصيص و

الا دلالة له فمعروان جاز عقلا وقع في نحو نزع

ودخول من ثنيتي كداء وخروجه من كدا ونزوله

بالمحصب في النفر الاخير وجلسة الاستراحة

والموالاة في الطهارات والطواف والسعي

وخطبتي الجمعة والعيد والقيام فيهما والمبيت

بمزدلفة والتباعد ووضع ما فيه اسم تعالى عند

التخلي م بعرف الجهة بالنص او القرينة وكونه

بيانا او بدلا لاحدها والواجب خاصة بامارته

كالاذان والتخيير بينه وبين واجب وكونه قضاء

له وموافقة نذر وقيد وتجريه لولم يجب كالختان

والجمع بين الركوعين والندب رجحانه مجردا والتخيير

بينه وبين مندوب وكونه قضاء له والمباح بخلوه

من البيان ل لا تعارض بين فعليه لجواز الوجوب

في وقت وعدمه في آخر فان قامت الدلالة على تكرره

الاول فالثاني نسخ او تخصيص لحكمها لا للفعل لان

ما وجد لا يرتفع ولا يوجب التكرر واطلاقهما عليه

محو

يجوز فان كان معه قول وتاخر فان لم يعلم بدليل

تكرر وتاس فلا تعارض مطلقا وان علما فنسخ او تخصيص

في حقه ان اختص القول به وفي الامة ان اختص بهم

وفيهما ان عم وان علم التكرر لا التاسي فنسخ او تخصيص

فيه ان اختص به او عم ولا تعارض فيهم ان اختص بهم

وان عكس فكالاول الا ان تاخر القول التاسي والا فنسخ

وتخصيص فيهم ان اختص بهم او عم ولا تعارض ان اختص

به وان تقدم فان علما او التاسي فكالثاني او التكرر

او لم يعلما فكالثالث وان جهل فان لم يعلما فالوقف

في حق ان اختص به او اعم للتحكم ولا تعارض ان ٢
اختص بهم لا العمل بالقول ولا بالفعل للتحكم والا دلت
المحرّرة لاثباتهما واهيته وان علم النكير ولا التأسّي
فحكمه ظ كما تقدم وكذا عكسه وبع في نحو ما نقل انه
قام للجنازة وامر به ثم قعد ونهى عن استقبال القبلة
عند التخلي ثم جلس قبال بيت المقدس ل تقريره ٣ حجة
والا ارتكب المحرم وان استبشر فالحجية اتم الا المصلحة
او سبق انكار او نحو غيره وقيل ح نسخ له او للعلم بان
انكاره لا يفيد كمضي كافر الى كنيسة والشافعي يثبت
الن

النسب بالقيافة لاستبشاره ع بقول المدلجي في قضية
زيد واسامة وفيه انه لو وافق الحق والا لزم
مع سبق انكاره ٥ قيل يقبل حكمه في الرؤيا بالقول
من رآه فقد رآه وهو يتم ان عرف مع انه لا يصلح لاثبات
اصل ل تصرفه ع اما يجوز للمجتهد كالقضاء و
الفتوى او بغيره كالجهاد ومثله والامامة مبدء
الكل واعمها القضاء ولا يتشرعيته في الحكم المعين على
معين بل استيفاء الحق فهو مبدء الحكم اي الزام احد
المتنازعين بما يقتضيه الاجتهاد لمصالح المعاش

في قبل حضوره او خذ بيدك ضغثا ولمن جاء به حمل بعير
ب الاجماع ل الاجماع لغة العزم والاتفاق وعرفا
اتفاق اهل العقد والحل في عصر على امر ويزاد ديني
ولكل وجه وزيادة من هذه الامة لا ارتدادها عندهم لا
عندنا وقيل اتفاق امة محمد ع على امر من الامور الدينية
والظ منه وفاق الكل فلا يوجد وينتقض عكسا بما
خالف خبر العوام وطردا بوفاقهم اذا لم يوجد مجتهد و
قيل كل قول قامت حجيته ذا اختلاء للفظ بوجوه ل
لا ريب في امكانه ووقوعه لجواز ان يلجئ الكل على دليل
حم

حكم قيل ان كان ظنيا امتنع الاتفاق في تخالف
الانظار وان كان قاطعا النقل فيغني عنه قلنا
الظني قد يكون جليا لا معارض له فلا يمكن رده و
القاطع قد يستغنى عن نقله لحصول الاقوى قيل انتشارهم
يمنع العثور قلنا جدهم بينته وفي توعد لعلمنا باتفاق
الخاصة على المسح والعامة على الغسل والكل على الخمس
وحصوله بالنقل والاستنباط ادبهما او بالسماع في
ايام الصحابة لقلتهم وانحصارهم قيل يتعذر لانتشارهم
وجواز خفاء واحد وغيبته او خموله او اسره او

كذبا او رجوع قبل فتوى الآخر قلنا انكبك في
الضرورة فانا نقطع بتواتر النقل على احكام كثيرة
قيل لو سلم فنفي الضرورة بتلا النظرية قلنا الفرق
تحكم لوحدة الطريق وهو التسامع وتظافر الاخبار
والاقوال نعم حصوله في الاولى للكل وفي الثانية
للبعض قيل حصوله بالنقل مح لان التواتر يفيد
والاحاد لا يفيد قلنا انكار تواتر البعض مكابرة
والآحاد يفيد الظن وهو يكفي للعمل وقد يفيد
العلم اذا اعتضد بالاستنباط او القراين قيل

لوس

لو سلم ثبوته التتبع مح لانتشار الاقوال قلنا ممكن في
على انه عكس بالقطعيات العادية مع الاجماع
اما قطعي بديهي ان علم وقوعه بداهة ونظري ان
علم بالنظر او ظني او ظن والكل حجة الا الاخير فانه
عارضه اقوى عل حجيته عندنا الكشف عن دخول
الحجة اما لان العلم بوفاق الامة يوجب العلم بدخول
القدوة بنفسه او بقوله فيقدح لمخالفة الجمهور
لا المعروف ولان تعويلهم عليه مع اتفاقهم على
عدم حجية دونه يوجب علمهم برضوانا العلم

ومنكر حكم الاولين يكفر ان
كان من الدين وما فاد الا فلا
على الاصح كالاخير بالاجماع ح ح

ويجاب بظهور اطلاعنا عليه باختلاف نقلهم عددا وعا
وحجيته الله وعدالته والجرح ما افاد العلم منه او الظن مع عدم
المعارض فلا يقدح المخالفة مطلقا والمقتضي لهما هو العلم
او الظن به باي طريق حصل فيعم المنقول والتبعي
او لوجوب بذمهم عليه لو اجتمعوا على الخطأ لتواتر الاخبار
به وربطوا قطعي على ظهوره فلا يتأتى في زمن الغيبة
فقيل ان العلم بدليل الاجماع قلنا طريقه كالاقوال
وعندهم الجمهور تعريض بين مشاقة الرسول واتباع
غير سبيل المؤمنين فيحرم واشتراطه ببين

الهدى

الهدى كالمعطوف عليه لو سلم لا يقتضي لانه دليل
التوحيد والنبوة لا الحكم وترك الاتباع رأسا
غير سبيلهم فلا واسطة ولا نقض بانتفاء في اتباع
كاتباع الرسول وورود نظيرها في الايمان ومحتملها
الاقتداء به ومناصرته ومتابعته ودليل
الحكم وسبيل من اعانه فيخص المعصومين ويمنع عمومها
كعموم غير ولجعلهم وسطا وكونهم خير امة وحض
بالبعض ووقت الشهادة والاخا الف الاجماع
ولعموم ان تنازعتم ورده بانه حث على الاتباع

وفيه لما فيه وامتناع اجتماع الكل بدون قاطع

كاجماعهم على القطع بتخطية المخالف والمثبت للحظ

فرد لمنه او ما يثبت به فلا دور وامكان حصول

عن الظن لا يضر لوجوب العمل مع اذا كان جليا

واجماع الفلاسفة عما يعارض غير الشبهة كاليهود

عن ما بعد الاحاد فلا نقض فلا اجماعهم على نقل

على القاطع وعلى ان غيره لا يقدم عليه ولو لم يكن

قاطعا لتعارضا وكونه قاطعا عندهم لا في الواقع

مع عادة قيل اللازم حجيته اذا بلغ عددهم

حد

حد التواتر قلنا لو سلم كاف للخط وحجيته عينه تثبت

بالظواهر ولا دور ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع قيل اثبات

اصل بظ قلنا كالسنة مع انه متواتر معنى متلقى بالقبول

ومنع الاستواء يدفعه التتبع قيل ان اريد

الكل لم يوجد او البعض المبهم لم يفد قلنا اهل كل

عصر ثم ما سلم دلالته على حجيته لا يضرنا لا ما ينبئها

الى دخوله كما هو الظ في بعضها ويؤيده قوله لا يزال

لما نقله اليه وقولهم لازم الخطا جنسيته فيمتنع اجتماع

على جنس الخطا ولا ينافي ذلك الا بوجود معصوم

في كل عصر المنقول بخبر الواحد مثله لا

شرطهما في الدليل قيل اثبات اصل بظ قلنا

كثبوت مثله بنقله الوسط مع نقله بقلة الضبط

ولعدم الاطلاع وتفاوتهما بقطعية الدلالة و

ظنيتها ثم على ان الفصل نا تساويا فيهما لخرق

المركب بقسميه ما حدث الثالث والفصل عندنا

بط وان علم النص ووحدة الطريق للقطع نحو القتل

واما عندهم فنا لنا ان رفع مجمعا عليه كالاول

نحو رد البكر مجانا وحرمان الجد مع الاخ ونفي

البتة

البتة في كل الطهارات والاجماع كالثاني مثل

فسخ النكاح ببعض الخمسة ووجوب الغسل بالوطي

في دبر الغلام او المرأة عندنا واصولهم تقرير المنع

مطلقا لا يجابه تخطية الكل المجوز لخلافهم دليل جواز

الاجتهاد قلنا ما لم يثبت المركب كالوحداني قيل

يحدث الثالث في وقايع ولا يخطى قلنا فيما لم يعلم نفيه

او ممن حصل لديه نفي المفصل الاول تخطية الكل فيخ

بخلاف الثاني قلنا مثله قيل خولف كل واحد في

واحد فلم يكن متفق عليه قلنا السلب الايجاب اذا

اختلفا كما تناقضا فلزم مخالفة الكل في تفاهم

على الاتحاد المايل لا تقتضى العدم والامارة له كافية

لوجوب العمل بها اذا كانت ظاهرة جلية عدد التواتر

غير شرط في الناقلين كالسنة ولا في المجمعين لان

الحجة دخول الحجة او قول الامة قيل كان شرطا

بعد مد قوال بزواله ونقض بالوحدانى قيل لم يعتبر

اجماعا ورد بلزوم الدور قيل كالوقيل لا نقبل سلم

بل في ومنع بيع الغايب بعد قولين نقل ونحو نقضه

قلنا الفرق واضح م المركب كالوحدانى في كونه

قطعا

قطعيا وظنيا وحجيته لكشفه عن دخوله في احدهما با

حدى الطرق السابقة وبتعين احدهما ان ترجح بعينه

والا فالتخيير او الوقف كعينه وقيل ان خلى عن المجهول

تعين الآخر وان خليا عنه لم يكن حجة وهو ناظر الى

بعضنا باجماع ولا حجة لاحتمال التوقف والتصويب او

الخوف والتعظيم او الرد والتمهل للنظر وقيل حجة

واجماع وقيل حجة لان سكوتهم ظ في الموافقة و

قيل اجماع بعدهم لاستبعاد سكوتهم مع الانكار

الى الموت وقيل فيما تعم به البلوى وقيل ان

كان لفتيا لجواز نقضه لا الحكم لعدمه وهيبة

الحاكم وقيل في عصر الصحابة اجماع فيما يفوت

استدراكه كاراقة الدم وحجة في غيره وما قد تقدم

يضعف الكل ل احداث دليل او تاويل

آخر جاير لتنوع من العلماء في الاعصار من غير نكير

ولا يوجب تخطية الاولين لان عدم القول ليس

قولا بالعدم فان استلزمها لتضمنه على بطلانه بطل

لمخالفة المعصوم والكل ل اتفاق العصر على احد

قوليهم او قولى الاولين جاير لامكان عثورهم

على ما يرجح احدهما ولا بعد في خفائه عنهم اولا

او عن الاولين وواقع لاجماعهم على موضع فيه

وقتال مانعى الزكوة ومنع بيع المستولدة وجواز

المتعة بعد الاختلاف وحجة لكشفه عن دخوله

دكون قول الكل ومنع وافقنا كل من اشترط انقراض

المجمعين وقيل بعد استقرار الخلاف ممتنع لقضاء

العادة بامتناعه ح وقيل بعده ليس حجة لان

خلافهم وفاق على التخيير واجيب عنهما بالمنع و

ايجاب القطع الموجب لاحداث الثالث لو سلم

لا يضرّ هنا لان اتفاقهم على واحد لا يفيد مشروط العدم
ل موت احد المختلفين يجعل قول الآخرين اجماعا
والتعاكس والاجماع على جنس الخطاء عندنا باطل لله
وقد وافقنا بعضهم في الثاني لجنية الامة ويلزمهم عدم
خلو كل عصر عنه ل عمل الكل بخلاف الراجح غير جائز
لانه مخالفة للمعصوم واجماع على الخطاء وعدم علمهم به
به اذا عملوا بمقتضاه وبما لم يكلفوا به جائز لعدم استلزام
الانكار فالم يعمل به من الاخبار الراجحة عندنا
كاخبار عرفات في الفصل كانت عندهم سقيمة او معارضة
بالاقوى

بالاقوى ل ارتداد الكل صح خلافا لبعض الجمهور
لنا دخول المعصوم ولهم ماسبق ونحو وجهه عن الامة
لا يفيد لصدق اجتماع الامة على الخطاء ل لا يصح
التمسك بالاجماع فيما يتوقف عليه كاثبات الصانع
والنبوة ويصح في غيره وان كان عقليا بالاجماع
او دينيا على الاصح لدخول الحجة وعموم الادلة ل
انقراض العصر لا يشترط لقيام الحجة بدونه ولو شرط
لم يوجد التلاحق قبل المراد عصر الاولين قلنا
المجوز لمخالفة اللاحقين لا يرتفع بانقراض البحث

والنظر لا يصح بعده وامكان وجود المعارض باق
بعد موتهم وجعله كاشفا عن عدمه تحكم والحل
انه بعيد ولو قدر لا يفيد لان القاطع لا يرجع
عنه واحتمال حصوله عن الاضعف مع اشتراكه ممتنع
عادة ل لابد له من سند والا كان خطاء وامتنع
عادة كاجتماعهم على اكل لقمة والفائدة تكثير
الادلة وحرمة المخالفة وعدم العلم به في بعض
المسائل لا يقتضي العدم والامارة له كافية
لوجوب العمل بها اذا كانت ظاهرة ل عدد
التواتر

التواتر غير شرط في الناقلين كالسند ولا في المجمعين
لان الحجة دخول الحجة او قول الامة ومن يثبته
بالعقل يلزمه اعتباره ل لا عبرة بوفاق من سبق حد
والا لم يوجد كالمقلد والعامي والمجتهد في غير
الفن ولا الكفار لادلة السمع ولا المخطي في بعض
الاصول عندنا مطلقا وعندهم ان كفروا لا فكالفاسق
وفيه اقوال اعتباره في حقه ثالث وادلتهم تقرره
مطلقا وفاسد على الكافر والصبي بطل ولو صح لم يمنع قول
ما علمه مخالفة النادر عندهم قادح كالتابعي

في اجماع الصحابة لان الدليل لا ينهض حجة

دونهما وصدق الامة على الاكثر يجوز وعليكم بالسواد

الاعظم مأول والا لم يقدح مخالفة الثلث وتخصيصه

بالصحابة كالحنابلة تحكم وعموم الادلة تدفعه ولا يختص

بما فيه الخطاب مع ان اختصاصه بهم محل كلام قيل

يوجب حملهم بالمستند قلنا لم يقع عليهم ما يفتقر الى

البحث عنه قيل يقتضي ان لا يقدح مخالفة بعضهم قلنا

ثم قيل اجمعوا على جواز الاجتهاد في غير القاطع فيتعارض

الاجماعان قلنا مشروط بعدم القاطع قيل اتفاق

غيرهم

غيرهم يمنع وفاقهم قلنا مدفوع بما مر لـ اجماع

العترة حجة كقول كل واحد بانفراده لما دل على عصمتهم

ومتابعتهم كآية التطهير وخبر الثقلين ونزولها فيهم

متواتر بين الفريقين وارادة النساء ينافيه للف

الكساء وتذكير الضميرين ونفي ماهية الرجس نفي

لكل افراده فثبت العصمة من الخطاء وغيره لـ المشهور

عدم حجية الشهرة خلافا لبعضهم لنا عدم الدليل

واستلزامها عدمها قيل خطاء الاكثر اقل قلنا

يفيد التأييد كبعض الظواهر ونحن نقول به

وان كانت من المتأخرين لدقة انظارهم :

ب ادلة العقل ويلحقها القياس لـ استصحاب

حال الشرع ابقاء حكم يثبت على ما كان وقيل اثباته

في الوقت الثاني تعويلا على ثبوته في الاول والحكم

يعم الشرعي والوضعي بل الموضوع والمتعلق وتخصيصه

بالشرعي لانه المقصود بالاصالة ويجري فيما علم ثبوته

الى غاية او حالة وشك في حصولها او وجود معينها

او حرمة كالصلوة ومطلقة لم يتعينا وشك في الرافع

او استمراره وشك في ثبوته في جزء من وقت لمعارض

او

او ثبوته في وقت ولم يعلم في آخر ولو علم لم

يثبت بالاجماع وعليك باستخراج امثلة الكل

فيما يأتي وفي حجيته في الكل والاول او

الموضوع او الوضعي وعدمها مطلقا اقوال

والحق الاول الا انها في غير الاخير اظهر لنا

الاستقراء للقضايا الصادرة من الشرع وظن

البقاء فيما ثبت ولم يعلم زواله والا كان لا اشتغال

بالغلب الا بعد نفسها والحكم بوجود اكثر الاشياء خطاء

والشك فى الطلاق كالشك فى النكاح قيل لو

ففيما قر قلنا الا نتزاعيات مثله وبينهما ضان

حجة فى الكل وافتقار القطع بالتكليف الى

القطع بالبراءة وتواتر الاخبار بان اليقين لا ينقض

بالشك اى اذا تعارضا فيختصان بغير الاخير لعدم

القطع والتعارض وفرض ارتفاع الشك لا يكشف عن

بقاء اليقين واستلزامه لحصول يقتضى تجددها بوجه

فلا يفيد وهذا وجه الاظهرية فى غيره المانعون ادلة

الاحكام معروفة قلنا الحصر لم يثبت والحاقه بالبعض

ممكن

ممكن قالوا الحكم ببقاء زيد فى الدار بعد الغيبة سفه

قلنا لقضاء العادة بالخروج قالوا يطرح بينة النفى

مع اعتضادها به قلنا لمزايا الاثبات الغالبة عليه

قالوا لو ثبت الدلالة فى الوقتين فهو الحجة والا

فيثبت الحكم بغير دليل قلنا يكونان دليلين

كالاجماع وسنده المفصل الاول الدليل منحصر

بالاخيرين ولا ينهضان حجة الا فى الاول وا[...]

بالمنع فى غير الاخير قبل الحجة فيه الدليل قلنا

مشترك والحل ما مر فان قيل لا يدفع الشك نسوقف

عليه قلنا يعود الاشتراك الثانى الدليل المنحصر

الثالث دليل الشرع ان ابتد فى الثانى فهو

الحجة والا فاثباته فيه بمجرد ثبوته فى الاول خطاء

وكذا ما يثبت الوضعى من حيث انه حكم فلا يجرى

الا فيه اذا شك فى بقائه ويجرى فى الشرعى بتبعيته

واجب باحق مع انه مقلوب عليه ويع فى مثل بقاء

حرمة الافطار وجوازه والطهارة والحدث والزوجية

والملك وشغل الذمة ووجوب الخمس والزكوة

وصحة الصوم او الاعتكاف وجواز التصرف فى

مال

مال الطفل مع الشك فى الليل والفجر والحدث

والطهارة والزوجية والناقل والرافع والاداء

والمبطل والبلوغ م ويشترط فيه عدم تغير

الموضوع والقطع بثبوته فى الاول وانتفاء

ما يرفعه فى الثانى لـ استصحاب حال العقل

ابقاء العدم الاصلى على ما كان وحجيته فى نفى

التكاليف ثابتة للظواهر كالآية وامتناع بدون

الاعلام عادة وفى غيره محل كلام وعدم نقض

اليقين بالشك مختص بالاحكام ويع فى مثل

علم نقض الوضوء بالمذي لـ الاصل عدم التكليف
وان لم يلاحظه الحالة السابقة حتى يعلم ويتضمن
نفى الوجوب والندب والبراءة عن حق الناس و
المخالف فيهما نادر وإباحة ما لا نص فيه ان لم يدرك
العقل قبحه وقيل فيه بالحظر وقيل بالوقف والقول
بوجوب الاحتياط راجع اليه لنا كونه منفعة بلا مفسدة
وقبح التكليف من دون بيان ونقل الاجماع و قوله
خلق لكم واحل لكم وانما حرم عليكم وانبئكم ما حرم ربكم
وحتى تبين لهم وقل من حرم وانما حرم ربى وكلوا

مما

مما في الارض حلالا وحتى نبعث رسولا وفيما اوحى
الى محرما والا ما آتيها ومن هلك عن بينة
واستفاضة الاخبار باطلاق ما لا نهى فيه
ولعدم المواخذة قبل البيان ويرفع القلم
عمن لا يعقل الحاظر تصرف في ملك الغير قلنا الاذن
معلوم عقلا كاخذ مملوك قطرة من بحر مولاه
ويلزمه تكليف المحال في ضدين بلا وسط وفيه
نظر المتوقف دل الظواهر على المنع عن الحكم بلا علم
وثبوت حكم لكل واقعة والكف والاحتياط عند

الشبهة قلنا الاباحة معلومة بما سبق والثبوت
في الواقع لا ينافي البراءة وصدق الشبهة
على ما لا نص فيه محل كلام ولو سلم فلا يفيد
ازيد من ندبهما عندها فحكمها الاباحة مطلقا
لا اذا وقعت في الموضوع كالاخبارى وفي غير
المحصور كالاكثر لاشتراك الدليل م بع في عدم
وجوب مثل القنوت واباحة مثل شرب التتن
والمختلط م التمسك بالاصل لا يصح قبل الفحص
وفيما استلزم ثبوت حكم كطهارة احد المشتبهين

كما يثبت طهارة احدهما بالاصل يلزم نجاسة الآخر لا بالعرفى كما ثبت احدهما ١٢

مس

قيل وفي نفى جزء عبادة وفساده ظ واذا وجد
له معارض فالترجيح ان امكن والا فالوقف والغالب ترجيحه
على الظ وعكس في مواضع لقوة الظن لـ العدول
عن مقتضى الاصل ان علم وجهه من العزم والرخصة
فواضح والا فبقاء الجواز مشكل فيتردد في جواز
المسح والبناء على الاقل عند التقية وكثرة السهو
لـ اصالة تاخر الحادث ان لم يتضمن التكليف
واضحة لما تقدم كالاخذ باقل ما قيل اذا فقد الدليل
كما قيل في عين الدابة ربع قيمتها وقيل النصف

وتيقن البراءة حيث تيقن الشغل والزائد غير متيقن

ومنه اصالة عدم الكون ان لم يسبق الشك بالقلة و

الا فالاستصحاب لـ قبل عدم المدرك هو مدرك

العدم فان اريد العدم ظاهرا رجع الى اصل البراءة او

واقعا فغير تم والا اجتمع النقيضان وقبوله فيما تعم

به البلوى غير بعيد لـ التلازم نسبة مصححة للمصاحبة

في الصدق عقلا او شرعا وهي كلية وجزئية و

يتحقق بين مفردين وحكمين ايجابين او سلبين و

او بالعكس في المتساويين يجري الا وكان من الجانبين

وفي المتنافيين جمعا ومنعا الاخران من الطرفين

وجمعا الثالث ومنعا الرابع وفي الخاص والعام الا

من جانب والثاني من آخر وجميعه لو علم دليله

ظنه والخارج ظرف نفسه لا وجوده فتسمية

المشهورة مندفعة ويتقرر في كل من الاربع

بطرده ويتقوى بما يلزم منه فان تناوله دليله

فقولنا من وجب عليه القصر وجب عليه الافطار

بالنص يتقرر بالطرد ويتقوى بالعكس او بالاستقراء

فالتلازم بين الرفعين ايضا وقد تقرر

بثبوت احد الاثرين فيثبت الاخر بثبوت المؤثر والمؤثر

فيوجبه وقولنا لو لم يشترط النية في الوضوء لم يشترط

في التيمم بالاستقراء يتقرر بالطرد ويتقوى بالعكس وبا

التلازم بين الثبوتين وقد يتقرر بانتفاء احد الاثرين

وينتفي الاخر بانتفاء المؤثر او المؤثر فينفيه وقولنا

ما يكون مباحا لا يكون حراما وقولنا ما لا يكون مباحا

يكون حراما بالاستقراء يتقرر كل منهما بالطرد و

يتقوى بالعكس وبالاخر وقد تقرر ان بالتنافي بينهما آثار

لوازمهما لـ الدوران ترتب شيء على آخر في الوجود

والعدم او احدهما وهو اخص مطلقا من الملازمة

ان اطلقت لا فتراقها في استلزام المعلول لعلته ومن وجه

ان خصت بالكلية الحكمية او باحديهما لـ الاستقراء

اثبات ما في الجزئي للكلي كقولنا لا يجب صلوة يؤدى على الراحلة

لاستقراء الواجبات فلا يجب الوتر وتمامه حجة لافادته

القطع وكذا ناقصه ان افاد الظن لوجوب العمل به وقد

ينتهض مؤيدا لا مؤسسا لـ الاحتياط عندنا مندوب

وليس بواجب كالاخبارية ولا يبعد عندي كبعضهم لنا الظواهر

المحمولة على الندب جمعا ومحله ما فقد فيه الدليل والترجيح

لا ما علم فيه الشغل ايضا لرجوعه الى الاستصحاب وهو

بالترك او فعل واحد او اكثر و تغلب الحرمة في محتملها
مطلقا لبعض الظواهر ل الاستحسان بط خلافا للحنفية
والحنابلة وهو صدور حكم من المجتهد بمجرد كونه
مستحسنا عنده ويأول اليه قولهم دليل ينقدح في نفس
المجتهد ويقصر عنه عبارته وقولهم عدول من حكم
الدليل الى العادة لمصلحة الناس لنا لا دليل فوجب رده
قيل امرنا باتباع الاحسن قلنا اى الارجح الاظهر قيل ما راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قلنا غير المدعى ويحتمل
بانه تخصيص قياس باقوى منه او العدول منه الى الاقوى
او قطع المسئلة عن نظائرها لما هو اقوى بحث لعدم النزاع

فيها

فيها كقولهم ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل
شمول الالفاظ بوجه اقوى لان حاصله تخصيص العلة
ل المصالح معتبرة وملغاة ومرسلة وحكم الاوليين
ظ والاخيرة مردودة الا عند مالك لنا الاجماع على رد
ما لا دليل له قيل الحكمة باعثة لرعاية المصالح قلنا
اذا خلت عن المفاسد قيل اعتبار جنسها يوجب اعتبارها
قلنا نعم والا اوجب نقيضه نقيضه فيجتمع النقيضان
قيل الصحابة قنعوا بمعرفتها قلنا مرتبة ثم المصلحة
اما ضرورية او لا وايضا اما صافية او كدرة قطعية
او ظنية كلية او جزئية وكذا المفسدة والمتصف

بهما او باحد بهما اما الفعل و ترك احدهما فيخرج صور
كثيرة والحق اعتبار الصافية القطعية الضرورية اذا لم يجامع
مفسدة ولم يتضمن تركها مصلحة كقصد الحامل اذا قطع
بانحصار العلاج وعدم سقوط حملها وفي رمي من تترس
من الكفار الصائلين باسارى المسلمين مع تضمنه
المفسدة غلب الكلية على الجزئية ل القياس لغة
التقدير والمساواة وعرفا مساواة فرع لاصل في علة حكمه
او اجراء حكم الاصل في الفرع بجامع او تعدية الحكم
من الاصل الى الفرع لعلة متحدة فيهما او اثبات مثل حكم
معلوم لمعلوم بامر جامع و نقض عكسها بقياس

العكس

العكس اى ما ثبت فيه نقيض حكم الاصل بنقيض علته
كقولهم لما وجب الصوم في الاعتكاف بنذره وجب بغير نذره
كالصلوة واجيب بثبوت المساواة في تساوي حكمه
في حالين ورد بمثل الوتر لو وجب لم يؤد على الراحلة
كصلوة الصبح فاجيب بانه ملازمة والقياس لبيانها
والمساواة حاصلة على التقدير وبقياس الدلالة اذ ربما
لا يذكر فيه علة واجيب بتضمنه لها وتحديده بالدليل
الموصل الى الحق وبذل الجهد في استخراج الحق والعلم
عن نظر الفساد وقياسنا تمثيل المنطقي وتركيبه
عن الاقتراني والاستقرائي بط لعدم علية الاوسط

للاكثر والاستقراء لا يفيدها والمعية لا توجبها ل
اركان القياس اربعة حكم الاصل والعلة والاصل وهو
اما محل الوفاق كالفقيه او حكمه كبعض اهم او دليله كالكلام للمتكلم
او علته كالخمر والفرع وهو اما محل الخلاف كالنفس
او حكمه كالاصولي والكل محتمل لاختلاف الشيئ
اصالة وفرعية باالاعتبار ويؤيده تعاكس الاولين
بينهما في المحلين والبحث هنا على عرف الفقهاء ل
القياس ينقسم الى قياس طرد يثبت فيه مثل حكم الاصل
وقياس عكس يثبت فيه نقيضه كما مر والى قياس علة يصرح
فيه بالعلة وقياس دلالة يذكر فيه لازمها او احد
موجبيها

ای تعاكس الحكم والعلة في الاصلية والفرعية في محل الوفاق والحاصل ان الحكم اصل في محل الوفاق فرع في محل الخلاف والعلة بالعكس ١٢

موجبيها فيلزم الاخر كقياس النبيذ على الخمر بالرائحة
الفائحة وقياس في معنى الاصل جمع فيه بنفي الفارق
والى قياس جلي قطع فيه بنفي الفارق وخفي ظن به
فيه والى قطعي قطع بوجود العلة في الفرع وظني ظن
به فيه والى قياس اولوية يكون الفرع بالحكم اولى
من اصله ومقابل له يكون بعكسه وقياس مساواة
يكون مساويا والى راجح التاثير علم علته بالاجماع
او النص او الايماء ومرجوح التاثير علم علته بالاستنباط
من المناسبة او الشبه او السبر او الدوران ل الاجماع
على عليته وصف كالصغر في ولاية المال وامتزاج النسبين

في تقديم الاخ من الابوين كطلق الاجماع يكون قطعيا
وظنيا والنص عليها قطعي ان صرح بها مثل لعلة
كذا وسبب كذا وظني ان ورد حرف ظاهر فيها كاللام والباء
واذا اجتمعا صار اقوى ل الايماء ما لزم المدلول
وله مراتب ما دخل فيه الفاء اما في الحكم او الوصف
في لفظ الشارع او الراوي مثل السارق والسارقة
فاقطعوا او زملوهم فانهم يحشرون وسهى فسجد وعصى فرجم
من مراتب النص خطاء للزوم العلية من التعقيب
والاقتران بحكم لو لم يؤثر هو او نظيره لكان بعيدا
كقصتي الاعرابي والخثعمية وليسمى الاخير تنبيها

على اصل القياس لايمائه على اركانه وذكر وصف لو لم
يؤثر لم يفد كقوله ثمرة طيبة وماء طهور وانها من
الطوافين والحكم بعد العلم بثبوت وصف كقوله ع
اينقص اذا جف قيل نعم قال فلا اذن والفرق في الحكم
بين شيئين بصفة مع ذكرهما او احدهما او بغاية
او استثناء او شرط او استدراك مثل للراجل سهم
وللفارس سهمان والقاتل لا يرث وحتى يطهرن والا
ان يعفون واذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان والنهي عما يمنع
للواجب مثل وذروا البيع واقتران الحكم بوصف

يناسبه بنفسه او بلا رفده مثل ارحم الصبيان ولا
يقضي القاضي وهو غضبان وظهور المناسبة غير لازمة
لقبح اهن العالم واكرم الجاهل وهو لفهم التعليل
لا لمجرد الامر لانه قد يحسن ل الحق اشتراط ذكر
الحكم والوصف في صحة الايماء فلو قدر احدهما لم يكن
ايماء وقيل ط وقيل ان قدر الحكم لنا عدم تميزه
عن الاستنباط لولاه لان الاقتران مع ذكرهما
ايماء ومع تقدر واحد استنباط وجعل الايماء اعم
منهما او من الاول وتقدير الحكم وتخصيص الاستنباط
بالثاني او بتقدير الوصف يدفعه العرف والتحكم

قيل ذكر الملزوم كذكر لازمه قلنا في اللزوم البين
ل حجية القياس القطعي قطعية لظهورها
مع القطع بالتعليل وثبوت العلة في الفرع وهي
في الجلي اجلى الضروريات مع القطع بنفي الفارق
وان لم ينص على العلة كالحاق الامة بالعبد في
التقويم واما طريق الاولوية فان قطع بالتعليل
فالتعدية ظنية وصحة قول الملك اقتله ولا تستخف
به لا تنافيها والا فالكلام فيه مجال واخراجه
عن القياس خطاء لصدق الحد واستنادها

الى الجامع لا الى الفحوى او النقل لانه خلاف
الظ وقول المنكر بقطعية كنطاقه وعدم توقفه
على النظر لجلائه ل في حجية منصوص العلة
ثالثها حجة في الترك ورابعها اذا علم سقوط المحل
وهو المختار لنا القطع بالمراد هاهنا فتحصيل قياس
قطعي بجعل التعدية برهانية المثبت النص
على العلة كشف للباعث فيلزم اطراده قلنا
اذا علم عدم التقييد واصالته عدم غير كاف
لتخصيص القطعي والترتب على العلة العقلية

ذاتي فلا تخلف قيل لا اسكاره مثل كل مسكر
قلنا اول الكلام قيل لو قال علة الحرمة الاسكار
لعم قلنا عين البحث قيل قول الاب لابنه لا تأكله لسمية
يفيد التعميم قلنا للقرينة قيل لو لم يطرد لخلى ذكرها
عن الفايدة قلنا بيان الباعث فائدة المنكر لا يوجب
اعتقت غانما لحسن خلقه عتق غيره ممن اتصف به قلنا
للقرينة المفصل اذا قيل لا تاكل هذه الاداة عم كلا في
تصدق على فلان لفقره قلنا الفرق للقرينة ل التنبيه
على العلة لا يكفي للتعدية الا اذا علم سقوط المحل
كقوله عم لتستدخل الفطنة الخ وعليك الزكوة وكفر

ولعل سؤال الرجل عن تميز الحيض عن العذرة وعلمه بتلك
النصاب في المواقعة فان علم مدخليته السائل فيهما
مقطوع به ل تنقيح المناط ان يبين الغاء الفارق
بعلة او بدونها فهو القياس في معنى الاصل فان قطع
به فقطعي كالجمع بين الدابة وغيرها في كونهما من سهمت
له البينة والا فظني كالجمع بين القتل بالمثقل والقتل
بالمحدد م قد ظهر مما ذكر ان الحجة عندنا من اقسام
القياس ما قطع فيه بالعلية وسقوط المحل او بالمساواة
ويجمعها اتحاد الطريق فيعم ما تقرر حجيته ل مستنبط العلة

مادام

باقامه عندنا بط خلافا للعامة لنا اجماع العترة و
اشتهار رده عن الصحابة وانكار الشيخين وابن عباس
له منهم واصرار علي ع على رده في كتبهم مسطور وتكرر
ذم العمل بالرأي منهم شائعا ذائعا بلا نكير والقياس
منه والذم على اتباع الظن خرج المجمع عليه فبقي الباقي
واخباره ع بضلالة من قاس وكونه اعظم الامة فتنة
وكثرة تخالف المتماثلات وتماثل المتخالفات في الاحكام
قيل فمطلق القياس بط قلنا ما تقدم حجيته كالاشتاء
لمعارض اقوى وشيوع العمل به من الصحابة ومن يليهم مح

والقضايا المنقولة لا نسلم انه لو سلمت لا يثبته حتى
الشركة في السرقة كخبر المضمضة والخثعمية يحتمل
التمثيل والاولوية وقوله تع فاعتبروا اظ في
الاتعاظ وان سلم الا بنيّ حجة لنا لا علينا ونص
على العلل في بعض الاحكام لبيان الحكمة و
الاحتجاج به مصادرة او مباهتة والحاق
كل زان بماعز بالاجماع او مثل حكمي على الواحد
حكمي على الجماعة وتقريره ع معاذا في قوله اجتهد
رأيي ولم يثبت مع ان الاجتهاد اعم ورده بالتلازم

الدور

الدور ومندفع بمثل الخبر المذكور ل طرق الاستنباط عندهم
كما علم المناسبة والشبه والسبر والدوران والمناسبة تعيين
العلة في الاصل بمجرد ابداء المناسبة من ذاته
وتسمى اخالة وتخريج المناط واثباتها في الفرع تحقيق
المناط والمناسب قيل وصف ظاهر منضبط يترتب عليه
ما يوجب جلب نفع او دفع ضر كالاسكار المترتب عليه
التحريم الموجب لحفظ العقول واعتبروا في الخفي وغير
المنضبط ما يلازمه وهو المظنة كالافعال المخصوصة
في العمدية والسفر في المشقة وقيل ما يفضي

الى موافقة الغرض تحصيلا او ابقاء وقيل ما يجب نفعا

او يدفع ضرا وقيل ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول و

اثباته في المناظرة غير ممكن وقيل الملايم لافعال العقلاء

في العادات وتنقسم الى حقيقي مناسبته قطعية وا قناعي

يظن مناسبا ولبس به كالنجاسة لحرمة البيع والى

ما يحصل المقصود منه قطعا او ظنا كالبيع للحل والقصاص

للانزجار وما لا يحصل منه قطعا كنكاح منزف

بمغربية للحوق النسب وما حصوله منه مشكوك كالحد و

كالحد للزجر ونكاح الايسة للنسل والى ما مقاصده

صرفية

ضرورية كالجهاد والقصاص والحدود والضمان

والزجر عن المسكرات لحفظ الخمسة الضرورية وحاجية كالعقود

لنقل الاعيان والمنافع ويختلف مراتبها في الشدة حتى

يصل الى الضرورة كشراء المطاعم واجارة المساكن ومكملة

لاحدهما كالحد قليل المسكر تكميلا لحفظ العقول ورعاية

العدالة في الولي تتميما للمحافظة وتحسينية كسلب العبد

اهلية الشهادة فرقا بين الشريف والوضيع والى معتبر و

مرسل وملغى والمعتبر مؤثر ان اعتبر عينه في عين الحكم بنص

او اجماع كالصغر في ولاية المال وملايم ان اعتبر ترتب

الحكم على وفقه وباعتبار عينه في جنسه بالنص او الاجماع

كالصغر في ولاية النكاح لاعتباره في ولاية المال المسلم ثم اعتباره

في جنس الولاية او جنسه في عينه كحرج الحضر بالمطر في رخص الجمع

لاعتبار حرج السفر فيها او جنسه في جنسه لكون الشرب مظنة

للقذف في ايجاب حده لاعتبار الخلوة في الحرمة لكونها

مظنة الزنا فجنس مظنة الشيء معتبر في جنس حكمه وغريب

ان اعتبر بمجرد الترتب كطلاق البات لتوريث المبتوتة

معارضة له بنقيض قصده كالقتل المرتب عليه من دون

نص على الاعتبار والمرسل ملايم ان اعتبر جنسه في جنسه

او عينه

او عينه في جنسه او جنسه في عينه من دون الترتب وغريب ان

لم يعتبر بوجه والامثلة كما مر اذا لم يلاحظ الترتب ثم التعبير بالعين

فيما عبر به بالملايم التعبير عما وقع بالجنس فالاولى تبديل احدهما

بالنوع والاختلاف بالحج يؤيد تبديل العين به كبعضهم والامر

في مثله هين هـ فظهر ان التاثير في جنس الملايم يواسطه.....

وعلى الآخر كالتاثير في جنس حكمه ولو علم تاثيره او لا نص واجماع

كالاسكار في الحرمة كانت انواعه باسرها مؤثرة ثم لو قيس حكم

الملايم على حكم المؤثر مع النص على علته لصح الاصل والفرع وهو غريب

المبحث وبعضهم لا يصح القياس عندنا وان ثبت الاصل لكون

[illegible]

[illegible]

العلة مستنبطة كالوصف الملائم اصلا فالمناسب عندنا ليس بعلة
مطلقا لجواز عدم التعليل او كون العلة غيره فلا يصح القياس على محله
وان ثبت الحكم مع المؤثر والعامة على قبول الكل وصحة القياس عليه
الا الملغى والغريب المرسل لتعلل الاحكام بالمصالح مما وجد فيه
مصلحة ولم يوجد غيرها ظن كونها علة له وجوابه ما مر على ان الاكثر شرعي
بمنع التعليل والمعتزلي يجوز الترجيح بلا مرجح لـ التجرد
محررة كقولهم ما يوهم المناسبة وليس بمناسب وما ناسب الحكم بالتبع
كالطهارة لاشتراط النية وما ظن استلزامه وما اثر جنسه القريب
في جنسه القريب وما لا يثبت مناسبته الا بمنفصل وحاصله
ما يثبت

ما ثبت له مناسبة دون الذاتية فهو بين الطرد والمناسبة
والحد ودمتفقة في النفي مختلفة في الاثبات وعلى الكل
عدم افادته للعلية عند ناظر كبطلان القياس به وفاقا للقاضي
وخلافا لاكثرهم لنا ان المناسبة لا يفيدها فهو والحد لذلك
القاضي غير مناسب فمردود ودعم الثاني ان اريد الذاتية
والاول ان اريد الاعم وهو كما ترى قالوا يفيد الظن بوجود
العلة فيثبت الحكم قلنا ثم وامكان ثبوت عليته بجميع المسالك
غير المناسبة للتقابل كلام آخر لـ للطرد حد ودكلاهما
متفق الدلالة على نفي مطلق المناسبة مع ثبوت الحكم معه

في غير محل النزاع اي الملازمة في الوجود دون العدم وبه
تميز عن الدوران مثاله الخل لا يبنى عليه القنطرة فلا يزيل
الخبث كالمرق والمقارنة لا يوجب العلية فافادته لها باطلة و
اثبات الحكم به في الفرع يؤدي الى الدور وفيه نظر وحصول
ظن اللحوق بالاكثر ثم ولو سلم لا ينتهض حجة والمكتفي بالبقاء
في صورة مكابر مقتضى عقله لـ السبر والتقسيم حصر الاوصاف
وابطال علية غير المدعى فان قطع بهما فقطعي مقبول والا
فظني مردود فالقياس به باطل خلافا للجمهور لنا جواز عدم
التعليل او منع الحصر وغلبة التعليل ممنوعة فاصالة
العدم

العدم مدفوعة على ان بطلان القياس عندنا بالقطع
فلا ينافيه مدار الظن قيل تنقيح المناط راجع اليه قلنا
مثله في القسمة كما مر لـ الدوران التلازم في الوجود
والعدم في محل او محلين وافادته للعلية ظنية تصلح
للحجية فان الاحكام الدائرة بالترتب في محالها ثابتة والقياس
عليها باطل وقيل قطعية وقيل بالمنع مطلقا لنا استلزام غلبة
واصالة العدم الظن بعلية المدار وقضاء العادة بحصوله
اذا انتفى المانع كما في تكرر الغضب وجودا وعدما بتكرر
اسم ومن كرره لا نظر لجواز عدم التعليل او كون المدار

ملازما للعلة المخالف لما قدم يفيد القطع وهو غفلة

لما ذكر الثاني الطرد لا يؤثر والعكس لا يعتبر قلنا حصول الظن

من اجتماعهما لا ينكر قيل وجد في مواضع ولم يوجد العلة

قلنا للمانع ل ينقسم العلة الى معرف الحكمة كوقوع البغضاء

في تحريم الخمر ونحوه كالسكر فيه والى قاصرة لا يتجاوز المحل

ومتعدية يتجاوزه والى الدافعة والرافعة والى وجودية

حكمها وجودي او عدمي وهو التعليل بالمانع وعدمية

حكمها كذلك والى داخلة ذات المحل وجزءه وخارجة بسيطة

ووصف شرعي او عرفي او لغوي او عقلي حقيقي او

اضافي

اضافي او سلبي ومركبة فيتركب منها كلا او بعضا ل

للاركان شروط عند القائسين فشروط حكم الاصل

عدم نسخه ليبقى اعتبار وصفه وعدم ثبوته بالقياس

والا لغى الوسط ان اتحد العلة كقياس الوضوء على التيمم

في اشتراط النية بجامع العبادة ثم التيمم على الصلوة فيه

برابطة وفيه ان اختلفت كما ذكر ان بدل الجامع في الاول

ما الطهارة لانها غير معتبرة والمعتبرة لم يوجد فيه ومخالفة

الحنابلة نادرة وشبهتهم واهية هذا ان قبل القائس

الوسط والا فقياسه باطل باسره لاعترافه بالخطأ

في اصله كالحنفي في الصوم بنية النفل فانه اتى بما امر به

فيصح كالحج والتفصي للخصم بتبديل الوصف ممكن فالالزام

غير متعين وكونه شرعيا لعدم تأتي القياس في اللغة

لما مر في العقليات لعدم كفاية الظن فيها والحاق

الغايب بالشاهد ومثله كالمتكلم باطل على ان الكلام

في الشرعي ومجرد اسناد العلية ووجود العلة في الفرع

الى الشرع لا يكفي لكونه شرعيا لعدم صدق المساواة وعدم

تناول دليله للفرع للزوم التحكم لولاه وفيه نظر لانه

لا يمنع الصحة مع فقد الثاني في مثاله الذرة مطعومة

كالبر

كالبر فربوية فان النهي عن بيع الطعام تناوله

وظهور تعليله باحد المسالك ووجود مثل علته في غير محله

ونقيضه المعدول به عن سنن القياس اما لعدم تعقل معناه

كشهادة خزيمة واعداد الركعات ولعدم نظير له كان له

معنى ظاهر كالترخص او لا كالقسامة وعدم تأخره عن حكم

الفرع اذا لم يكن له دليل آخر كقياس الوضوء على التيمم في

النية لاستلزام التأخر تقدم المعلول على العلة لمقارنتها

للاصل وقيل للفرع وفيه انه رفع الشرعي لا العقلي

وعدم كونه ذا قياس مركب اي ما وافقه الخصم في حكم

الاصل ومنع علته وهو مركب الاصل او وجودها

فيه وهو مركب الوصف مثال الاول قول الشافعي عبد فلا
يقتل بالحر كالمكاتب فيقول الحنفي العلة جهالة المستحق من
السيد والورثة فلو بطل الالحاق والا منع الاصل فلا ينفك
عن عدم العلة في الفرع او منع الحكم في الاصل والثاني
كقوله تعليق للطلاق فلا يصح قبل النكاح كما قال هند
التي اتزوجها طالق فيمنع التعليق في الاصل فان صح بطل
الالحاق والا منع حكمه فلا ينفك عن منع العلة او
الحكم في الاصل ولو ثبتنا بالنص او احدهما باحدهما والا
بالاخر او بالموافقة قبل ولم يكن مركبا ولو ثبت الحكم بالنص
والعلة بالاستنباط قبل على اصولهم وان بطل عندنا

فامكان

وامكان منعه لا يبطله والاسد كلما قبل المنع وسمي مركبا
لاختلافهما في العلة او في تركب الحكم عليهما او كلتيهما
الحكم كل بقياس وهو الاصح وعدم انتهاضه مجوز الا
ليكم علته ووجودها او اثبت وجودها فينزل المنع
وشروط الفرع مساواته للاصل علة وحكما فيما قصد من عين
كالشدة في قياس النبيذ على الخمر والقصاص في النفس في المثقل
على المحدد او جنس كالجناية في القطع على القتل والولاية
في النكاح على الولاية في المال وعدم كونه منصوصا عليه لبعض
القياس وفيه ان تعدد الادلة من الفوائد وشرط القطع
بوجود العلة والدليل على حكمه اجمالا ورد بحصول الظن وفيهما

وشروط العلة كونها باعثة فالامارة المجردة غير صالحة
ورد بعدم اشتراط ظهور المناسبة فيما بالنص والطرد
يحصل القطع والظن بعلية الامارة وان فقدت
ومعرفة الحكم مع النص به لا يبطلها وهي بالاصل معرفة
وللفرع معرفة فلا دور ووصفا ظاهرا ضابطا للحكمة
فكونها حكمة مجردة لخفائها او اضطرابها غير جائز وفيه
نظر لان اتصاف بعض الحكم بالظهور والانضباط ظ
ولو سلم فاعتبار المناط من المضطربة ممكن كالوصف
والفرق تحكم فيصح التعليل بها عندنا بالنص وعندهم
به وبالاستنباط ودعوى عدم وقوعه من الشرع تكذيب

السبع

التتبع واعتبارها لا ينافي اعتبار المظنة واذا اعتبرت
لم يلزم اطرادها ولا انعكاسها وعدم كونها عين المحل
او جزءه المختص لا الاعم في المتعدية لاستحالة التعدية
بخلاف القاصرة لعدم الافتقار اليها كتعليل الربوا في
النقدين بجوهريهما او بجوهريتهما والعلية هنا شرعية
والمحلية اعتبارية فلا يتحد الفاعل والقابل والتعليل
بالقاصرة بنص او اجماع لا كلام فيه وبالاستنباط بط
عندنا صحيح عند اهله لا لاستلزام توقف العلية على التعدية
للدور لثبوت عكسه لانه فائدة باختلاف التعدية
في القضيتين ولو سلم فهو دور معية بل لحصول الظن

بانها العلة كالمنصوصة مخالفة الحنفية على اصولهم
بالطلة والفائدة معرفة الباعث كالمنصوصة وعدم كونها
عدمية في الثبوتي عند بعضهم والحق خلافه لصحة تعليل
الضرب بعدم الامتثال وارجاعه الى الكف بعيد ولو
سلم لا يفيد والا انتفت الاعدام باسرها المخالف الاعدام
لا يتميز والعلل متميزة والسبر فيها لا يلزم فيها الا نزم
واجيب بالتزام التميز والسبر مع التخصص فبل المعدوم متصف
بنقيض العلة فلا يتصف بها ورد بلزوم المصادرة
والتسم والنقض بتعليل العدمي بمثله فبل العدم المطلق
لا يكون مناسبا ولا مظنة للتحكم والمضاف الى الحادث ان اقتضى

وجوده

وجوده مصلحة فقط او مفسدة فمانع وعدم
المانع لا ينتهض علة او لا فما يكون نقيضا للمناسب
فلا يكون عدمه مظنة له لانه ان كان ظاهرا فهو
العلة وان كان خفيا فعدم نقيضه مثله فلا
يعرف به او لا نوجوده كعدمه ومثاله تعليل قتل
المرتد بعدم الاسلام وجعل الكفر مناسبا او لتطبيق
طوره ورد بامكان رجحان مصلحة العدم على مصلحة
الوجود وجواز التعدد في الامارات ومنع مساواة
المتقابلين خفاء وجلاء وجوازه مناسبة عدم
نقيض المناسب ثم الاضافة المخصصة لتركبها

من عدميين عدمية فالعلة الاضافية كالعدم مثل
والقطع بوجودها في الفرع واصولهم لا تقرره وان
لزم عندنا فيما نراه حجة وكون دليلها شرعيا ووجهه
ظ وعدم كونها وصفا مقدرا ورد بانها ليست علة
حقيقية فيكفي الوجود المقدر كالعرفي ولذا اعتبر
الصيغة في الملك وعدم تاخرها عن حكم الاصل كتعليل
نجاسة عين باستقذارها واثبات الولاية على الصغير
المجنون بالجنون لئلا يعرف المعرف او يثبت الحكم بلا
باعث ورد بجواز تاخر الباعث في الوجود وعدم مخالفتها
لدليل اقوى وعدم عودها على الاصل بالابطال

كان

كان يعلل قوله في اربعين شاة شاة بدفع الحاجة و
يحصل بالقيمة فيبطل الاصل ورد برجوعه الى التخيير
لا الابطال وعدم شمول دليلها للفرع بعمومه او خصوصه
ليفيد القياس ورد بان تعدد الادلة من الفوائد وعدم
معارض للمستنبطة في الاصل لامكان التعليل به ولا في
الفرع لئلا يبطل اعتبارها ورد بالمنع وقيل انما يبطل بالراجح
وعدم تضمنها زيادة على النص للزوم الدور والتخصيص بالزيادة
النافية تحكم بخلاف المنصوصة لكونها معلومة من النص
كالتقابض في تعليل حرمة بيع الطعام بمثله مع التفاضل

بالتزبوا وعدم عروض احد مبطلا تقا وهى سبعة النقض وهو ابداء
الوصف بدون الحكم فيبطل الاطراد وقد حصر فى المنصوصة
ثالث وفيما لامانع ولا انتفاء شرط رابع وفى المستنبطة خامس
وفيها مع عدمهما سادس وهو المختار لنا ثبوت المنصوصة
بالعام لا بالقاطع والا لم يتخلف او لم يقع التعارض فتخصيصه
جمع الدليلين وبقاء الظن فى المستنبطة لو صحت مع المانع
او عدم الشرط لابد وفيما لان التخلف ح لعدم المقتضى
فلا يكون علة للاول لزوم القدح ان اعتبر عدم المعارض
فيهما ووجود الحكم معه ان لم يعتبر ورد بانه فى العقلية

لا

لا الوضعية وقياسها عليها فى الفساد بالتخلف بط
والتعارض مع امكان الجمع لا يوجب التساقط وللثانى
فى المنصوصة ما مر وفى المستنبطة نفاء الظن وان لم
يكن مانع ولا فوات شرط ورد بتوقفهما عليهما على ان
احدهما اذ بدونه لا يثبت الاقتضاء فقيل يثبت
بدليل ظ فالشك بالتخلف لا يعارضه واجيب بالمعارضة
وبحصول الشك فى احد المتقابلين بالشك فى الآخر
ورد بان الظن لا يرفع بالشك والحق ايجاب كل للظن
وحصول الشك بالتعارض قيل لو توقف كل من العلية
وثبوت الحكم على الآخر دور وتقدم فاجيب بتوقف بقاء الظن

بالعلية على الطرد او وجود المانع وهما على ظهورها والحق
ان الظهور ان علل بالدوران فالدور لازم وان علل بغيره
من المسالك لو صح فغير لازم والبحث برأسه عندنا ساقط وللثالث
للثالث تنوله دليل المنصوصة فالنقض مبطله وفيه لان الشمول
بالقطعية مم وبالظهور لا يستلزم البطلان وللرابع بقاء
الظن بالعلية مع المانع او فوات شرط وزواله مع عدمهما
واجيب بمنع الثانى فى المنصوصة لانها كالعام فيصح
تخصيصه مع فقد المانع ايضا وان لزم تقديره وللخامس
قطعية عدم الاقتضاء فى المستنبطة بدون مانع ولزوم
الدور لو صحت مع المانع لتوقف كل من الصحة والمانع على الآخر

واحب

واجيب بانه دور معية ورد بان توقف الاقتضاء على
المانعية وهى عليه دور تقدم فاجيب بتوقف استمرار الظن
بالصحة مع النقيض على المانع وهو على ظهورها والتحقيق ما
مر فى الثانى ثم جوابه اما بيان المخصص من ابداء مانع او
فوات شرط او منع تخلف الحكم وللمعترض اثباته مطلقا
اذ به يحصل مطلوبه وقيل ليس له ذلك مطلقا لانه نقل
وقيل ان كان حكما شرعيا لانه النقل بالحقيقة و
قيل ان لم يطرق فى القدح اولى لان النقل يجوزه
الضرورة او منع العلة وفى تمكن المعترض من اثباتها
كا مر فلو اثبتها المستدل باوجد فى محل النقض

فنقض المعرض فمنع وجودها فنقض دليله سمع على الاصح
لان نقض دليل العلة نقض لها والنقل الى ما يلزم
المطالب ولو ادعى احد النقضين سمع وفاقا والاحتراز
عن النقض بما يدفعه غير لازم لانه في سائل عنه ونفي
المعارض ليس منه مع انه لا يندفع به ٢ عدم العكس
اي وجود الحكم بدون العلة وفي قدحه ثالثها وهو الحق يقدح
ان منع التعليل بعلل مستقلة لانتفاء الحكم او التكليف
به عند انتفاء باعثه فلا يكون المفروض باعثا والا
فلا بد له الاخرى والتخصيص في الحكم راجع اليهما
فجوازه لا يفيد للثاني والحق جواز تعليل الحكم
لها

بها وثانيها يجوز في المنصوصة دون المستنبطة ورابعها
عكسه والجويني بين القول بالوقوع كالمعظم وعدمه كالامام
والمنازع تعليل الواحد بالشخص لا بالنوع لنا جواز تعدد
المعرف او الباعث بجهة مشتركة والطلاق التعدد ظاهر
فلا يلزم مناسبة الوحدة للكثرة وتوارد المختلفات على
على ان امتناعه في العلل الوضعية محل كلام ولنا وقوعه
في المنصوصة فيثبت الجواز كعلل الوضوء والقتل والولاية
والفرقة وتعدد الاضافات لا يوجب التعدد والا لم
يوجد واحد المانع لو جاز اجتمع الامثال واتحد الكثير
او انتقضت العلة ولو ترتبت زيد تحصيل ما حصل

ايضا يلزم الاستقلال وعدمه وثبوت الحكم بكل منها
وعدمه وهو تناقض قلنا المراد اذا انفردت استقلت
واذا اجتمعت دفعة فالاستقلال للكل لا لكل واحدة
او واحدة غير معينة ليلزم التناقض او التحكم المانع في المستنبطة
ظن ثبوت الحكم للكل او الواحدة يصرفه عن كل واحدة
فان تعين لزم التحكم بخلاف المنصوصة لان التعين فيها
بالنص قلنا لو صحت امكن ان يستنبط استقلال كل واحدة
بالانفراد المانع في المنصوصة القطعية لا تقبل التعارض والمستنبطة
وهمية قابلة له فاذا فقد الترجيح حصل الظن بكل واحدة
قلنا لو سلم القطعية فتعدد البواعث ممكن الامام التصحيح
يعطي

يعطي عدم الوقوع وزعم تعدد الاحكام فيما سبق
وفساده ظ وفرع عليه تعارض الندرين وبينة
الرفع عن بعض الاحداث المجتمعة وصدق من اغتسل
عن امرتين وقال لم اغتسل عن الثانية ثم الحق
جواز العكس ايض لامكان مناسبة وصف واحد لاحكام
اما التعدد جهاته ولاشتراكها في المصلحة يعني حصولها
بالكل فلا يلزم مناسبة الواحد للكثير ولا تحصيل الحاصل
وقع في قتل الخلف على ترك ما يحرمه الحيض ٣ الكسر وهو
وهو اسقاط الحكمة كان يعلل ترخص العاصي بسفره

٢ ع

بالسفر وبين المناسبة بالنقد فنقضت بمشقة الحضر بصنعه
فان نص على الحكمة لم يقدح مطلقا لتأتي التخصيص والا ان وجد
مانع او فقد شرط او نقض بالاقل صحة اعتبارا للاقوى
دون الاضعف او ثبت حكم اخرى بها لحصول المصالح زيادة فلا
تبطل كان ينقض قولهم يقطع اليد باليد لحكمة الزجر بالقتل
القتل العمد ناجب بان القصاص اولى بتحصيلها والاقدح
لبطلان الاقتضاء والباعث هو الحكمة والمظنة وسيلة
فلا يعدل اذا بطلت والشك في القلة لا يدفع قطعية العلة
فهو كالعلم بها واما اذا عدم الحكم بدليلها مدفوعة وقيل

المناط اما العلة البعيدة فيبطل والقريبة فلم ينقض
فالتفصيل باطل قلنا المعتبرة هي البعيدة وبطلانها مطلقا لما
مر وجوابه كما تقدم في النقض او منع قدر الحكمة او اثبات حكم
البق بها واما عدم العكس وهو وجود الحكم بدون الحكمة
فغير قادح لما مر وعدم التلازم بين الحكمة والمظنة لم ادا
او عكسا بظهر حاله مما تقدم لرجوعه اليه وعدم القدح بالنقض
المكسور اى نقض بعض الاوصاف ظ لان نقض الجزء لا
يبطل الكل كما لو قيل صلوة الخوف صلوة يجب قضاؤها
فيجب اداؤها ونقض بصوم الحائض فيرد بان خصوصية
الصلوة جزء العلة فان بين الغاءها بانه رجع

الى النقض نحو علة التسمية بوشك الى التسمية نقض بعض
الحكمة كسرا منقوضا عم عدم التاثير ويسمى عدم التاثير في الوصف ٣
ان لم يؤثر مطلقا مثل الصبح لا تقصر فلا يقدم اذانه كالمغرب
لطردية عدم القصر وفي الحكم ان لم يؤثر قيد منه كقولنا
في المرتد مشركين اتلف ما لا في دار الحرب فلا ضمان كالحربي
لطردية دار الحرب وفي الاصل ان استغنى عنه باخر كقولنا
في بيع الغائب مبيع غير مرئي فلا يصح كالسمك في الماء لاستقلال
العجز عن التسليم وفي الفرع ان لم يطرد كل ما يوقع فيه
كقولنا زوجت نفسها بدون وليها فلا يصح كما لو زوجت
من غير كفو لان كونه غير كفو طردي في التزويج بكفو او

يرجع الاولان الى منع العلة والاخيران الى المعارضة في الاصل
ويأتي حكمها ويمكن ارجاع الاولين الى بطالها فيسمع لو صح
دليله وللمعلل مفردا والاخيرين الى اثبات عليه عينه ولا يقدح
٥ لو صح التعليل بعلتين ٥ القلب وهو تعليق خلاف المدعى
على علته مع اتحاد الاصل اما لتصحيح مذهبه كما لو قيل الاعتكاف
لبث معين فلا يكون بنفسه قربة كالوقوف بعرفة فيقول
فالصوم غير شرط او لابطال مذهب المعلل صريحا كما لو قيل
المسح ركن فلا يكون بنفسه يكفي المسح كالوجه فيقول فلا يتقدر
بالربع او ضمنا كما لو قيل في بيع الغائب عقد معاوضة
فيصح كالنكاح فيقول فلا يثبت فيه الخيار ومنه قلب

المساوات كما لو قيل في المكره هالك مكلف فيقع
طلاقه كالمختار فيقول فيستوي اقراره وايقاعه ثم الحق قبوله
لانه معارضة اشترك فيه الاصل والعلة فجوابها جوابه
قيل ان تنافيا لم يجتمعا والا فلا يبطلها الجواز تاثيرها فيهما
ورد بامكان تنافيهما في الفرع دون الاصل وما ذكر قلب
علة وقد يقلب الدعوى او الدليل فيضاف اليهما ع القول
بالموجب وهو تسليم الدليل مع بقاء الخلاف ويأتي في
كل دليل انتج ما توهمه موضع الخلاف ا وملزومه وابطال
ما توهمه ماخذ الخصم او سكت عن صغراه الاول الخيل
يسابق عليه فيجب فيه الزكوة كالابل فيقول مسلم في

في زكوة التجارة دون العين و
جوابه ان المسلم مدعاه او موضع
النزاع الثاني لا يجوز قتل المسلم
بالذمي فيقول المتنازع نفي الوجوب
وجوابه بيان الملازمة كان يقول
نفي الجواز يستلزم نفي الوجوب
الثالث تفاوت الوسيلة لا يمنع القصاص
كالمتوسل اليه فيقول مسلم ولكن يمنعه
غيره وهذا اغلب في المناظرات وجوابه
بيان انه الماخذ بالاشتهار بين النظار

وبدونه لا يسمع لكونه مصدقا في مذهبه الرابع ما ثبت
قربة فشرطه النية كالصلوة فيمنع الاشتراط ولو ذكر
الصغرى لم يرد الا منعها وجوابه بيان شيوع الحذف
والاكثر على انقطاع احدهما في الكل وقيل يتأتى
الاستمرار في الرابع لاختلاف المرادين ٧ الفرق
وهو ابداء تعين في الاصل او الفرع او فيهما فيكون
معارضة في احدهما او فيهما فلا يقدح ان جاز التعليل
بعلتين ولم يقدح النقض مع المانع ل الحق جواز
علتين المركب لعدم المانع ووجود ما نقيضه من السالك
والتفرقة بين الواحد والمتعدد في الاقتضاء تحكم
المانع

المانع ان قامت العلية بكل جزء او واحد لزم استقلال
كل واحد او واحد وان قامت بالجميع لزم التسلسل او الانقسام
ونقض بالخبر وحل بانها اعتبارية فيجوز انتزاعها
من المتعدد قيل عدم كل جزء علة لعدم العلية فان
عدم الثاني لزم نقضه او تحصيل الحاصل قلنا معنى
عليته نا ثيره اذا سبق لعدم نعقل اعدام المعدوم
ل الحق جواز عليته الحكم الشرعي لما تقدم المانع
اقتضاء تقدم العلة للنقض وتأخرها لعدم العكس
او وجب المقارنة فيلزم التحكم قلنا الدليل برفعه وقيل
يجوز ان كان باعثا لما يقتضيه حكم الاصل من المصلحة

كالنجاسة في بطلان البيع لا دافعا لما يقتضيه من المفسدة
لان مقتضيها لا يرتفع الا اذا اقتضى مصلحة راجحة
كالمبالغة في الشهادة لدفع نقل الحد والظاهر رجوعه الى
المختار لان غيره من الاوصاف كذلك ل التعليل بالاطراد وا
نضبط من العرفيات جائز ووجهه في مثل الخنة والزنا
ظ وكون الحكم الشرعي امارة للحقيقي بط واثبات الجبوة
في الشعر بجلده وحرمته بالنكاح والطلاق مردود
ل العلة في المنصوصة باعثة والنص معرف فالنزاع
في تعيين مدرك الاصل لفظي او غفلة ل الحكم يثبت
بوجود العلة لا بعليتها لتوقفها عليه فيلزم عليه
الدور

الدور ل تعليل العدم بالمانع لا يتوقف على وجود المقتضي
لثبوته لا جله معه مذهب وتراخي قيل اسناد متنزل الى
حادث قلنا جائز كالصانع والعالم قيل يبنيه العرف الى
انتفائه قلنا على التعيين نعم وعلى البدل لا ينكر كالعلامات
المتعددة قيل يستهجن لا يطير الطير لانه في القفص اذا
كان ميتا قلنا نعم قيل الاسناد اليه لجد قلنا لو سلم
م ما سبق من البحث والترجيح فيما يخص المستنبطة من
الشروط على اصول القائسين وفيما يتم ما نراه حجة
فيناتي عندنا ايضا ل الشافعية على صحة القياس
في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات

لعموم الادلة وحصول الظن ومنعه الاكثر لتضمنه الشبهة
الدارئة للحد ونقض بخبر الواحد والشهادة ولان فيها
تقديرا لا يعقل ورد بان البحث ما عقل والظاهر قول
الشافعي لعدم الفرق الا فيما ثبت اجماعنا على خلافه
وقد ناقض الحنفية في مسائل كثيرة واجابوا بتاويلات
بعيدة وع في مثل قياس قطع النباش على السارق
وقتل الصيد ساهيا عليه عامدا والخمر على بول الابل
والدلو الكبير على الدلاء ل القياس لا يجري في العادات
وفي اصول العبادات لخفاء الحكمة والتوقيف ولا
في الشروط والاسباب خلافا لاكثر الشافعية لنا عدم
بالملازم

استلزام اعتبار احد المتغايرين في حكم لاستلزام الآخر فيه
والاستغناء عن الوصفين ان وجدت حكمة جامعة او
مظنتها وانتفاء الجميع ان لم يوجد على ان القطع بوجودها
غير ممكن فلا جمع والنزاع لم يتجه للحكمة والسبب فقياس
اللواط على الزنا والمثقل على المحدد لا يفيد وجعل
النزاع لفظيا غير بعيد ل جريانه في جميع الاحكام
بط لما مر والوجه اختلافها بالخصوصيات النوعية ودعوى
تماثلها في الجائز مكابرة ل المعتاد هنا ذكر الاعتراضات
وان لم يختص بعضها بالقياس وكلها راجعة الى المنع
او المعارضة وهي ستة وعشرون الاستفسار

وهو طلب معانى المبهمات وبيان الابهام على المعترض
لانه يدل عليه ولا يلزمه بيان التساوى لعسره وجوابه ان تبين
ظهوره لغة او عرفا او بتفسيره بالمحتمل ولا يكفى التمسك بدفع
الاجمال للظهور فى احدهما او فيما قصد وان ابدى الاجماع على
عدم ظهوره فى الآخر لرجوعه الى اصالة عدم ما دل على وجوده
ب فساد الاعتبار وهو مخالفة القياس للنص وجوابه ب
ان يقدح او يمنع ظهوره او مخالفته او يعارضه بمثله او يأول له
بالدلالة او يرجح عليه قياسه ه فساد الوضع وهو ابطال ه
وضع الخاص بوقوع ضده فيما لا يصح فيه او يكون الجامع مناسبا لنقيض الحكم
مثل هذا لا ينعقد به النكاح لانعقاد غيره به فيرد ان الانعقاد

يناسب

يناسب الانعقاد او معتبر فيه بنص او اجماع مثل مسح
فالتكرار فيه مندوب كالاستطابة فيقول المسح موثر
فى كراهية التكرار على الخف والجواب عن الاول بيان
الصحة ومن الثانى ترجيح مناسبته او القدح فى مناسبة
المعترض و يعتبر اذا ناسب من جهتين كقتل العمد بايجاب
الكفارة للانزجار وعدمه للتخفيف فى الآخرة ومن
الثالث بيان المانع و يشترط فيه كون الوصف مثبتا للنقيض
باصل غير اصل المستدل فلا يشتبه بالنقض والقلب و
د القدح فى المناسبة د منع حكم الاصل والقول بعدم وروده
ماول بما كان الحكم مجمعا عليه او اريد اثبات

الفرع على التقدير وفى كونه قطعا للمستدل ان كان
ظاهرا ثالث والوسط او وسط فله اثباته وليس بنقل ممنوع
كاثبات العلية ووجودها اذا منعا وقيل يتبع عرف المكان
وهو ضعيف وفى الاثبات لا ينقطع المعترض فله ان يعترض
ط خروجه عن المفحم ط التقسيم وهو منع احد احتمالى
اللفظ والسكوت عن الآخر او تسليمه ان لم يثبت المدعى
ولو اثبته لم يرد وحاصله منع بعد استفسار كجواب ط مما تقدم
الفاقد للماء وجد سبب التيمم فساغ فيقول السبب فقد
مطلقا او فى السفر والاول ممنوع والثانى لا يفيد ويشترط تناول
الاحتمالين ولزوم الجواب على المستدل ففى قولهم فى

الملتجي

الملتجي الى الحرم وجد سبب القصاص فيجب لا يسمع منع السببية
مع مانع الالتجاء اذ طلب نفى المانع غير معقول بل على المعترض بيانه
ز منع وجود العلة فى الاصل وجوابه الاثبات بحس او عقل
او شرع وقد اجتمعت فى التعليل بقتل العمد العدوان ن منع
العلية والحق وروده والاصح التعليل بكل طرد وتحقق
الحد بكل جامع اول الكلام والعجز عن الابطال لا يقتضى و
الجواب اثباتها باجماع او كتاب او سنة او تخريج المناط عند من يعمل
به وعلى كل اسولة محررة ولكل منها اجوبة معينة وهكذا الى
ص ٢
انقطاع احدهما ح عدم التاثير طالنقض ى الكسر يا عدم
العكس وقد تقدمت يب القدح فى المناسبة بابداء مفسدة

واحجزا او مساويته كان يعلل فضيلة التخلي للعبادة بالتزكية فيرد
بفوت الاربح من كف النظر واتخاذ الولد وجوابه ترجيح
المصلحة عليها يج خفاء الوصف كالقصد والرضا وجوابه يج
بيان ظهوره او ضبطه بدال ظاهر يد عدم انضباطه كالمشقة يد
وجوابه بيان انضباطه بنفسه او بعين ما ينضبط به يه الفتح يه
في افضاء الحكم الى المقصد كما لو قيل الحاجة الى رفع الحجاب علة
تابيد الحرمة وهو منع الحجرية فيقول بل يفضي اليه لازدياد الميل
بالمنع وجوابه بيان الافضاء يو المعارضة في الاصل بابداء وصف يو
آخر استقل ام لا كمعارضة القوت بالكيل في تعليل الطعم بالجامع
والحق رده ان علم استقلال وصف الاصل كالمنصوص وصح

التعليل

التعليل بعلتين والا فاصولهم تقرر قبوله لما شاع وذاع من عمل
السلف ومساواة الوصفين في احتمال الجزئية والاستقلال فلو لم
يقبل لزم التحكم والتعاضد بالتوسعة يعارض بالتابيد
بالاصل المانع استقلالهما اوجب صحة التعدد فلا يقدح
وصف المعارضة وترد باحتمال الجزئية وببيان نفي الوصف
عن الفرع كابداء اصل عبولادم على المعترض الا اذا ادعاه
لزيادته على ما قصده وجوابه منع الوصف وجودا او ظهورا او انضباطا
او تاثيرا ان سلك مسلك المناسبة او الشبه دون السبر وبيان
خفاه او اضطرابه او الغاءه مطلقا او فيما علل به ولا
يثبت بضعف الحكمة لعدم العبرة بقدرها بعد تسليم المظنة

كفر المرتدة فلا يسمع الغاء الرجولية بمقطوع اليدين اذا تعرض
لها في الردة لكونها مظنة الاقدام في الحرب او كونه علم مانع في
الفرع كما اذا علل قصاص المكره بالقتل وعورض بالطواعية فاجيب
بانها عدم الاكراه فلا ينتهض باعتبار او استقلال وصفه في صور
بنص واجماع وابطاله للمعارضة وان استقل وصفها كتنقيح
القياس ان لم يتعرض للتعميم والا بطل وثبت حكمه ولا يكفي الجواب بان
فان رجحت بالتوسع رجح المقصور بموافقة الاصل ومحافظة الحج
على انه لا ينفي احتمال الجزئية لمطلق الترجيح ولا بابطال العكس لعدم
وجوبه وجواز علة اخرى مستقلة او غير مستقلة ولذا لو ابدا
ما يخلف الملغى بطل الالغاء ويسمى تعدد الوضع لتعدد اصل العلة

ووضعها

ووضعها والتعليل في احدهما على وضع وفي الاخر على آخر
مثاله في امان العبد الحربي امان من مسلم عاقل فيصح كالحر فيعترض
بالحرية فيلغيها بالاذن في المقاتلة فنقول الاذن خلفها
وجوابه الغاء الخلف الى انقطاع احدهما والحق صحته
لتعدد الاصول لقوة الظن وحصول المقصد بواحد لا بثنيا فيها
ولزوم المعارضة على كل واحد اذ تسليم واحد يكفي المستدل
وعدم اشتراط اتحادها والانتشار لا ينتهض حجة عليه
٤ وقد تقدم يح سؤال التعدية وهو معارضة في الاصل
مع تسليم الاشتراك في التعدية فجوابه جوابها مثاله
بكر بالغة فتجبر كالبكر الصغيرة فيعترض بالصغر وتعديته

الى الثيب الصغيرة نط منع وجود الوصف في الفرع نط
وجوابه اثبات وجوده بعد بيان مقصوده والبيان
عليه لانه المدعي فلو قرره السائل لم يسمع منه ى ى
المعارضة فيه مثل امان مسلم فيصح كالحر فيعترض بانه
لعبوديته والحق قبوله حفظا لفائدة البحث وافتقاره
الحاصل بجامع يقتضي النقيض لا بقلب الناظر لان غرضه
الهدم وان صار مستدلا وجوابه ما يورد على المستدل او
الترجيح على الاصح لوجوب الاخذ بالارجح وحينئذ للمستدل
باطلة بالاشارة اليه فيه غير لازمة وتوقف العمل
عليه بعد المعارضة امر آخر كا الفرق وقد تقدم كب كا كب

اختلاف الضابط في الاصل والفرع مثاله في شهود
الزور تسبب للقتل فيقتص منه كالمكره فيقول الضابط
في الاصل الاكراه وفي الفرع الشهادة ولم يعتبر تساويهما
وجوابه بيان الرجحان او التساوي او كون الجامع
ما اشتركا فيه من الحكمة وانضباطه كج اختلاف جنس كج
المصلحة كقولهم في اللواط ايلاج في فرج محرم فيحد كالزنا
فيقول الحكمة فيهما مختلفة وان اتحد الضابط فالخلاف فيهما
في الحكم ممكن وحاصله معارضة لابداء خصوصية و
جوابه الغاؤها كد مخالفة حكم الفرع لحكم الاصل كا كد

لبطلان في البيع والنكاح وجوابه بيان الاتحاد عينا
او جنسا كه القلب كو القول بالموجب وقد تقدما كه كو
تعدد الاعتراضات جائز ان اتحدت وترتيب وبطلان
لم يترتب لنا على الاول الاجماع الكل وعلى الثاني عدم المانع
والتسليم فيه تقديري فلا يلغو الاول وعلى الثالث ركاكة
المنع بعد التسليم والترتيب ان تقدم ما يتعلق بالاصل ثم
بالعلة ثم بالفرع والنقض على معارضة الاصل ه قياس ه
الاصل على الفرع تعليق فرع على اصل في ثبوت حكم مع
وجود ما استنبط علة فيه بعده وحاصله الحمل في نفي الحكم
الحكم بنص

فيرجع الى التلازم مثل الخل لا يزيل النجاسة كالدهن
المقصد الثالث في مشتركات الكتاب والسنة ب الامر ب
والنهي ل الامر حقيقة في الصيغة المعينة وفاقا ل
وفي الفعل مجاز لا مشترك بينهما كالمرتضى ولا بينهما
وبين مثل الشيء كالبصري ولا متواطي بينهما كبعضهم
لنا امارات المجاز واولويته على الاشتراك ومطلق
الاستعمال لا يدل على الحقيقة والتردد بين الكل
عند الاطلاق حتم وا ولويته التواطئ على المجاز دفعا
لمحذوريه لانه نفعه مع علائم ولان ارتفع راساً
رده بورود الجمع عليه كالحاجبي محل نظر ل حده ل
القول الطالب للفعل استعلاء وبالجنس خرج

غير المؤلف من الحروف فيصدقه عليه في بعض الاحيان
يجوز فتحديده بالطلب ومثله غير صحيح والنفسي عندنا
بط وطلبه بالوضع والمطابقة فلا ينتقض بمثل اوجبت
والزمت فينحصر بصيغة افعل ونحوها وهي حقيقة في
الايجاب كما يجيء فلا ينتقض بما يفيد الندب وباشتراط
الاستعلاء كعدم اشتراط العلو لورود الذم بامر الاعلى
وقوله ماذا تامرون نخضع او تجوّز ه الطلب بلا بي
التصور وهو عين الارادة خلافا للاشعري لنا علم تعقل
الراسيد والطاعة من الكافر مرادة وتابي العلم عنه

معقول

معقول ومعنى اريد ولا اطلب نفي الالزام وهما
في امر الممتحن متساويان وقول الجبائي بتاثير الارادة
في الامرية اول الكيد والوضع يكفي للدلالة عليه
فتوقفها على الارادة بط وكونه مجازا للتهديد
كاف للتمييز م قيل الامر اقتضاء فعل غير كف يدل
عليه ما تقدم وكف نفسك وقيل خبر عن
استحقاق الثواب وقيل عن الثواب على الفعل
ويرد بالتنافي بين الامر والخبر وقيل قول
يقتضي طاعة المامور بفعل المامور به وقيل

صيغة افعل مجردة عن القرائن الصادرة عن الاعلى
وفيهما دوريتين وقيل قول القائل لمن دونه افعل
وينتقض بالادنى على جهة الاستعلاء وقيل صيغة افعل
بارادة وجود اللفظ ودلالته على الامتثال للامر
فخرج قول النائم والمبلغ والمهدد وهو كما ترى وقيل
ارادة الفعل وقد مر فساده ل صيغة افعل ه
ترد لمعان منكرة والحق انها حقيقة في الوجوب مطلقا
وفاقا للاكثر لا في الندب ولا في الاباحة ولا في
الاولين ولا الثلثة لفظيا ولا معنويا

ولا

ولا في الكل والتهديد ونسبته الينا فريد ولا
في الوجوب شرعا وفي الاولين لغة لفظيا ولا معنويا
لنا ما شاع وذاع من الاحتجاج بمطلقها عليه من غير
نكير وذم العبد بعدم الامتثال اذا قال سيده افعل وتوجه
على ترك المندوب والمحتمل للوجوب بط والفرق بين خذ
وندبتك الى ان تاخذ وتمام المط في مثلهما ينبت
ما بالله البقاء لا عدم التجوز لما تقدم مع ان استعمال غير
اللغوي لو ابنت حقيقة فلا يثبت لاحقيقته ولنا عدم
تبادر غير الوجوب من الاربعة ومخالفة الاشتراك
للاصل وان كان معنويا والتخيير يابى وجوب الشيء وندبه

لاخلاف بانه لا يلزم

غير معقول وقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك
والذم على مجرد المخالفة للتوقف واصالة العدم واذا قيل
لهم اركعوا وهو ظ في ترتب الذم على مجرد الترك والاول
على التكذيب باحتمال وجود القرينة الموجبة منع بالاصل وقيل
اذا قضى الله ورسوله امرا نفي التخيير فيبقى الوجوب لبطلان
الحظر وفيه نظر وقوله فليحذر الذين يخالفون عن امره
هدّد مخالف الامر واستحسن الحذر لدليل قام المقتضي
او وجب عليه لبطلان ندبه او اباحته فلا دور قيل
على التقادير يكون واجبا والمتبادر من مخالفة الامر تركه
لا اعتقاد فساده ولا حمله ما يخالفه وعموم عن امره

لغة

لغة ظ لصحة الاستثناء وشرعا ظهوره بلا يلزم
الاغراء بالجهل على ان المط يحصل بدونه قيل
الفاعل ضمير مرجعه الذين يتسللون قلنا هم المخالفون
فكيف عن انفسهم يحذرون مع ان الاضمار خلاف
الاصل ولو سلم فيضيع ما بعده ولنا ان تارك
الامر عاص لقوله افعصيت ولا يعصون الله ما امرهم
والعاصي معذب لقوله ومن يعص قيل لو كان الله
العصيان ترك الامر لتكرر قوله ما يفعلون قلنا
الاول نفي في الماضي او الحال والثاني اثبات في المستقبل

قيل من يعص الله الكفار بقرينة الخلود قلنا تخصيص بلا دليل
لانه مكث طويل ولنا قوله صلعم لامرتهم بالسواك وانما
انا شافع واحتجاجه لذم الخدري على ترك استجابته
بقوله تعالى استجيبوا لله المخالف الاول رد ص الاتيان بالامر
الى الاستطاعة وهو معنى الندب قلنا بل هو معنى الوجوب
وصرح الادباء بانه السؤال الا في الرتبة قلنا
حم بل صرح بتخالفهما في الايجاب وعدمه ولو سلم فالسؤال
ايجاب فان لم يتحقق القول بترتبه علينا ما استثنى لما
الثاني الجواز قطعي والزائد مشكوك فالاصل

عدمه

عدمه وفساده ظ الثالث والرابع الاستعمال ثابت
والاصل فيه الحقيقة ورد بمنع الاصالة في مطلقه
بل المجاز اولى هنا الخامس والسادس المتبادر مطلق
الرجحان او الاذن ورد بالمنع قيل يثبت احدهما
والتقييد لا دليل له قلنا دليله قد ذكر وايضا
اثبات اللغة باللوازم وهو باطل قيل اطلقت على المتباينات بلا
قرينة ولو وضعت لواحد دون المشترك لم يصح و
اجيب بالقلب وباشتراك الجواب قيل جعلها للاعم يدفع
المحذورين فيتعين قلنا يزيد التجوز والجواب مشترك
واحتجاج السابع كالثالث والثامن والتاسع على

الجزء الاول كالاول وعلى الثاني كالثالث والخامس

م عرف العترة فيها كعرف الشرع واللغة لاصالة

البقاء فدعوى ظهور الندب فيه مكابرة و

مجرد استعماله فيه احيانا لا يثبته ه اذا استعمل

الخبر في الامر او النهي كيرضعن ولا يمسه كان مثلهما

في الدلالة والاضاعت الفائدة ل الامر بعد الحظر

او الكراهة او احتمالهما يستلزم رفعهما وفاقا والحق

انه حقيقة في الوجوب لغة لانه مفسده وتقدمهما

لا يدفعه كالجهة العقلية وفيما كان

قبل النهي شرعا وان لم تعلق على زوال العلة لغلبته

هر

فيه بحيث يتبادر ونصوغ تلك الاوامر بقبيل القطع بذلك

مثل فاصطادوا فانتشروا فاقتلوا المشركين فاتوهن

فكاتبوهم فادخروها والتخلف في نادر نحو حتى يبلغ

الهدى غير قادح وقيل حقيقة في الوجوب مطلقا

لما ذكر ورد بقيام الدلالة على النقل شرعا وقيل

في الاباحة لغلبته فيها ورد بالمنع واكثرها عليه حجة

وقيل في الندب لاستعماله فيه وفساده ظ ل الامر

المطلق لطلب الماهية لا للمرة ولا للتكرار ولا لهما

لنا خروجهما عن مدلوله كالزمان والمكان وتقييده

بهما من غير نقض ولا تكرار والنص على مساواته

للمضارع الا في الخبرية واستعماله فيهما فيجعل للقدر

المشترك دفعا للمحذورين والاخلال بالفهم هنا غير

لازم والدليل على التجوز غير قائم ولو كان للتكرار لعم

الاوقات فيلزم تكليف المحال ونسخ كل عمل لما تقدم و

الامتثال بالمرة لحصول الماهية في ضمنها وقياس الفارق

يبطل قياسه على النهي في افادة التكرار والنهي عن ضد

المامور على طباق الامر به والتكرر في الصوم والصلوة

بدليل من خارج وفيما علق على علة ثابتة بتكررها

كلام اخر كما ياتي ووقوع النسخ قرينة التكرار وصحة

الاستفسار كالاستعمال لا يوجب الاشتراك م

الزايد

الزايد على ما حصل به الحقيقة مسكوت عنه على

المحال وقيل لا يلزم ولا يحرم ولكن يحصل به الثواب

وفساده ظ وعلى فرد واحد منفي بالامر على المرة

وقيل كالاول ويتميز عنه بالتعلق ويظهر الفائدة

اذا اتى بافراد دفعة وعلى التكرار لا يسقط الزايد

لوجوب الاتيان بما يمكن ثم هو اراد التفريع عليه ظ

ف ع اجابة ثاني المؤذنين عليه غير صحيح لتعليقه على

ثابتة متكرر بتكررها ل الامر المعلق على علة ثابتة

متكرر بتكررها اجماعا لان التخلف عن العلة غير جائز

وعلى غيرها كذا على الاصح وثانيها يتكرر قياسا

لا لفظا لنا ان التعليق بتسميه يفيد العلية لما م
فيكون كالاول والاستقراء يؤكده وعدم اقتضا
الشرط للوجود يخص الشرعي لا اللغوي والا انتفت
المرة المانع التعليق للطلق اعم من الدال على التكرا
فلا يدل عليه قلنا يدل اذا افاد العلية قيل لو
قال ان دخلت السوق فانت طالق او اعتق العالم
من عبيدي لم يتكرر قلنا لقيام القرينة والمفصل
استدل بالحجتين على الجزئين ولو سلم فوله فالاول
مثله وفرع عليه تكرار الصلوة على النبي وجوبا او
ندبا اذا تكرر اسمه م قيل محل النزاع ان يعلق

الامر

الامر ويتجدد المحل فلا يتكرر وغيره لو علق ويتكرر
هو ان تعدد محله بالاجماع ل الامر المجرد الطلب لا
للفور كالحنفي ولا للتراخي لبعضهم ولا لهما مطلقا
كالواقفي ولا لغة ولا للفور شرعا كالشريف لنا
ما تقدم الحنفي الامر بالمسارعة والاستباق وجب الفور
قلنا محمول على الندب والا خرج عن المطلق وهو يحكم
على ان الفورية تقتضي التضييق فلا يتاتى فيه المسارعة
والقول بان اقتضائها له في التاثيم دون الاجزاء
فيتاتى فيه ضعيف كما يأتي قيل ذم الشيطان
على ترك البدار قلنا للتوقيت قيل يذم العبد

اذا استسقى فاخر قلنا لقضاء العادة قيل الامر كالنهي
والنهي من تركه وجوابهما قدمر قيل المبادر من ثم الى
الماء بعد فهم تجدد الراي قلنا لقيام القرينة قيل
كل خبر وانشاء يقصد منه الحال واجيب بالمنع والفرق
قيل لو جاز التاخير لبين ولئلا يلزم التكليف بالمحال
ونقض بالوصح به وحل بعدم تعينه فالمحال غير لازم
لتمكنه من الامتثال بالمبادرة وفيه ان لزم البدل
ثبت الفورية والا عاد المحذور وفي الحل انه مبين
بظن الفوات ثبوت الاستعمال آية الاشتراك و
المنتفي الاستعمال متنبه لغة وعمل السلف نقل والمجاز

ظ

ظ وعلى المجاز لو قال بع هذا فاخر وتلف لم يضمن م عدم مثال الا
للامر المطلق في اول وقت التمكن لا يوجب السقوط عندنا وبوجبه
على الفور لان المراد لتعينه جزئية لمدلول الصيغة فيصير كالمعين
به فيسقط في غيره وقيل لا تدل عليه بنفسها بل اوجبه الامر بالساعة
والاستباق من دون ان يجعله موقتا فاذا خالف لم يسقط وان
عصى وهو كما نرى ل الامر بالوقت لا يقتضي القضاء اذا انقضى
خلافا لبعض الفقهاء لنا امكان اختصاص الحكمة به وفعل الله له
على غيره ولو اقتضاه لزم اداء فيلغو التقييد دلنا او بهانلا بمعنى
بالتاخير قالوا لو توقف على امر جديد كان اداء قلنا كونه اشد اكا
لما فات مانع قالوا كاجل الدين قلنا الفرق ظ قالوا ظرف الشيء

عنه خارج فلا يسقط باختلاله قلنا ان لم يقيد به
قالوا القيد غيره واجيب باتحادهما خارجا كالاجزاء المحمولة التي
ورد بانه اذا لم يوخذ من الخارجية والحق ان القيد
شرطه فلا يصح دونه وجعله شرطا لا كمال العبد ويتفرع
عليه سقوط ما بامر او نذر او وكالة اذا انقضى وقته
ل الامر بالموسع لا يقتضي النهي عن الضد مطابقة وبالمضيق
يقتضيه في العام تضمنا وفي الخاص تبعا ان لم يكن
مضيقا مثله والا فالترجيح او التخيير وقيل عين النهي
عنهما وقيل عن العام وقيل لا يقتضيه مطلقا وقيل
في العام لنا على الاول ان اقتضاء الشيء لترك ضده

و قيل يقتضيه تضمنا وقيل التزاما لفظا وقيل معنى فيهما

فرع

فرع لتعين فعله فاذا عدم علم ولولاه حرم بالذات
كل عمل وعلى الثاني كون المنع من الترك فصلا للوجوب فالامر
يتضمنه وتعقل الضمنيات غير لازم على انه حاصل فيما
نحن فيه للوجوبين وعلى الثالث توقف الواجب على ترك
الاضداد الجزئية فيستلزمه معنى وتوقف مطلقا لالتزام
على احد اللزومين ثم كدليل الاشارة قيل هو من المقارنات
لا من الافراد والمقدمات لاستقلال الارادة والكراهة
بالتاثير قلنا الضرورية قاضية بالتوقف لو لم يجب
لزم اجتماع حكمين فيهما وجاز اجتماعهما اذا اختلف
الموضوع او كان احدهما وسيلة يدفعه عموم الادلة

وانقلاب الاحكام في بعض الاحيان لعارض غير ضائر ولا
يلزم منه انتفاء الموسع او المباح راسا فلا يرد شبهة الكعبي و
لنا حكم الشرع في بعض المواضع بفساد ما يضاده ولزوم
التكليف بالمحال او خروج الواجب عن وجوبه لولاه و
استلزم فعله للمحرم فيحرم ولا ايراد وجوبه كما مر قيل
ان اريد بالاستلزام العلية منعنا الصغرى لاستقلال
عدم الداعي ووجود الصارف في علية الترك وان قارن
فعل الضد والاعم لم يتم الكبرى لان ملزوم الحرام حرام
ان كان علة له او اشتركا في العلة ووجود الشرط هنا ممنوع
قلنا يرجع الى ما تقدم وجوابه ما مر ويع في مثل بطلان

ويع

العبادات

العبادات الموسعة والنوافل وحرمة المباحات اذا امر برد الوديعة الواجبات
واداء الدين وحرمة السفر اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
وعلى الرابع لزوم تكليف المحال او التحكم ان وجبا او احدهما
فيلزم الترجيح او التخيير ويأثم ان اخرهما باختياره قيل التاثيم
بقيد وجوبهما عينا وهو تكليف بغير المقدور قلنا الامتناع
بالاختيار لا ينافي القدرة والتخيير والعينية فيما يتعاكسان
وفقا وافرادا في الاصالة والعرض فلا يلزم اجتماعهما من جهة واحدة
ويع في اجتماع مثل اليومية مع قضائها او اداء الدين
او ازالة النجاسة عن المسجد في وقت لا يسع الا احدها
ويرجح حفظ النفس لو تعارضها للمخالف لا او لكون

كون السكون عين ترك الحركة لان البقاء في الحين الاول
عين عدم الانتقال في الثاني ورد بالمنع لظهور مغايرة الفعل
لعدمه والكف ارجاع ترك الضد الى عين المأمور به
بجعل النزاع لفظيا قال ايضا لو كانا ضدين او مثلين لم يجتمعا
في محل ولو كانا خلافين لاجتمع احدهما مع ضد الآخر في خلافه
ولا يجتمع الامر مع ضد النهي عن ضده وهو الامر بضده للزوم التكليف
بالمحال واجتماع النقيضين فتعين العينية واجيب بمنع اللازم
في الخلافين لانهما قد يتلازمان وقد يكونان ضدين لواحد كالعلم
والقدرة للنوم وللثاني اولى الحجتين وعلم جوابها والثالث
تحقق الذهول عن الضدين حال الامر فلا معنى لاقتضائه

للنهي

للنهي عنهما وفيه ان اللازم في الالتزام معنى غير بين
فالعلم به غير لازم والرابع كون الايجاب طلب فعل يذم
على تركه فالذم بالترك من مقوله وتعلقه بغير الفعل غير
معقول فيراد به الكف والضد فيتضمن النهي عنهما وفيه ان
ما نعقل معه الذم على عدم الفعل والكف لا على الضد قيل
فعلى النهي بها يوجب تصور النفي عن النفي والكف عن الكف
قلنا م الماهر للباقين بعض ما تقدم والجواب ظ م
قيل لو ابدل النهي عن الخاص بعدم الامر به فيبطل لكان اقرب
قلنا البطلان بحيض بالعبادة فلا يثبت به تمام المط ل
استلزام النهي عن الشيء للامر باحد اضداده يعلم مما ذكر

لاشتراك المأخذ قيل النهي طلب الكف وعدم الفعل وتحققهما
بدون ضد وجودي ممكن قلنا في الخارج لا ينفك عنه واللازم
منه اتفاقا حكم واحد فلا يرد شبهة الكعبي على ان الكف فعل
وجودي فيثبت به المط قيل اذا امر بما له ضدان يلزم من الاول
اجتماع حكمين في احد قلنا النهي عما له ضدان لا يستلزم الا الامر باحد
لا بعينه لم يتعلق النهي به م غاية ما في هذا ليلزم استحباب احد اضداده
لو نفعه عليه فيكون راجحا والايراد عليه وجوابه كما مر بمثله
يثبت استلزام امر الندب كراهة الضد العام دون الخاص لان
المندوب يعم الاوقات فلو استلزمه انتفى المباح واسا قيل
ترك الحرام والمكروه يستغرقها قلنا لا يتصف بحكم ما لم يقارنه

الشعور

الشعور والداعي مع المقارنة لانا لم توقفه على فعل وسلم
لا يتوقف الا على ضد واحد فلا يلزم انتفاءه ل الامر بالامر
بالشيء ليس امرا به والا كان مر تعديا اذا امر الآمر عبدك
بكذا تعديا ومناقضا لقولك للعبد لا تطعه ويؤيده قوله عم مروهم
بالصلوة لسبع والرسول والوزير مبلغان فامرهما بالامر غير المبحث
فلو قال وكل عنك كان منه ولو قال عني كان تبليغا كقوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم فيجب الاعطاء ل الامر بطلب الماهية
لا بشرط لا الفرد المنتشر وان استلزمه عقلا لنا الاجماع على كون
ما في ضمن المشتق للطبيعة والخلاف في اسم الجنس وايضا المط مطلق
والفرد مقيد وثبوت الحقائق دل على وجودها في ضمن الافراد

والثاني توقف المقتضا على امر جديد وهو يقتضي عدم سئل لزم

الترك له لا الفعل لسقوطه ووجوبه للحج الفاسد مع الامر بالتمام

وهو لما فسد والاتمام واجب مستقل وللصلوة بظن الطهارة

اذا تبين الحدث وهو كالاستثناء لمعارضته بالسقوط اذا تبين

الحدث وقيل واجب منفرد بامر آخر وهو بعيد ل قد تقدم

ان المطلوب بالنهي عدم الفعل لا الكف فحدّه القول الطالب لترك

استعلاء لا اقتضا كفٍّ عن فعل لا القول الدال عليه فينتقض بصيغة

لا تفعل والطالب ترك ما خذ الاشتقاق كفعل في حد الامر

او ما قصد تركا وفي حد الامر لذاته فلا يرد النقض باترك

ولا تترك وبمثالهما يدفع بمثله عن الحد المنفي وان قد

اصل

اصله نعم له حد ويقابل حد والامر يعلم ترسيمها تمامه

ل صيغة لا تفعل ترد لمعان معروفة والحق انها حقيقة في التحريم

لا في الكراهة ولا فيهما لفظيا ولا معنويا لنا التبادر وكرهما تقدم

وذم العبد بالفعل اذا قال سيده لا تفعل وقولهم انه فانتهوا وما نهاكم عنه

فلما عتوا عما نهوا عنه العاد والمانهوا نعيدوا تلا نهوا وتخصيص النهي بالصيغة

المعينة بدفع ارادة غيرها منه ل كون النهي بعد الوجوب للحظر او للاباحة

نعلم مامر وافادته للدوام فيلزمه الفورية وقيل كالامر لنا

احتجاج السلف بطلقه عليه بلا نكير واقتضاء المنع من الجانب المنهي

دائما لا يلزم الفكر وتقييده بالدوام تاكيد وبنقيضه تجوز والاستعمال

بالقرينة لا ينفي الحقيقة ل في دلالة النهي على الفساد نا النفا

بدل عليه شرعا لا لغة ورابعها ان رجع الى عين المنهي او جزئه او لازمه

وخامسها في العبادات دون المعاملات والحق دلالته عليه في العبادة

بالوضعين ان رجع الى احد الثلثة اوما يلزم افراده اخاصا اوما الحق به من المفارق في الجملة

وان امكن زواله اي ما يلزم ولو للبعض

ولا ان نفك عن مقتضيهما عقلا وفي المعاملة ان رجع اليها شرعا لا لغة ٣

لنا على الاول احتجاج السلف بطلقه عليه في العبادات بلا نكير

وكون الصحة فيها موافقة الامر فيتوقف معه يوجب اجتماعهما من جهة

او جهتين بتلازمان من الجانبين او جانب كليا والكل يقتضي اتحاد

متعلقيهما وهو باطل بالاجماع واستحالة الامتثال وتناقض حكمتيهما

وامتناع الامر مع رجحان حكمة النهي والنهي مع تساويهما او رجحان

حكمته فانه تعلق بالنهي باحد الوجوه من دون معارض يتبع

الفساد

الفساد
ولو عارضنا امر بالتساوي او العموم مطلقا وجب الجمع او الترجيح

والتخصيص كما مر وما مر يظهر الفساد لو كان النهي مفارقا للكل

لا دما البعض الافراد كالكون في المغصوب فانه لازم للصلوة فيه

وان انفك عن طلقهما فيلزم الامر بفرد والنهي عن لازمه فيتحد المتعلقان

ويمتنع الامتثال وتعددهما عقلا لا يفيد لان التكليف بالافراد

دون الطبايع على انهما ايضا كسان وجودا وعدما في الخارج

والشرطية فعول النهي برفع الشرط ويثبت المانع وان فرض

عدم لزومه خارجا فالتعارض فمثله بالعموم مطلقا او من وجه

تعين تخصيص العام بالخاص او الاضعف بالاقوى كما يحكم

بطلان الصلوة في المغصوب للاجماع وتغليب الحرمة ولا يلزم

ثم الفارق يكون مساويا كالتنفس للحيوان واعم مطلقا كالسواد بالنسبة الى الزنجي والكون بالنسبة الى الصلوة في المغصوب ... كالسواد بالنسبة الى الحيوان والكون ... في المغصوب ... [illegible] لبعض الفاضلات عليهم

غير زايل من افراده كلا او بعضا ٣ ... [illegible]

الفساد لو كان مفاد قاعدتها كما مرّ في الصلوة فان الاجتماع على واحد
في مثله مفقود لاختلاف المتعلقين وانفكاكهما ذهنا وخارجا فانما الهم
ممكن واجتماعهما في فرد غير قادح لان تعلق النهي بأحد المتغايرين
لا يقتضي تعلقه بالآخر وتحققه خارجا لا يتوقف عليه وجودا او عدما
~~وافادته الماهية والشرطية اذا لم يعلم خلافه من خارج~~ ولنا على الجزء
الاول من الثاني بعض الظواهر وتبادر الفساد من النهي في المعاملات عرفا
وعمل الاولين به عليه في الانكحة والربويات وتكرره منهم شايعا
ذايعا من غير نكير وعلى الثاني منه انتفاء الدلالات بأسرها وكون الصحة
في المعاملة ترتب الاثر والحرمة لا ينافيه وحجج المخالفين وجوابها فيما
عليه الفهم فيه تعلم مما ذكر م عدم دلالته على صحة المنهي عنه لم غيرهم ط

٣ مما لا ريب فيه انتفاء الدلالات بأسرها

والقول بان التعلق بهما كما كان وجودا او عدما فانما يعتبر الشرط مطلقا
فصول النهي رفع الشرط وبثبت المانع شرعا وان فرض عدم لزومه في الخارج
عقلا ممنوع والاثر الفساد بالنهي عن كل خارج والتخصيص بما العلم
خلافه من خارج لا يفيد لا تنعقد البحث فافادتها الفساد اذا
لم يكونا متغايرين بالكلية

عمر فلو لم تعلم خارجا بحكم بفساده للاصل وافتقارها الى دليل
والتثبت في يدل عليها والا كان ممتنعا فلا يمنع وغير الشرعي هو في ط
وربما ان امتناعه للنهي الشرعي تناول الفاسد وايد بقوله تم
ولا تنكحوا ودع الصلوة ولع في نحو بطلان الطهارة بالماء المغصوب
والصلوة بالعزائم والصوم في السفر والحج المندوب لعدم اذن الزوج
والمولى وفساد بيع الحصاة والملاقيح والملامسة والمنابذة ل
متعلق الامر والنهي اما مطلق فيلزم فعل البعض وترك الكل
او معين منجز فعكسه او غير منجز ففعل الكل وترك ب
العام والخاص ل العام لفظ يستغرق ما يصلح له بوضع
واحد والاخير لادخال المشترك اذا عمّ افراد البعض لا الاجزاء

اذا استعمل في الكل لخروجه بالاول كالنكرات قيل ينتقض عكسه
~~بالجمع المعرف ان قصد بالوصول الجزئيات وبالرجل لا رجل بان قصد~~
~~الاجزاء وبالبسايط العامة ان قصد تعاقب احدهما اذ ينتقض~~
طرده بالمثنى والجمع المنكر واسماء العدد واجيب باختيار الاول
والنقض بالمعرف غير وارد لا المنع شموله الافراد للزوم الكل
ومخالفة التبادر بل لبطلان الجمعية باللام وقيل اللفظ الواحد
المتناول بالفعل لما هو صالح له بالقوة ورد بلزوم تعدد موارده لينجح
ما له فرد واحد وبنقض عكسه بالجمع المضاف واسماء الشرط والموصول
ودفعه بادنى عناية ممكن وقيل اللفظ الموضوع للكلالة على استغراق
اجزائه او جزئياته وقيل اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على

٢ فسد الجزئيات من الوصول ينقض العكس
بالجمع الحروف والاجزاء او بكليهما ينقضه بالبسائط
العامة والرجل ولا رجل والطرد بالمثنى والجمع المنكر
واسماء العدد كفقسد الاعم منهم

شيئين فصاعدا وينتقضان طردا بالجمع المنكر والمثنى والاخير
عكسا بالمتنع والموصول وقيل ما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت
فيه مطلقا ضربة والثلثة الاخيرة لاخراج العشرة والمعهود والنكرة
وينتقض طردا وعكسا بالجمع المنكر المضاف ل ٢ اختصاص العموم
المعرف باللفظ ط ٢ اطلاقه على الشمول لمتعدد شايع فرض المعاني
بمعنى الحمل واضح وللعينيات محل كلام وكلام القوم هنا غير سديد
ل افادة العموم اما بالعقل كالترتب على الوصف ودليل الخطاب
او العرف مثل حرمت عليكم امهاتكم او اللغة كالموصولات واسماء
الشرط والاستفهام والجمع معرفا ومضافا واسمه كذلك والنكرة
المنفية والجمع بصيغة الامر وهي حقايق فيه فلا صيغة تخصه

تتميم الدال على الحقيقة جنس وعليها
مع كل الافراد عام ومع بعضها معهود
ذهني ومع وحدة معينة معرفة وغير
معينة نكرة ومع وحدات معدودة
عدد وعلى حقيقة معينة معهود خارجي
وغير معينة مطلق فهو ما دل على
شايع من جنسه مع

وحصر المطلق فيه باطل الا ان

وقيل حقايق في الخصوص وقيل فيهما وقيل بالوقف وقيل به في الاخبار

دون الامر والنهي لنا تبادره منها وصحة الاستثناء منها وتمسك الاولين

بما عليه من غير نكير ولنا قضية ابن الزبعرى والاجماع على التعميم فيمن

دخل داري فهو حر او طالق وجواز الامتثال قبل السؤال

فيمن دخل الدار اكرمه وحسن الجواب بالعموم قبل السؤال ممن دخل داري

وتاكيد الجمع المعرف بما يقتضيه اجماعا وخلوه لامه عن الفائدة لولاه واحتجاج

الصحابة به في مثل السارق والزانية والائمة من قريش وامرت ان

اقاتل الناس ونحن معاشر الانبياء ويوصيكم الله في اولادكم ولاتفاق

عليه في كلمة التوحيد وكل اضرب احدا وما ضربت ولا تنكح المرأة على عمتها

وذم المتخلف من العبيد اذا قال سيدهم قوموا وتبقى المخصوص لا

سهص

يتبعض حجة والمثل المشهور لنا الاعلى واصالة الحقيقة في

الاطلاق غير مردود بخصاء الطريق في احد النقلين حكم في نفل الاجماع

على العموم في الاخر النهي معارض بقبلنا الاجماع مثل الكل

والجميع خارج عن محل النزاع لافادته العموم اجماعا كما لا يحتمل نقيضا

للجزء وسور للايجاب الكلي والغالب دلالته على التفصيل دون

الهيئة الجمعية في مثل الاجماع كل واحدة وكل من سبق

عموم المعرف المضاف وجب حملهما على الاستغراق لا الاصل العهدي

الامع القرينة في مثل الوصية للفقراء وتعليق الظهار

على تعذيب المسلمين والحلف على عدم شرب المياه واكل الجوزات

ما الموصوفة لا يفيد العموم وفاقا فيقع التردد في نحو ما جاءني

فهو له وقيام البينة على الرجوع فيما وهبه او للازم الترجيح الى الرجوع

الى الاصل ومثلها من النكرة في سياق الشرط والاستفهام للانكار يفيد

العموم وفي الاثبات لا تفيده وافادته له في محل الامتنان غير بعيد

نحو وننزل عليكم من السماء ماء اللام في اسم الجنس كالاضافة وفيه

اما يشير الى الحقيقة او الى ما مع كل الافراد او بعضها او الحصة المعينة والحق

تعين الحمل عند الاطلاق للاصل لا للتبادر لان وضعها للجنس في الكثير

كالواحد يتضمنها فان قصد غيره من الثلثة فالامر بين والافقى

افادته العموم فالنهايه يفيده شرعا لا لغة وهو الحق لنا على الاول لزوم

التكاليف بالمحال او سقوطه لولاه وعلى الثاني عدم منافاة الحقيقة

للوحدة وعدم اتصافه بصفة الجمع وتاكيده والاتصاف في الدرهم

البيض

البيض لارادة الاستغراق وعدم اطراد الاستثناء منه وصحته

في بعض الموارد غير قادح في مثل احل الله البيع واذا بلغ

الماء كرا خلق الله الماء طهورا وان قرئت القران فلك كذا

القرينة ان كانت معينة فلا اشكال وان كانت مصححة يرجع الى الاصل

او يتوقف في مثل هند طالق والزوجة طالق وان جاز بعد فيعمه

لحمة وان جاء الرجل فبيعه اذا اسرت الجزئية فلا يفيد العموم

وافادته له شرعا بعيد لما تقدم في مثل اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة

الجمع المنكر لا يقتضي العموم والجبائي يقتضيه مطلق الشيخ شرعا

لنا صحة تفسيره باقل الجمع وكونه في الجموع كالواحد في الاحاد فيترك

بين المراتب كلها لفظا او معنى والمتيقن على التقديرين اقلها او

التوقف في المشترك اذا لم يخل بعض معانيه في الاخرى الجبائي حقيقة في

كل الانواع فيلزم حمله على جميع الحقائق قيل يجب ابو عبد الله البصري لو لم يفده شرعا

لزم المنافاة للحكمة كالمفرد المعرف قلنا الحمل على المتيقن متعين وفرقه

عن المعرف بين والفروع لا تفي لافادة مثلها كثيرة لـ اقل مراتب

الجمع ثلثة لا اثنان خلافا للجماعة والنزاع في صيغته دون لفظه لنا

تبادر الزايد وفرق اللغويين بين صيغتيهما واختلافهما في التوابع

والضماير وغيرهما والاطلاق اعم من الحقيقة والاثنان وما فوقهما

جماعة لا تفيد المطلوب حينئذ وكنا لحكمهم شاهدين للمتحاكمين ايضا كانا

معكم لفرعون وحجب الاخوين للسنة لا للاية وقضية ابن عباس

وعثمان شاهد صدق عليه لـ نفي المساواة كغيرها يعم خلافا

للحنفي

للحنفي لنا انه نفي على نكرة فتقتضي العموم كغيره قيل المساواة

المطلقة اعم من الكلية والعام لا يدل على الخاص قلنا ذلك

في الاثبات لا النفي فيلزم من عدمه العدم قيل نفيها لا يقتضي

العموم الالم يصدق ابدا اذ ما من شيئين الا ولو في الشيئية

واثباتها يقتضيه والا لم يفد لما ذكر ونقيض الموجبة الكلية

سالبة جزئية قلنا نفيها يقتضيه والا لم يفد لانتفاءها

عن كل شيئين ولو في التعيين واثباتها لا يقتضيه والا لم يصدق

لما ذكر ونقيض الموجبة الجزئية سالبة كلية والحق ان

الصدق والافادة بالقرينة والعموم من النفي لا المساواة

لعدم المقتضي على المختار لا يقتل مسلم بكافر ولا ذمي

بين الكافرة والمسلمة في القسم لقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار

واصحاب الجنة لـ العام بالمدح او الذم لا يخرج عن عمومه خلافا

للشافعي لنا وجود المقتضي وعدم المانع وسوقه للمبالغة لا ينافي التعميم

لكونه ابلغ فيهما فيصح الاحتجاج بقوله تعالى والذين يكنزون على وجوب الزكوة

في الحلي لـ قول الصحابي قضى بالشفعة للجار ونهى عن بيع الغرر لا يعم

كل جار وغرر لاحتمال التوهم والاجتهاد فالحجة في المحكي والعموم في

الحكاية قالوا عدل عارف فلا يكذب قلنا اين الكذب مع الاحتمال لـ

لـ مثل لا اكل كلا او لا اكل يعم ويقبل التخصيص خلافا للحنفية في

الثاني لنا انه لنفي الحقيقة بالنسبة الى كل فرد فيقبل التخصيص كغيره

والمنوي ما طابقها من الافراد لا هي مطلقة لاستحالة وجودها خارجا

فلا

فلا خارجا يلزم تخصيص غير المتعدد ولا تفسير المطلق بالمقيد ولا لم

يحنث بواحد وغيره ولا حد ثم فرق الحنفية بان اكلا للوحدة المبهمة

فيقبل التخصيص عجيب واشد فاق امامهم اياه اعجب لانه لمجرد التوكيد

ويستوي فيه الواحد والجمع لـ الفعل المثبت لا يعم اقسامه وجهاته

فمثل صلى داخل الكعبة لا يعم الفرض والنفل وصلى بعد الشفق لا يعم

الشفقين وكان يجمع بين الصلوتين لا يعم الوقتين ولا يقتضي التكرر

ودخول الامة موثنى بما في بعض المواضع بدليل من خارج لـ عطف غير

العام عليه مثل اكرم العلماء وفقراء كعكسه لا يعمم ولا يخصص لانه لمجرد

الجمع وعدم توقفه على التسوية في جميع الاحكام ظ والتفضيل يقوله نعم

والمطلقات يتربصن وبعولتهن غير مطابق لـ عطف الخاص

افراد فرد منها بالعطف وغيره
بحكمه او بحكم الخصوص م

لعدم المنافاة مع

على العام كعكسه لا يخصص ولا يمنعه عن الدخول في حكمه مثل
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقيل يخصص تحصيل المساواة
بين المعطوفين وقع في مثل الوصية للفقراء
وزيد وعكسه مثل قوله لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد
في عهده اي بكافر والمراد به الحربي فلا تخصص الاول به فلا يقتل
المسلم بالذمي والمخصص نقله ولو قدر العكس لم يخصص
المقدر بالمذكور فلا يقتل الذمي بهما والمخصص نقله مثله
ولو لم يقم دلالة على خصوصية في احد لكانا عامين ل مثل
خذ من اموالهم صدقة يوجب الاخذ من كل مال للتبعيض والعموم
خرج الاحاد بالاجماع فبقي وجوبه في كل نوع ودلالة

وايما اهاب دبغ فقد طهر مع قوله في شاة ميمونة دباغها طهورها مع

قيل بعض فيما قيل الاثنين هم والوصية لهم بواحد او اربعة بعد الوصية لهم بثلثة او عشرة لم يتعلق احكام المعطوفين لا يخصص بتعلق الاخر ولو بعد وبالخلاف في المخصصة صح ونسبتها الجزء اليهم كالحاجبي غفلة صح

لنا لو لم يقدر شيء غير المبحث ولو قدر خاصا الدلالة خارجة فلا وجه لتخصيص المذكور وعاما فلا وجه لتخصيصها قبل المقدر هو المذكور للقرينة قلنا لا يدفع عموم الصيغة فكل العطف على المشترك يقتضي الاشتراك في الحكم فلو تعين الخصوصية في الملفوظ او المقدر تعينت في الاخر قلنا المساواة

اموالهم على الاستغراق ظاهر فمثل كل مال فالتفرقة بينهما
باطله والتخلف في بعض المواضع للقرينة فالقول بكفاية
صدقة واحدة من الجميع باطل والاحتجاج به على وجوب الزكوة
في الحلي جاين ل المقتضى لا يفيد الا بتقدير فان احتمل
تقديرات فمجمل الا ان تعين واحد بحجة وقيل يعم الكل الا
لزوم التحكم لان البعض كالكل محتمل فقيل في الاجمال مخالفة
الاصل قلنا في التعميم اكثر قيل متبادر في مثل لا ملك لنا قلنا
لو سلم فغير المبحث قيل اقرب مجازا الى نفي الحقيقة قلنا صح
لا ينافي الاجمال م قد يترجح واحد بكونه اقرب المجازات
كنفي الصحة في لا صلاة الا بطهور وربما عم البواقي كنفي الجواز

في دفع امتي ولا يلزم منه عموم المقتضى ل ترك الاستفصال
فيما يقع على وجوه يفيد العموم ان تساوت محتملاته ولم يعلم اطلاعه
بالحال لئلا يلزم الاغراء بالجهل والا فلا يفيده لانصراف حكمه
الى الراجح والواقع مثاله قوله لابن غيلان امسك اربعا وفارق
سايرهن وفرع عليه تقديم التمييز على العادة لقضية بنت خنيس ل
يا ايها الناس شامل لمن بعدهم مجازا لا حقيقة وهو الثنا
على الادلة لعموم البعثة وثبوت الاستعمال ووجود العلاقة المصححة
من التغليب المشارفة ويؤيده استفاضة الاثار وقوله لكن فيكون
ولينذركم به ومن بلغ واحتجاج السلف عليهم على اهل الاعصار بلا نكير
وثبوت الاشتراك بدليل آخر ينافيه الاحتجاج بمجرده وعلى هذا

فدعوى

فدعوى حصول الحقيقة شرعا ممكن وتأييده بالتبادر في عرفهم
غير بعيد وعلى الثاني صرح اللغويين بوضعه للموجود الحاضر
ومجرد استعمالهم لا يثبت الحقيقة قيل لا يصدق الناس ونحوه
على المعدوم قلنا نعم فتعلق الخطاب بالمجنون والصبي قبيح فالمعدوم
احرى قلنا نعم في التنجيز دون التعليق ثم جعل النزاع لفظيا خطا
لظهور الفائدة في نحو التكليف ل عدم دخول الرجال في نحو
المسلمات وفعلن مجمع عليه والنساء في مثل المسلمين وفعلوا مما تغلب
فيه المذكر اصح القولين لنا الاتفاق على انه جمع مذكر واتفاق
النحاة على الاشتراك وعدم استعماله في المونث خاصة وايراد
الجمعين غالبا والتأكيد خلاف الاصل فايدة ذكر الخاص بعد

العام هنا مفقودة وصحة التغليب لا يثبت لط واشتراكهن لهم في

الاحكام بدليل آخر ولذا لم يدخلن في بعضها ع في مثل وقفت على

المسلمين وهكم خطابا لهما والاكتفاء بدعاء المؤمنين في خطبة الجمعة

م مثل من وما يعمهما عند الاكثر وقيل يختص بالمذكر وبدفعه النقل

وشيوع الاستعمال فلو قال من دخل داري فهو حر عتق بالدخول ل

الخطاب بمثل المسلمين والمسلمات يتناول العبيد والاماء وقيل ان كان لحق

الله لنا وجود المقتضي وعدم المانع ووجوب صرف منافعهما الى السيد بالاطلاق

حم فلا تناقض وخروجهما عن بعض الخطابات بدليل آخر كغيرهما ع في

وجوب مثل الجمعة والحج عليهما اذا اذن المولى ل دخول الرسول في

مثل يا ايها الناس يا عبادي مما لا ريب فيه كدخول كل متكلم في

عموم

عموم خطابه وكل مخاطب في عموم ما القي اليه والخلاف في مثله

تندفع بوجود المقتضي وعدم المانع فلو وقف على الفقراء دخل فيهم

ويجوز للوكيل ان يبيع من نفسه ل ويجب التحجه ذو حكاية اذانه

خطابه تعالى لواحد والرسول لا يعم الكل لان ما وضع لمعين لا يتناول

غيره وما خالف الحنابلة في ذلك ضعيف فلا يحتج عليه ركيكة ل

الحق دخول الفرد النادر في العام لشموله له وضعا والندرة غير صالحة للمنع

فالكلب النادر كالقطط والصيد يدخل في المهاياة ل الحق عموم المنهي عنه

مما صدق المنطوق عليه لشهادة العرف ولزوم التحكم لولاه والمنكر خصص

بالالفاظ او بما يقبل التخصيص فالنزاع لفظي في الاول ولا في الثاني

الثاني في المرجح ل التعليق على العلة يعم بالقياس لا بالصيغة

وقيل بها وقيل لا يعم لنا ظهوره في الاستقلال فالتخلف بط واحتمال

الجزئية خلاف الظ ولو عم لفظا العم اعتقت سالم السود دون التفرقة بين

حرمت الخمر لاسكاره وحرمت كل مسكر ظاهرة ل التخصيص قصر العام

على بعض مسمياته وقد يطلق على قصر غيره كاسماء العدد والمعهود بين

الجمع في تجزيه باخراج بعض ما يتناوله اللفظ او بعض ما صح ان يتناوله بعض

الاطلاقين وقيل هو تعريف ان العموم للخصوص واريد بالخصوص معناه اللغوي

فلا دور ل انما يخصص ما يؤكد بكل وهو ما دل على التعدد حقيقة

او حكما لفظا او معنى فيتاتى في الفاظ العموم وكل مركب وفي العلة كما في

العرايا وفي المفهوم كجواز ضرب الام اذا زنت وتخصيص مفهوم في اذا بلغ

الماء بالراكد ل النسخ تخصيص في الازمان ومراح وقد يكون من

الكل

الكل بخلاف التخصيص فيفترقان بوجوه آخر اوردناها في ايضاح المجتهدين

ل التخصيص جائز والخلاف فيه نادر وما يهامه الكذب والبداء

بالمخصص ساقط والاكثر منتهاه ما يقرب مدلوله والقفال اقل المراتب

فيجوز في الجمع الى ثلثه وفي غيره الى الواحد والقاضي اثنان وقيل ثلثة الحاجبي

واحد في الاستثناء والبدل اثنان في متصل غيرهما ومنفصل في محصور

قليل وما يقرب مدلوله في غيره والصحيح جوازه مطلقا لنا عدم المانع ولزوم التحكم

وامتناع كل تخصيص لولم يجز وسماجة رأيت كل من في البلد وقد رأى واحدا

لو سلم لا يفيد واستهجان العدلى من الاحضر الى الاطول حم مثل الف سنة

الا خمسين وله عشرة الا تسعة وا ولوثبا لا كثر غير يا هض وامتناع

تخصيص خاص مصادرة قيل لو كان الباقي واحدا لم يوجد العلاقة

الى واحد

قلنا ما اخترناه لا حاجة اليها الا كثر نحو اكلت كل رمانة ولم يأكل
واحدة وكذا اخذت ما في البيت وقتلت من في البلد وتقدم جوابه و
للقفال صحة اطلاق كل لفظ على اقل مرابته ورد بان التخصيص عن الحاجة
وللقاضي ومن يليه ما قيل في الجمع ورد بان الجمع ليس بعام واحتج الحاجبي على ما
للاكثر من غير زيادة وهو كما ترى وع في نحو لا اكلم احدا الا اكل طعاما
اذ الوقوع حينئذ تقييد المطلق مثله فيما ذكر بلا تفاوت ل العام المخصص
حقيقة في الباقي لا مجاز فيه كالحاجبي ولا ان كان منحصرا كالرازي
ولا في الاقتصار عليه دون تناوله كالفخري ولا ان خص بمتصل كالبصري
ولا بغير شرط او صفة كالقاضي ولا بغير استثناء او شرط كالباقلاني
ولا بغير دليل لفظي كما قيل لنا تبادره بلا قرينة وهو آية الحقيقة

والمتوقف

والمتوقف عليها خروج الغير لا ارادته وبقاء التناول على ما كان وخروج
ما كان موهما غير قادح لاسناده الى الغير وقيل لانه لا تغير تناوله للباقي فيه
نظر ولنا توقف التجوز على العلاقة ولا يوجد لو بقي الواحد لفقد المشابهة
وعدم كونه جزءا او جزئيا ومجرد علاقة الفردية غير معتبرة فيكلا يكفي في
التخصيص بقاؤه قلنا يكفي جوازه على ان وقوعه في كلامهم لا يكفي الكل
الحاجبي لو كان حقيقة لزم اشتراكه لظهوره في الاستغراق قلنا ارادة
الاستغراق باقية وخروج البعض بالمخصص لا ينافيه فارادة الباقي باقية لو وضح
الاولى لا الثاني نحو من المركب للعام والاسناد بعد الاخراج فلا يكون
نسخ ولا تجوز قيل لو كان حقيقة لكان كل مجاز حقيقة لاشتراكهما
في التوقف على القرينة وجوابه قد تقدم الرازي على ذا بقي المنحصر لم يعم

و ردّ بالمنع لما مر مع ان الفرق تحكم الفخري العام كتكرار الاحاد
فالاقتصار على البعض مجاز وان تناوله حقيقة وجوابه ظ البصري
المستقلة تقتضي التجوز لايجابه الاستعمال في بعض ما وضع وغيره لا يوجبه
والا كان نحو المسلم ومسلمون مجازا واجيب بمنع التعليلين لما مر والجزئية
اللام والواو وقيل المقيد بالمستقل تناول الغير والمقيد بغيره لم يتناول
قلنا المركب غير متناول للمفرد متناول له وحجة البواقي مثله الا ان الاستثناء
ليس تخصيصا عند القاضي والصفة مستقلة عند الباقلاني واللفظي
المستقل كغيره عند الآخر ل المخصص بمتبين حجة في الباقي وفاقا
في اقل الجمع ورابعها ان خص بمتصل وخامسها ان لم يفتقر الى بيان ع
وسادسها ان كان مبينا عند لنا ما تقدم من بقاء التناول والرفع

عن غيره

عن غيره لا يصلح للمنع وتمسك السلف في الذم باهمال الكل لو اخرج البعض
ولزوم طرح كل عام لولاه للمنزل المشهور قيل لعدم توقف دلالته على
ورد على الآخر والا لزم الدور او التحكم وفيه انه دور معية و التوقف
في التعقل فيه غير لازم كما في العلة والمعلول النافي التخصيص ابطل
الظهور فلا يبقى حجة ورد بالمنع قالوا غير العموم مجاز اذ فيتردد بين
الباقي وابعاضه ورد بتعينه للدليل وعلى ما اخترنا فجوابه ظاهر القائل
ما قبل الجمع هو المتحقق وغيره مشكوك وجوابه ظ وحجج البواقي غير صالحة
للتعرض لظهوره وهنا ل الجواب ان لم يستقل فلا يعم بتبع السؤال
وفاقا والعام ان استقل لا يخصصه السبب بسؤال وغيره كبئر بضاعة
وشاة ميمونة والشافعي مخصص لنا ما مر من وجود المقتضي وكون

جوابا غيرنا هض بالمنع وتمسك السلف بآية السرقة والنبث وغيرهما في تخصيصه

قول الصحابي لا يكون حجة من يقول اليمني انه في شيء واحد وتقويته الطاهرة هم

ومعرفة السبب ومنع تخصيصه من القوابل والقطع بجواز حاصل با اخراجه

بالاجتهاد بطريق عدم عموم لا نعديت بعد تعذر عنكم للقرينة قيل فان ظهر شيء

فتردد بين مجازاته قلنا النص في صورة بالقرينة لا يمنع ظهوره في

غيرها وفرع عليه عدم اختصاص العرايا بالمحتاج من الخاص لا يتمسك ايضا لسبب

لما تقدم مثاله ان يحلف خصومة انه لا يشرب ماء من عطش لم يستدل

بالعموم قبل الفحص عن المخصص خلافا للصيرفي ويكفي ما اوجب ظن العدم

خلافا للقاضي لنا على الاول ايجاب حقيقة الاجتهاد له كالبحث عن المعارض

والفرق بينهما باطل ولولاه تخرج منه اصل فاسد وايضا شيوع التخصيص

اوجب

اوجب الشك فوجب الفحص واصالة العدم غير كافية في تاكد

العموم للذاتي الايات في علمه لغيره كالمثل السابق وعلى الثاني انتفاء

القطع في الاكثر فيبطل العمل الصيرفي لو وجب لوجب عن المجاز

قلنا الفرق قائم ومع فرض المساواة ملتزم والقول بان اكثر اللغة

مجازات لا اصل له قيل احتج بر السلف قبله شائعا بلا نكير قلنا نكيره

التتبع قيل مهمة آية النبث ينفيه عن خبر العدل قلنا لاحتمال الكذب

لا مطلقا والانقاد عن المجمل القاضي كثرة البحث وفحص المجتهد يفيد القطع

قلنا ثم ولذا يرجح الاولى له المخصص اما متصل وهو الاستثناء المتصل

والشرط والغاية والصفة وبدل البعض او منفصل وهو العقل والحس

والعرف والنية والاجماع والسمع وفعله وتقريره والاستثناء كصيغة

حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع وقيل مشترك فيهما لفظا وقيل معنى

لنا التبادر ولو قيل المجاز على الاشتراك وعدم جامع عليه الامع تعذر

المتصل والتخلف في باب الاقرار لمراعاة الاصل والاستعمال اعم من الحقيقة

وهو الاخراج بحروف وضعت له غير الصفة وبجرح بالوضع مثل الغاية و

بالاخير مثل الهنا الا الله و بعضهم لم يعتبره والشهرة في نحو له الف الا ما ئة

برفعها وقيل الاخراج بالا واخواتها وقيل نحوها وينتقض طردا بمثل

العاية وله الف بجل مائة وله الخاتم ولي فصه الا ان يراد بالمعطوف

الاداة الموضوعة له الغزالي هو قول ذو صيغ مخصوص محصورة دال

على ان المذكور لم يرد بالقول الاول وينقض عكسه بالة صيغة و حده

وطرده بالشرط والوصف والنفي الصريح ويمكن تسديده بادنى عناية

وقيل

وقيل لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال على ان مدلوله غير مراد

بالمتصل بها ليس بشرط ولا صفة ولا غاية ورد بارادته مدلوله من الاول

باسمه الذي على اللغو وانتقاض عكسه بالمفرغ وطرده بمثل قام القوم لا زيد وقد

يصلح بتعسفات بارادة له يشترط فيه الاتصال عادة وما الملم يتعذر فقد

ولم يتحقق امر به خنث ولم يعلم صدق وكذب ويؤكده اجماع الادباء

وما روي من تعليقه الكفر عن اليمين مع ان الاستثناء اسهل و يجوز

ابن عباس لو ثبت لا ينتقض حجته وما روي من انفصاله عن قوله لا عن في

قريبا محمول على العارض مما احتجوا به في واقعة سؤال اليهود يحيى نافضين

والقول بجوازه في القرآن او بالنية مدفوع بما مر وما روي عن و نحوه

بين لا يستوي وغير اولي الضرر لم يثبت ومر فوعه في مثل الانفاقها

والايمان كثيرة وقس عليه النظر ولنا انه لـ الاكثر المراد بعشرة في له عشرة الا ثلثة سبعة والا
قرينة التجوز فالاستثناء تخصيص وقيل معناها واخرج ثم اسند فلم يسند الا الى سبعة وليس بتخصيص
واقعا وان احتمله ظاهرا هو المختار وقول القاضي ان المجموع بازائها فلها اسمان مفرد ومركب
اظهر بيته في عدم التخصيص راجع اليه لولاه لم يتحصل معناه ارجاع المختار الى الاول او العكس
وهم لحمله فيهما في الاستعمال حقيقة ومجاز والاختلاف على قولين لنا عدم جواز التجوز
مع رفع التقيد ورجعه الى المختار مع خوله ابطال النصوص في القطع باسقاط الحائج والاسناد
الحاكم ولزوم الاستغراق والنسخ في شرب الجاتية الانصاف والجزم بعود الضمير الى الكل لبطلان
عوده الى الجزء الاخر وظهور الارادة نصف كلها ولئلا يخرج الاستثناء عن حقيقته لا كالابد من ارادة الباقي والا
لزم كون الاقرار بعشرة كذب ما هو صدق قطعا ورد بتأخر الاسناد عن الاخراج
فحصول التناقض عند ميله فيظهر الثمرة في مقام الترجيح لـ الاستثناء المستغرق بطل

وقاله وغيرهما بزمان لا اذا لم يزد على النصف كالحنابلة ولا اذا نقص منه
كالقاضي ولا في العدد خاصة كبعضهم لنا قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين
مع الاعباد كثيرهم المخلصين والحديث القدسي كلكم جائع الا من اطعمته والاجماع
على لزوم درهم اذا قال على عشرة الا تسعة وثبت الا الاله ان عدم الصحة بالاجماع
قيل الاقل قد يستثنى فيتدارك وبه عرف اللزوم الا انه لا بعد الاقرار واستقبح
واجيب بالنقض لما ذكر وله واحد واحد الى عشرة في الحل يكون الكلام جملة وما حذفه
وبعدم استقبح مرد لـ المستثنى بالا في الايجاب منصوب وفي النفي ان كان مفرغا
يعرب بحسب العوامل والا فان كان منفصلا فيجوز فيه النصب ويختار البدل والا
بدون امكان التسلط ومعه النصب عند جماعة والاتباع عند اخرين ويع في
مثل ما له الا عشرة بالرفع او النصب وما له عشرة الا درهما او درهم وماله

خمسة اثواب الا درهما او درهم لـ صيغ الاستثناء حقيقة فيه مجاز في
الصفة فالحمل عليها يتوقف على قرينة ودعوى تبادرها في غير معروف واشتراط
الاطلاق وغيرهما ممنوع ويح في مثل له عشرة الا ما خلا درهما او درهم او
غيرهم وله الف غنم غير ثوب فتبين عليها البواقي لـ الاستثناء المجهول بطل فيلغى
العقود وبعوض الا قارير لا البيان والبيان بالاول مقبول وبالمستوعب يبطل
وقيل يبطل ولا يبطل ويكلف البيان حتى يأتي بغيره ويع في مثل بعتك بصبرة او هذا
الدار الا منا او بعضا وما بعتك الا منا او بعضا وله الف الا شيئا لـ تقديم
المستثنى كالعاطف غير جائز الا اذا اتقدم فعل النفي لا حرفه وتوسطه ان لم يتصل
المستثنى منه محل وفاق ولا فالتمام يجوز ان كان العامل متصرفا ويع
في مثل الا درهما له عشرة وليس له الا درهم له دراهم وله الا عشرة مائة ومائة

الاعشرة له لـ الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس خلافا للحنفي
لنا النقل وكلمة التوحيد قيل لا اتمام عليه شرعية لا لغوية قلنا مكابرة
قالوا لا يلزم في مثل لا صلوة الا بطهور ثبوت الصلوة بمجرده قلنا
لم يخرج منها بل المخرج ما تقدم من صلوة فالاستثناء تام او باقي انها
نفرع والنفي يتعلق بالصحة فيفيد عدمها بدون الاقتران بطهر
وثبوتها معه في الجملة وعدمها معه احيانا غير قادح قيل يفيد علية
الوصف فالتخلف يبطل قلنا اذا استقل ولم يعارضه قاطع قالوا يرد
ثم لا اشكال في النفي الاعم ومثل ما زيد الا عالم فلنا مبالغة او قصر
على اكد الصفات وجعله منقطعا خروج عن قانون اللغة
فلو حلف ان لا يجامع الا المرة حنث بتركها بالمرة ح نفي المثبت

دد لا يقتضي اثباتا وان لم يتغير الاستثناء ولذا بقي النصب عند الدمثل ما

عا الا لفظا له بعد عليك الف الا ماية ل المتعددة ان تعاطفت او

استوعب اللاحق السابق رجعت الى الاول والا عاد كل الى ما يليه حذرا عن

التناقض او ترجيح المرجوح وعلى التقديرين يبطل ما يحصل به الاستغراق فلو قال له

عشرة الا اربعة الا واحدا ثبتت الخمسة ولو رجع الى التسعة ثبتت الواحدة والصنابط

القاء المنفية من المثبتة واثبات الباقي ل المتعقب للجمل والمفردات يحتمل

الكل والاخيرة لعموم الوضع لا للاشتراك كالسيد ولا الجهل كالقاضي ولا يختص به

كالشافعي ولا بها كالحنفي ولا يرجع الكل كالبصري ولا بها مع التخلل كالجويني

ولا يرتاب ظهر الاتصال بها ان ظهر الانقطاع والا فالوقف كالحاجبي لنا

مضر جهم بان الصيغ المعينة لخصوصيات الاخراج بوضع واحد عام فبطل

الاربعة

الاربعة الاوليان والمبحث ضد الاطلاق فلعل الثلثة الاخر وخصوص

الموضوع له كوجود الوضع فيهما فابت فجعلها حقيقة في القدر المشترك مجاز

في افراده بط وقياسها على الاجناس والنكرات فاسد والفارق عندنا قائم

وتحكم النفر قد بينهما وبين الحروف المبهمات يعرفه لظهور تعينه فيهما — سابوح

وقول حاجته بعموم مرتبة بوجوه فالاقسام المحققة باعتبارها هو الخ

وخصوصا فلثه لا ان المبتدا اصالة الحقيقة وحسن الاستفهام ولا ستفهم

مع اتحاد الوضع للقاضي اختلالهما سواء فالوقف لا نعم قلنا الشمول الوضع

لا للجهل بالمعين في الواقع الشافعية العطف يصيرها كالواحد قلنا لم — والمساواة الكلية بين الجمع والاحاد المتعاطفة غير مسلمة مع انها لا تثبت تمام المطلوب ح

والقياس على المفردات بط قالوا تنزل في المثنية وباقي المتعلقات

قلنا قياس بط والفارق قائم بوجوه على ان الاصل مم قالوا بينهن

الكبرى قلنا القرينة الاتصال او امكان التعبير بالاخصر قالوا لو اتصل

للكل فالتخصيص تحكم قلنا الصلاحية لا يوجب الارادة الحقيقية الا استثناء

خلاف الاصل فيكتفي بالمتيقن ورد بالمنع والنقض بالشرط والصفة والحل بقيام

المقتضي قالوا لم يرجع في آية القذف الى الجلد قلنا لوجود الصارف قالوا الثاني

حائلة كالسكوت قلنا مصادرة قالوا حكم الاولى متيقن وغيره مشكوك

ونقض بالاخيرة وحل بعموم الوضع قالوا الرجوع لعدم استقلاله فيقتصر على الاقل

المتحقق قلنا لو لم يعم الوضع قالوا له عشرة الا ستة الا ثلثة للاخيرة قلنا

غير المبحث قالوا لو رجع الى الجميع لزم تعدد الاضمار او اجتماع العوامل على

واحد ورد بمنع لزوم الثاني وبطلانه لا استناد العمل في تعبير الصيغة اليها

واخبارهم عن واحد بمتضادين وتجويزهم قام زيد وذهب عمرو الا نظرا فان

وضع

وضع سيبويه معارض بتجويز الكسائي ودعوى اجتماع المؤثرين على

اثر واحد واهية والبواقي قصيرة ونقضها بالتعلق والاتصال كالواحدة

وبمقابلها كالاجانب قلنا ان كانتا من القرائن فغير المبحث والا

فالمنع وارد وقد عم التخلل والاتصال والاضراب منها دعوى فرق ذلك

بادواته وباختلافهما نوعا مع اتحاد القضية وعدمها وحكما اوسما

اذا لم يشتركا في غرض وليس الثاني ضميره ل عوده الى الاخيرة عند

الكل م والنزاع في قدر كرمن كونه تاما وضع له او جزءا او احد

فرديه الداخل في الآخر وعلى المذاهب اشكال في مثل وقفت على

اولادي وحفدتي الا الفسقة وفي نحو له الف درهم ومائة

دينار الا خمسين تردد على الاخيرين في عود الكل الى الكل ووضع

او الى كل واحد وكذا اذا تعدد المقرله ل التخصيص بالشرط كالاستثناء
فيما تقدم وقسموه الى عقلي وشرعي ولغوي والاخير بالسبب اشبه فالمقدم من الشرط
الاصلي وهو قد يتحد ويتعدد معنى او لفظا على الجمع او البدل والجزاء كذلك فان
تعدد الشرط جمعا توقف المشروط جمعا او بدلا على الشرطين وبدلا يكفي الواحد
م ع في مثل ان دخلتما الدار فانتما طالق اذا دخلت احديهما ومثل ان كان
زانيا محصنا فارجم وان كان نباشا او سارقا فاقطع وان ثبت هذان
او سالم وغانم او احدهما حر ح الشرطان وحد تد يجاب بحسب شرطه
بعد كالدار وارتفاع جزاء شرط عدمه ل التخصيص بالغاية والصفة
وبدل البعض كالاستثناء في اكثر الاحكام م تع في مثل فالآن باشروهن
الى حتى يتبين ووقف على اولادي ح ضرتي الفقراء او العلماء منهم من تاتي

الاتحاد

الاتحاد والتعدد في الغاية وما قيد بها كالشرط وقيل لا يصح تعددها
لان الواحد لا يعقل له نهايتان فهي في المرتبة الاخيرة وفي المتفقة
الكل ل التخصيص بالحال والتمييز جائز وكذا الظرفان كالتقييد لهما
مثل اكرم الناس صالحين او صلاحا او في الجمعة او المسجد وهي في العود
الى متعدد كالاستثناء م ع في مثل علي الف اصلي واتصدق حاضرا او
سنة او يوم كذا او موضع كذا ل الحق صحة التخصيص بالعقل لقوله تعالى
الله خالق كل شيء وخروج الصبيان عن بعض العمومات وبر والمبين يجب
تاخره وصفا لا ذاتا والقياس على النسخ مردود بالفرق ومنع حكم الاصل
وعليه الوصف فارادة العموم لغة جائز وتقديم اقوى المتعارضين
واجب ل التخصيص بالحس واقع مثل واوتيت من كل شيء في العرف

شايع كالدابة ومثلها والمنكر كما بين محمد واهيه وبالبينة جاز
كما في الايمان والنذر وبعض الاقارير والايقاعات والترتيب ها في
الافعال وبالاجماع اجماعي كتنصيف حد القذف على العبد والحق ان
التخصيص كالنسخ به في اللفظ وبالمستند في الواقع والفرق بينهما بحكم
توقف الثاني على خطاب الشرع دون الاول لا يفيد تخصيص الاحكام
بالمتواتر ظ كاحدهما بالكتاب ومثله والكتاب بالمتواتر وفيه خلاف
في بعضها نادر الوقوع كما لو بنا الجمع بينهما وفي تخصيص الاخيرين بالاحاد
تا لنا انها يصح ان خص بقاطع وربما بمنفصل وقيل بالوقف والحق الاول
لنا اولويتها اعمال الدليلين وشيوعه من السلف بلا نكير كتخصيص احل
لكم بلا تنكح المرأة على عمتها ويوصيكم الله بلا يرث القاتل قيل ان ثبت

الاجماع

الاجماع فهو المخصص والا لم ينتهض حجة قلنا يفيد الاجماع على التخصيص به
والعام والخاص سواء كانا في القطعية والظنية متساويان لا ان فعادلا او
عدم النسخ به الاجماع مع ان التخصيص اهون والامر برد ما خالف الكتاب
منقوض بالمتواتر فيحمل على غير المقام فبطل الثاني وتوقف معارضة للعام على التخصيص
حكم ولزوم الضعف من غيره فبطل الثالث والرابع واو لو بترا الجمع يرجح الخاص
فاندفع الخامس ل فعله ينسخ العام ويخصصه فان اختص به في الرفع
كليا نسخ في حقه وجزئيا تخصيص وان لم يختص بنا ولم يثبت التاسي فلا يلزم
شيء منهما وان ثبت فاحدهما في حقنا وان عم الكل ولم يثبت في الرفع
الكلي نسخ في حقه من جهة تخصيص من اخرى وبدونه تخصيص من جهتين
وان ثبت تاما تخاص فيلزم احدهما في حق الكل او بعام فقيل يخصص

بالاول فلا يلزم الاتباع وقيل بالعكس فيلزم وقيل بالوقف لنا الاول

الجمع لا يحتمله الثاني مع العكس يؤدي الى الطرح او تخصيص لا حض في الثاني

لخصيصة الفعل والمخصص الثاني معه فلا يلزم ما ذكر والحق الاول مع الوقف

الكلي لاولوية التخصيص على النسخ والثاني بدونه لان الفعل مع الثاني خص

من الاول وح فضل حجم المحصن انه زنى وان اقتصت الآية جلد لاجم

الماعز م تقريره ع مخصص الفاعل قطعا البتة حجة وحمل غيره عليه

على ظهور جامع او ثبوت حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ل المفهوم يخصص

لاولوية الجمع بين الحجتين قيل اضعف دلالة فلا تعارض قلنا اصلح للاتفاق

على ان دلالة العام ضعيفة للتمثيل السابق فصح تخصيص قوله م في الانعام زكوة

والماء طهور لا ينجسه شيء بمفهوم في الغنم السائمة زكوة واذا بلغ الماء

كرا

كرا لم يحمل خبثا ل مذهب الراوي لا يخصص لانه ليس بحجة كرواية ابن عباس

وعمله في المرتدة والمخالفة بالاجتهاد ممكن فلا يلزم القدح فيه ولو خالف القاطع

لم يخف عليه ولم يجز رده لمثله وقيل لو خالف بالظن لسند يعوض بالقطعي

ل العادة تخالف وشرط التخصيص بالقياس اصولهم تقرير الصحابة عن متفقون على

النهي الا اجماع حجة وح فمثل تخصيص الدين عن عموم اموالهم صدقة فلايا

على الفقير وبيع الزبيب بالعنب عند احل الله البيع قياسا على التمر بالرطب ل عود الضمير

الى البعض كالاستثناء والصفة لا يخصص وقيل يخصص وقيل بالوقف لنا انه لا

على الاعادة وانه مجاز لفظ لا يوجب مجازا اخر المخصص يلزم المخالفة بلا مرجح

الا مجمل تابع للموقف تعارض المحاذير بالترجيح قلنا اعمها يستلزم الاخر لان وضع الضمير

على الطباق للفظ لا لما يراد به ودعوى العكس ممكن على ان الظاهر اقوى فتخصيص

اولى قيل يلزم الاضمار قلنا التجوز ينفي عنه وح في مثل المطلقات مع بعولتهن ان طلقتم

اذا تنافي م مع الآن بعضهن واذا طلقتم مع يحدث بعد ذلك امرا ل العام والخاص فان تقارنا

فالخاص مبين واحتمال النسخ هنا لا يعقل وان جوز قبل حضور المحل لاستغنا حكمه

الخاص م ناسخ بعد حضور العمل ناسخ وقبله مخصص لقبح تاخير البيان عن وقت الحاجة دون

الخطاب ومن عمم القبح ولم يشرط البعدية في النسخ ناسخ والمشترط يرجح بالخاص وان

كالمقارن في قيل العام ناسخ لنا عدم لزوم القبح مطلقا بخلاف العكس واولوية التجوز على

الالغاء والنسخ لكونها اغلب لان الرفع اصعب في مقابل البقاء كالحدوث

الحلوانيون على ان النسخ بيان الانتهاء لا الرفع لا يجابه التغير في العلم وثانيا

المبين وصفا حاصل وذا اعتبار اوثم والثاني للمصنوع غير ناهض لنا انهم الفرق

بين النصوصية والعموم فقول بعض الصحابة كنا ناخذ بالاحدث محمول على غير المخصص

جمعا

جمعا وان جهل التاريخ فكالمقارن لنص لاولوية التخصيص وعمل السلف

والالحاق بالغالب واحتمال النسخ معلق على ما تعارض فيه الاصلان فيسلم ما ذكر

على ان في اخبار العترة تفقه وتاريخ الآيات منضبط والامر في اخبار النبي

هين في الاول لنظر لجواز استناد الكشف اليهم وانقطاع الوحي يمنع من حدوث

كثير من الاحكام م البناء على الخاص في نافي يختلف عن العام بدونه

لازم وبه يندفع التابيد ونسب اطلاق الامر بتقديم الموافق للكتاب

المخالف لمذهب العامة وقد يدفع بتقييده بالاتيان قبل الجمع والتخصيص

وهذا يصح لو لم يبطل التقاوم بقوة العام ه العام والخاص من وجه ان

تنافيا خصص الاضعف بالاقوى كالامر في الامر بالصلوة والنهي عن التصرف

في المغصوب والاخص كل بالاخر مثل كل ماء لم يتغير لا ينجسه شيء

وضيرها م

وكل ماء بلغ كرا لا ينجسه شيء م

وكذا المطلق والمقيد مثل اعتق رقبة سليمة ولا تعتق كافرة او اعتق
سومنة ب المطلق والمقيد ل قد تقدم ان المطلق ما دل على شائع
في جنسه والمقيد خلافه والشائع ما اخرج من شياع بوجه فان اختلف
حكمهما فلا حمل الا مع التوقف مثل ان ظاهرت فاعتق رقبة مع لا تملك كافرة
والا فان اتحد سببهما امنفيين عمل بهما اجماعا لعدم التنافي او مثبتين
او مختلفين حمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين وتحصيلا لليقين بالبراءة
وحمل التقييد على التخيير او الافضلية يوجب التجوز فيل حملكم يوجبه قلنا
لو سلم فهو ارجح والحق ان التقييد بيان لا رجوع الى التخصيص وقيل نسخ
ان تاخر المقيد لتوقف البيان على دلالة المطلق عليه مطلقا يجوز انتقض
بتقدمه وما التقييد باللازم ودفع بوجودها بالقرينة كما
في

بيان الالفاظ اخر المقيد عن وقت العمل

في التخصيص وان اختلف فالحمل عندنا باطل وعندهم بالجامع ثالثة في ع
في مثل لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل يدا بيد والامر بوضع اليد في التيمم
تارة وبضربها اخرى م الحمل انما هو في المطلق بالنظر الى الوصف الاصلي قد كرر
السبب تارة وعلى صلحه اخرى لا يقتضي التقييد المخالف مكانه ع في مثل ذكر الاطعام
في بعض الكفارات تارة وعدمه اخرى وذكر الراس في الوضوء وحذفه في التيمم ل
اذا قيد المطلق بمتنافيين تساقطا وبقي التخيير كتقييد الصوم الرابعة في الوضوع
بالاولى مرة وبالاخرى اخرى ويعمل بهما لو تعلق نوعا وان اتحد جنسا كتقييد صوم
الظهار بالتتابع وصوم التمتع بالتفرقة م اكثر ما ذكر في التخصيص يجري في التقييد
وفاقا وخلافا وردا واختيارا ب المجمل والمبين ل المجمل ما دل لا اتحد غيرها
صحة
او ما دل على احد محتملاته دلالة متساوية فيل ما لا يستقل بنفسه في معرفة

المراد به والمبين مع دخول البيان خابع وعزوجه دخل نقض طرده بالمجاز
المطلق وعكسه بالمبين اذا اعتبر مجردا وقيل ما لا يمكن معرفة المراد به ونقض طرده بالمشترك
المبين في ثمن بعض الصكوك مع الجزئية وثبوت المفرد تبعد ونقض النقض بالمجاز
لازم كما مر هذا اذا اعتبر تقييده بالاستقلال والا لم يدخل غير مجمل وقيل ما لا يفهم
منه شيء عند الاطلاق ونقض طرده بالمهمل والممتنع وعكسه بما يفهم منه احد محامله
لا بعينه وللوجود فهو يدفي تكلف ل الاجمال اما في الفعل او اللفظ المفرد بالاعلال
او الاصالة لترديده بين حقايقه او افراد حقيقة احد او مجازاته المتكافية
فان ترجح احد لكونه اقرب او اظهر او اعظم مقصودا تعين او المركب في هيئة
او مرجعية الضمير او فيد بعض صفته او استثناء ل اضافة الاحكام الى الاعيان
لا يوجب الاجمال خلافا للبصري لما ظهر عرفا في المنفعة المقصودة كتحريم الاكل
والوطي

والوطي في حرمت عليكم الميتة وامهاتكم ويقرب السبق الاستقراء قيل
يحتمل تقديرات او ارتكاب الحذف لتعذره عن الصرورة والبعض المعتبر بحكم
متعين المبهم قلنا الدلالة مرجحة ل لا اجمال في اية السرقة خلافا للحنفي
لنا ظهور اليد في كل العضو والقطع في الابانة واطلاقهما على البعض والنفي
يحتمل الصنافة مع الظهور لا يوجب الاجمال ل لا اجمال في نحو لا صلاة
الا بطهور ونحوها انما ان كان حكما شرعيا الا لعي ما لنا ان ثبت عرف في الصحيح وفي
الفائدة فلا اجمال والا حمل على نفي الصحة لانه اقرب الى الحقيقة لاجل
نفي الصفات باسرها فيصير كالعدم والدلالة عليها بالالتزام ثابتة واتساع
المطابقة هنا غير قادح لانه كالتخصيص للعموم كالمستقرة قيل تعدد
المجازات ولا مرجح قلنا الاقربية مرجحة قيل اثبات لغة بالترجيح

قلنا تعيين احد المجازات بالدليل للمفصل اسقاء الشرعي ما بنفاء شطر

فلا اجمال علاف للعوي محصوابط ل لا اجمال في مثل رفع عن امتي الخطا

لظهور عرفي في رفع المواخذة وعدم سقوط الضمان بدليل من خارج في عرف

تادلها الدحكمة فيكل لا بصحيح ما يمكن لان العرف ح يقدر تقديرها والبعض

مبهم قلنا العرف عنيد ل لا اجمال في ايه المسح خلافا للحنفية لنا ان كان الباء

للتبعيض كالا ماميه او ثبت عرف في البعض كالشافعية او في الكل كالمالكية

فلا اجمال والا فالظاهر حمله على القدر المشترك دفعا للاشتراك والمجاز فالواحتمل

البعض والكل ولا مرجح قلنا النص او العرف او الدليل مرجح ل قيل لا

محمل شرعي او لغوي مجمل مثل الطواف بالبيت صلوة والاثنان فما فوقها

جماعة والحق تعيين الشرعي لان شانه ص تعريف الاحكام لا

المعنى

لا اللغة ومثله ما له مسميان كالحقائق الشرعية وللمخالف ثلثة اقوال

كلها ضعيفة في مجهاز كيكذ الامر بحيح ممكن ليس بمجمل لوجوب حمله على الا قل

قيل يحتمل الاكثر قلنا اصل العدم ينفيه ل ما يطلق على معنى في معنيين

مجمل الا الاكثر يحمل عليهما لتكثر الفائدة وعورض بغلبة الوضع للواحد

قالوا احتمال التواطؤ والمجاز اظهر من الاشتراك جدا قلنا لا يثبت المط

ويجري في كل مجمل ل التكليف بالمجمل جائز في الحكمة وواقع في الكتاب

والسنة والمنكر مكابر مثل اتوا حقه وان تذبحوا بقرة واقيموا الا ما يتلى

عليكم حجته عليه ولا اخلال مع القرينة والتطويل فقد يكون لحكمة خفية

والاجمال عن القصد والتمييز للامتثال غايته ل البيان يطلق على

التبيين وهو الاخراج الى الوضوح وعلى الدليل وهو ما تبين به

من قول او فعل او عقل او اشارة او كتابة وعلى المدلول وهو العلم

عن الدليل والمبين نقيض المجمل فهو المتضح بنفسه وبغيره مما تقدم ويكون

فعلا وقولا مفردا او مركبا م البيان بالقول اجماعي وبالفعل اصح الاقوى

لو قوعه وادلته والمطولية غير مسلمة ولو سلمت فغير ضائر وابطاها الناخير الممتنع

ثم في تعليم كونه بيانا بالضرورة او النظر او النص فان اجتمعا وتوافقا فعرف السابق

فهو البيان وان جهل فاحدهما وان اختلفا فالقول لكالنه بنفسه واقوى

الجمع ل بيان الظ بالادنى بط وبالمساوي والاقوى جائز كالمجمل بالكل

لعدم التعارض ل تاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع وفاقا لا بجاب التكليف

بالمح والية جائز وثالثها في المجمل دون ماله ظ ورابعها كالثالث في الاول

مط وفي الثاني في الاجمالي لا التفصيلي وخامسها كالرابع في غير

النسخ

النسخ وسادسها ممتنع في غيره لنا عدم المانع وامكان المصلحة وكون البيان

لتاني الامتثال فلا حاجة اليه قبله وجواز تاخير الامداد وفاقا فهو اولى

وقوله ثم ان علينا بيانه والحمل على التفصيلي تحكم ودوقوعه في مثل الصلوة

والزكوة والحج والمغنم وحد الزنا والسرقة وفي قوله ان تذبحوا بقرة والاطناب سوالا

وجوابا في بيان صفاتها اوجب تعيينها وتغيبهم لتوانيهم بعد البيان ونزل ان

عباس لم يثبت وايجابا التاخير عن وقت الحاجة حم لان الامر لا يفيد الفور ولنا

نزول ان الذين سبقت بعد مناقضة ابن الزبعرى وكونه لزيادة ايضاح المتضح

بنفسها وبالعقل دعوى بلا دليل للمانع لزم الاغراء والخطاب بما لا يفهم نقض

بالنسخ وشك بقرينة التجويز وحصول الفهم على التردد للمفصل الا ول

لزم الاغراء وبالجهل والمنافاة للوضع في الثاني دون الاول قلنا

لو لم يجز التخصيص لم يمتنع العرض وقت الحاجة قيل التأخير الى مدة معينة

تحكم والى الابد خطاب بالابهام قلنا الى مدة معينة عند الله وهو وقت التكليف ثم

الاجماع على احسن في النسخ بل الشرط حينئذ حجة عليهم والثالث لو امتنع الاغواء في الثاني

دون الاول مع ارتفاع البيانين فلو ثبت الاجماع على الارادة غير الظاهر وجب الثاني كما

الثاني لان النسخ عنده تخصيص والرابع استلزام التأخير في المجمل التجهيل بصفة

العبادة في الحال للشك في ارادة كل فرد بخلاف النسخ ودرء بلزومه فيما فيه وقتا

مسألة الحال العلم بما مر مسألة تأخير اسماع المخصص الموجود جائز وان كان شرعيا

لما تقدم والسرقة تكرر والوقوع في آية الميراث والسرقة والحج واقتلوا المشركين

قيل يوقف العمل على العلم بعد قلنا الظن يكفي له قيل يوهم العمل في الكل

وهو تجهيل قلنا لو لم يجز التخصيص م التبعيض في الكتب جائز

لعم

لعدم المنع ووقوعه فيما مر قيل يوجب الاغراء بالجهل لا سيما مسألة العمل في الباقي

واجيب بما مر ه تأخير التبليغ الى وقت الحاجة جائز لعدم المانع وامكان

المصلحة والامر بالتبليغ لا يفيد الفور ب الظاهر والمأول ل الظاهر

ما دل دلالة ظنية بالوضع او العرف كالغائط والتأويل الحمل على المرجوح الدليل

فان ترجح قبل والا فلا والمرتب منه يترجح بادنى مرجح كحمل انما الصدقات

على بيان المصرف والبعيد يفتقر الى الاقوى كحمل انما الربوا في النسيئة على

بخلاف الجنس والمتعذر لا يترجح بشيء كتأويل المسح بالغسل في آية الوضوء

ويختلف قربا وبعدا باختلاف المسائل كتأويل الحنفية في بعض الظواهر بان ما دل

بعيدة من دون دلالة حجة كتأويل الصيام لمن لا يبيت بالنذر

والقضاء والطعام الستين بالطعام لطعامهم وبحار بعين شاة شاة في

بقيمة شاة وخبر غيلان بابتداء النكاح او الاول وخبر الذي [illegible]

ب المنطوق والمفهوم ل المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق بان

يكون حكما للمذكور فان لم يكن بعينه مذكورا صريحه مطابق او تضمني وغيره

التزامي فان قصد فمع توقف الصدق او الصحة عقلا او شرعا عليه دلالة

اقتضاء مثل رفع عن امتي وأدم واعتق عبدك عني وبدونه مع اقترانه بما لو لم

يكن للتعليل كان بعيدا ايماء وتنبيه كما مر والا فدلالة اشارة ككون اقل

الحمل ستة اشهر من حمله وفصاله ومن وفصاله في عامين وجواز الاصباح جنبا من

المباشرة الى الصبح والمفهوم ما دل لا في محله فان كان موافقا للمذكور

فمفهوم موافقة وفحوى الخطاب ولحنه كتحريم الضرب من التأفيف وقد تقدم

والا فمفهوم مخالفة ودليل الخطاب قيل الفرق بين غير الصريح

والمفهوم

والمفهوم مشكل اذ اللزوم فيهما ثابت والا امتنع الفهم الخ وبطل الدلالة

وكونه مبينا في الاول غير مبين في الثاني بطلت المخالف غالبا والتسمية مجرد

اصطلاح فلا بد من تخصيص المنطوق بالصريح وعد الثلاثة من المفهوم

او جعله من غير الصريح والحق ان الفرق بالحالية للمذكور وعدمه واستغناء عدم

من التعريف ظاهر وثبوت اللزوم وعدمه فيه غير صحيح لامكان تحقق

فتقييده فيهما فالثلاثة اما تعتبر احكاما للمذكور من الاول او لغيره في الثاني

ولا يخرج بذلك عن اسمائها وان خرجت عن المنطوق ويثبت عليهما فحوى المفهوم

وامكان تأتي الاعتبارين في بعض امثلتها غير قادح لان لكل منهما ما يخصه

فان جعل الحكم حرمة ضربهما كان منطوقا وان جعل نفس الحرمة او بيد

اثباتها للضرب كان مفهوما ل مفهوم المخالفة اقسام مفهوم الشرط والصفة

والعدد والغاية والحصر والظرف واللقب وشرطه ان لا يظهر للقيد فائدة
غير التخصيص كالغلبية او توهم حرج او صدوره لسؤال او حادثة او تقدير خوف
او جهل او اولوية او مساواة في المسكوت او تقدم حكم او اقتضا حكمة الطلبة
مع في مثل قوله فان خفتم ان لا يقيما حدود الله لخروجه مخرج الاغلب ونحو
على اعتاق رقبة كافرة او معيبة لاولوية المؤمنة والسليمة ل مفهوم الشرط
حجة خلافا للمرتضى لنا التبادر من انتفاء المشروط بانتفائه ومساواة صيغ الشرط
للقطع فان انتفاء المعلق عليه بانتفائه قالوا لو دل لعدم النقل ثبت المباح
لم يزد على حرف افادة الشرطية بالجملة وورودها للسببية
لانا في الخط بانه يؤكد والاصل عدم النقل لو حرف ولو علم فكالاستثناء
لخائب ولنا لو دخلنا للغو في ذكره لولا المخالفة وهذا يجري في الكل

الا

الا مفهوم اللقب لانه لو اسقط اختل الكلام قيل فائدته رفع توهم التخصيص
او ثواب الاجتهاد بالقياس قلنا فرع العموم والمساواة ومع شمولهما يتجه البحث
قيل لو وجب لوجد شرط لا يحتمل فائدة ما مر قلنا مجرد دعوى يكفي فيه الشيخ قيل اثبات
وضع بالعادة قلنا بل الاستقراء امرا اولى من الاستبعاد وقد يثبت بالاتمام
ولنا السؤال عن علة القصر مع الامن من الخوف يكون صدقة واستناد الفهم الى
الاستصحاب خلاف الظاهر ان اصالة القصر عندنا ما ثبت للسيد ان اردن
تحصنا اجيب بالاغلبية والمبالغة وانتفا التحريم لانتفا الاكراه ومعارضته
الاجماع قيل قد يكون للشرط بدل فلنا هو احدهما مع في مثل اذا بلغ الماء
كرا ووقفت على الذي ان كان قصرا ل مفهوم الصفة حجة وفاقا للشيخ
والاشاعرة والشافعي وخلافا للسيد والمعتزلة والحنفية وابو الحسين ان كان

للتعليم او البيان كالاولين والاكثر للاختيار لنا التبادر في الذي يقتضي مثل المسلم اذا كل
واشعار الترتيب على الوصف بالعلية كما مر وقول ابي عبيدة في مطل الغني ظلم
ولي الواجد يحل عقوبته واحتمال اجتهاده خلاف الظاهر ومخالفة خفض بنت
وما مر من لزوم اللغو لولاه واحتمال ان يكون للاهتمام او سبق خطوره او بيانه
بالنصوصية او للسؤال عن محلها وتقدم حكم غيرها او عدم جريه او احالته على
الاصل او الاجتهاد للتقييد لو ثبت بعضها اخرج عن موضع النزاع ودعوى
امتناع ~~وجودها لاحتمال شيء منها~~ مكابرة والاحتجاج بتكثير الفائدة بطلان اللزوم الدور
لتوقف الدلالة على تعقل تكثرها لحصول لهن بل لانه اثبات الوضع بالفائدة ومثله قيل لو
لم يكن للحصر لزم الاشتراك ولم يفد الاختصاص لاندفاعه بثبوت الواسطة الا
انتفاء الثلث واجيب بثبوت الالزام وانكار اللزوم عرفا في مثله مكابرة

قيل

قيل لو ثبت لثبت في الخبر واجيب بالتزامه والتخلف في بعض المواد لقرينة
من خائب على انه قياس مع الفارق قيل لو صح لما جاز التصريح بخلافه كما في
المفهوم الموافق لتناقض مع عدم الفائدة قلنا لا تناقض في الظواهر ومفهوم
الموافقة من القواطع ورفع توهم التخصيص من الفوائد قيل لو ثبت لزم التعارض
عند المخالفة في قوله لا تاكلوا اضعافا مضاعفة وهو خلاف الاصل قلنا لا نضير مع
قيام الدليل مع في مثل الثيب احق بنفسها حتى يتضح منه مسائل م مما ذكر
من اختلاف واختيار ورد دليل ما يرادف سؤال وجواب جار في التقييد بالتمييز
والحال ل قيل مفهوم العدد حجة لما نقل عن قوله عم لازيدن على السبعين
ولو في تحصيل الحال لولا في مثل حر الولوغ وخمس رضعات يحرمن وقيل
بالمنع لعكسه لما يقتضي المخالفة فظهور السبعين في المبالغة فالزيادة سد

مسئلة لا يفيد المخالفة والموافقة مطلقا لعدم المقتضى واختلاف المسكوت فيها باختلاف الموارد وبلا ما يلحقه فالضابط ان كان علته افاد المخالفة وفي الاقل الى حيز ... علته والموافقة في الاكثر لاشتماله على العلة والزيادة غيرهنا اية والا فلا يكون الحكم عدما او وجوديا غير شرعي لا يفيد النفي عما عداه كالاثبات فيه لعدم المقتضى واشتماله ان كان حظرا او كراهة افاد الاثبات في الزائد

مثله ولعله علم حرجيه هنا من خارج ولو سلم فمفهوم حايزه من الاصل

والجواز العدد ان ... علته ... انتفاء الحكم في الاقل ... والزوال الى ...

عليه دون الاكثر ... الدالة على العلة والزيادة ... الاكثر الاقل

عامله ... المقتضى وافادة ... التعليق ... العلية ...

الشارع ... الاحكام ... عليه ... الاقوال والاكثر

مواضع ... الاحكام ... احتماله ل مفهوم الغاية اقوى المفاهيم وحجة

عند الكل الا المرتضى وبعض الجماهير لنا ما مر من التبادر وغيره ولان

للنحو ذكرها ولم يكن بيانا لآخر الفصل مع انه صريح المنطوق وقيل ضمه الى

دم الى الثنيا فلكون المفهوم لا ولا ... ما يقتضيه ... لا يلزم اتحادهما

ما تقدم ... وجوابه ... وقيل النزاع في الاكثر نفسه لا في ما بعده فرجع الى ما تقدم

ب الحصر بالا منطوق وفاقا وبانما مفهوم وقيل لا يفيده وقيل منطوق

لنا النقل والتبادر وجواز انما زيد قائم لا قاعد بخلاف ما زيد الا قائم

لا قاعد ودعوى عدم الفرق بين انما زيد قائم وبين انما الحكم وما وان زيدا لقائم

الحكم الا لله مصادرة ومثله صديقي زيد والعالم بكر حيث لا عهد

لانتفاء الجنسية والعهد فتعين العموم والحصر والا اخبر بالاخص

عن الاعم مع فقد الدلالة في محل النطق ورد بجريانه في العكس وقد يفرق

بينهما بتعسفات وباحتماله المعهود الذهني بمعنى الكامل والمنتهى وقد يدفع

بتكلفات ل الظاهر حجيته ومفهوم الزمان والمكان لبعض ما مر و ع

في مثل ولا يلزم منه الفتح في هذا اليوم او هذا المكان ل مفهوم اللقب ليس

بحجة والا لزم الكفر من زيد موجود ومحمد رسول الله وتقرره نفيا

الثلث والمخالف فيه نادر واستفادة التعريض من انى لست بزان ثم

بالقرائن هـ المفهوم يثبت بالاصل ان واخذه فالفائدة في حجيته اذا خالفه

ب النسخ ل النسخ لغة حقيقة في الازالة مجاز في النقل وقيل بالعكس وقيل

بالاشتراك لنا التبادر فيها واولوية المجاز وعرفا بيان انتهاء حكم شرعي بدليل

شرعي متأخر فخرج بيانه الاصل والانتهاء بمثل الموت او الاستثناء وقيل لعقل

للنسخ حقيقة سواه والعقل لا يأبى عن اثبات مدلوله لاختلاف المصالح

باختلاف الازمان وبيانه الامد اولاعتراض لازم واشتمال عدمه على حكمة

جايز وقيل رفع الحكم الثابت الحادث ضد للباقي فليس رفعا ولو ورد فعد

لاشتراكهما في تعلق السبب بانتهاء علم الدوام فلا رفع ولا انتهاء للذات

لامتناع التغير في علمه وتجويز تعدد الحادث بط ودعوى ولو تيسر من عنى

علم السبب سفسطة وتعلق العلم بعدم الناسخ فيما فيه العلم بالابد

وجواز الرفع بالنسبة الينا كلام آخر والحمل عليه يجعل النزاع لفظيا

قيل تعلق الخطاب فلا ينتهي لذاته فلا بد من معدم قلنا تعلقه ظاهرا

لا يفيده وافقا على الدوام حتم والى امد سيعلم منه ثم تحديده باللفظ

او العقل والخطاب كبعضهم ينتقض عكسا بالنسخ بفعله وطردا بقول العدل

نسخ حكم كذا على انه دليل النسخ لا عينه ل النسخ جايز عقلا خلافا لليهود

وواقع سمعا خلافا لابي مسلم في القرآن لنا على الجواز تعليق الحكم

للمصلحة وتغيرها بتغير الازمنة وما في التورية من امر آدم بتزويج بناته

ببنيه وتحليل كل دابة لنوح ووجوب تقرير تحريم السبت في كل يوم وقد رفعت

اجماعا والقطع بنسخ الاديان بالاسلام وحكم بضرورة جوازه قالوا انتفاء

واحد ما الحسن والقبح م قلنا مبني على ذاتيتهما وقد مر فساده قالوا يؤدي
الى البداء او العبث قلنا لم يتجدد راي وظهور ما لم يكن بل تبين انتهاء حكم
في وقت دون وقت واختلاف المصالح باختلاف الاوقات ينفي الباس
عنه قالوا يؤدي الى ارتفاع المعدوم او الموجود واجتماع النقيضين قلنا
المراد ارتفاع تعلق التكليف في وقت دون آخر قالوا لا نسخ في المقيد والمطلق
والمؤبد لا يقبله للزوم التناقض وتعذر الاخبار بالتابيد ونفي الوثوق
عن وجوده مؤبد قلنا لو قيد الوجوب لا الواجب كما يأتي قالوا موقت
عند الله تعالى بالواقع فلا نسخ قلنا بيان الانتهاء والرفع ظاهر اصادق قالوا
قال موسى هذه شريعة مؤبدة قلنا فرية او يراد طول الزمان كما تضمنه
التوراة في عتق العبد ولنا ظ الوقوع آية القبلة والعدة والثبات

والصدقة

والصدقة والوصية للاقربين قيل استقبال بيت المقدس والاعتداد
بالحول باق في بعض الصور قلنا لغيرهما تخصيصهما لا غيره قيل دوام
تقديم الصدقة لزوال سببه وهو التمييز بين المنافق وغيره قلنا يقتضي اتفاق
الصحابة بأسرهم غير علي وهو بط ولو سلم فزال كيف كان واحتجاج الخصم بقوله
لا يأتيه الباطل بط اذ نراد به ما لا يطابق الواقع م نسخ الشيء قبل فعله
جائز لعدم المانع ومخالفة العصاة بالناسخ في قبل حضور وقته غير جائز وفاقا
للمعتزلة والشريف والصيرفي وخلافا للاشاعرة والمعتد والكرخي لنا
لزوم البداء لوجود شرط الارتفاع واختلاف المصلحة من غير تعقل
وايضا لو لم يتعلق الامر بوقت النهي فلا نسخ والا توارد على واحد
في واحد وهو مح لقبح احدهما واجتماع النقيضين قيل تعلق قبله

وانقطع التكليف عنده ومتعلقهما بعده فاختلف فيهما وان اتحد وقد ورد
بتبعيتهما الصفة الحسن والقبح فتقدمهما في قبح مع اتحاده لا يفيد قيل
التبعية ممنوعة لجواز الابتلاء قلنا مكابرة ولو سلم فالتجري فيما نحن فيه قيل
يجري الدليلان في كل نسخ قلنا اذا حضر وقت العمل اختلف المتعلق في الوقت
والمرات وباعتبار فادح الاشارة كل نسخ قبل وقت الفعل لعدم تعقله
بعده قلنا فعل البعض فارق فما لا يتبعض مثل صم غدا قالوا اباه لا ينفع م
الرفع ما لم يتحقق قلنا ينكشف به عدم التكليف فلا رفع قالوا نحى اسرائيل
قلنا مستلزم ما يناسب قالوا احتمال كون الامر مصلحة في وقت دون وقت آخر
قلنا المصلحة فيه تبعية لا ذاتية قالوا اعاد الخمسين الى الخمس ورد
بايجابه الطعن على الرسل قالوا نسخ تقديم الصدقة قبل وقته قلنا بعد

فعله

فعله قالوا امر الخليل بالذبح ونسخ قبل التمكن قلنا لم يؤمر به بل بمقدماته
ولو سلم فامتثل وقطع فوصل والفداء لانا نقيد م شرط النسخ التبعض وصحته
التعبير ووقوعه في الاحكام الشرعية وتأخر الناسخ وصدوره من الشارع وعدم
التوقيت بغاية معينة لا مبهمة قيل والدوام وفيه نظر م نسخ المقيد
بالتابيد جائز لانه كالعام فيقبل التخصيص قيل يلزم التناقض قلنا
ايجاب مقيد بالابد لا يوجب تقييد التكليف به فالشرط ان يقيد به الفعل مثل
صم ابدا لا الوجوب نحو الصوم واجب ابدا للزوم التناقض والضابط
الجواز في متناول العموم دون النص م يجوز النسخ بلا بدل وبالاشق لامكان
وجود المصلحة ووقوع الاول في تقديم الصدقة والامساك بعد النظر وتحريم
ادخار لحوم الاضاحي والثاني في آية الثبات والكف عن الكفار وصوم

عاشورا وحبس الزاني في البيوت والتخيير بين الصوم والفدية وقد يكون
مثله اصلح وللانبياء فيه بانه بخيرهما وقوله يريد الله بكم اليسر والتخفيف
كيكهما شكر مخصص بعزيزه ل نسخ التلاوة دون الحكم وعكسه وكليهما جائز
خلافا لبعضهم لنا عدم التلازم بينهما والوقوع في رجم الشيخين و
الاعتداد بالحول وضع كل منهما النزاع عن صفات محرمات قالوا هما
كالعلم والعالمية فلا ينفكان ورد بالمنع قيل الاول يوهم زوال الحكم
والثاني فائدته قلنا لا ايهام مع الدليل قيل يزول احد الفائدتين
قلنا تكفي الاخرى والحق حرمة مس المحدث للثاني لا الاول للاجماع
على صدق القران عليه دونه ل نسخ ايقاع الخبر جائز وان كان
مطابقا للواقع خلافا للمعتزلة لنا امكان حكمه بنقيضه فصل قد

لانا

لانا فيه ونسخه بالنقيض اولا لنا انه لم يتغير لزوم الكذب او لما
لاتحاد المدلول تحقيقا دون الاخبار بغير نافع واما نسخ مدلوله فمع
بثبوت ربط ويدون ان كان مثل انتم مامورون بكذا او احتمل التحقيق بعد المحصي
جائز والا فلا للزوم الكذب ل نسخ الكتاب بالسنة بالمثل جائز كالكتاب
بالمتواتر والعكس والاحاد بها وفي العكس نفي لان للمنع اجماع الصحابة وبطلان
ترك القاطع بالمظنون ورد بمنع الثبوت وامكان المقابلة فالجمع اولى
وللتجويز القياس على التخصيص والوقوع في مواضع واولوية اعمال الدليلين من
طرح الواحد ورد بالفرق والمنع بعدم المقاومة والمعترض من الجانبين
منتظر ل الاجماع ينسخ وينسخ به خلافا للاكثر لنا امكان وقوعه
في زمن الوحي فثبوت الحكمين جائز لاحتمال ورود النص

ان لم يعرف لا تربط للزوم الامر بالكذب قطعا والا فجائز لعدم المانع كالامر باخبار كم وتبعه رد بعد اخبار الاخبار بانه ابدا جم

بعده وقبله والنسخة ممكنة في المنعقد بعده ودعوى الاستناد الى النص
دونه يوجب الخلاف زمانا فانه نقل المرتضى الاجماع على خلافه قلنا كيف يسمع مع
مخالفة الكثير قالوا ابن يوقف ثبوته على انقطاع الوحي قلنا ممنوع ولو سلم لم يمنع النسخ قالوا
نسخه بالقاطع يكشف عن بطلانه بعدمه يوجب تقديم الاضعف ورد بمنع قطعية
قاطعاسه كل اجماع وعدم للمعارض صح اختلاف الزمان على انه كان الاول قاطعا اجماع
خطاء والا فالرفع عن معقولي دجوابه نظرا قالوا النسخ بالشرع لا بالعقل قلنا
دلالته عليه ل القياس المعتبر ينسخ وينسخ به لانه دليل شرعي كالنص خلاف
غيره للنفوق شرطها دنسخه اما برفع حكم الفرع او حكم الاصل وبقاؤه مع دوال
غيره معقول لانتفاء الجامع والحكم ل المفهوم دليل معتبر فيصلح للنسخ
كالمنطوق والحق استلزام نسخ احدهما لنسخ الاخر وقالت الحنفية لا يستلزم نسخ

الاصل

الاصل دون المفهوم واستحالة العكس لنا استلزام نفي اللازم لنفي الملزوم
وامتناع بقاء التابع مع ارتفاع المتبوع قيل التابعية للدلالة لا الحكم وهي
باقية قلنا ثبوته فرع ثبوتها بل دلالتان متغايرتان فالانفكاك بينهما ممكن
قلنا لو لم يثبت التلازم لم يحصل عدم استلزام نفي الملزوم لنفي اللازم بخلاف
العكس قلنا التابعية ثبتت قيل جواز التأفيف بعد التحريم لا يستلزم جواز
الضرب للاولوية في الفرع بخلاف العكس قلنا لا يمنع مع النسخ ل زيادة بعض
المستقل من العبادات غير ناسخة لحكم رفعها احكاما ثابتة وخالفه
العراقيون نادرة وحجتهم واهية وعزي نسخ ان نقص ما ثبت شرعا وفاقا
للبصري لا مطلقا كالحنفي ولا ان رفع اعتداد الاصل كالقاضي ولا ان اتحدت
معه كالغزالي ولا ان نفي المفهوم كالغزالي ولا مثل المستقل كالشافعي

لنا ان النسخ رفع ما ثبت شرعا ولا مدخلية لنفي غيره فيترتب عليه وجوبا
وعدما او زيادة ركعتين نسخ للتشهد او التسليم وصحة الزيادة وايجاب الصوم
بعد الليل نسخ لكونه غايته وزيادة التغريب على الجلد والركوع في الصلوة نسخ
ان ثبت تحريم الزايد وايجاب الزكوة في المعلوفة نسخ لمفهوم السائمة وتقييد الرقبة
بالايمان نسخ من النافي وتخصيص المفازة والتخيير بعد التعيين نسخ له في الزيادة
فيه كزيادة غسل عضو في الطهارة واثبات البدل للشرط واباحة قطع رجل
السارق ثانيا ليست بنسخ لانها لا ترفع غير مباح الاصل ح في اثبات
الزايد بجز او الحل ل نقص جزء العبادة او شرطها نسخ للمنقوص وفاقا وليس
نسخا للعاطل الاصح قيل نسخ والقاضي ان كان جزءا لا شرطا والمرتضى ان
نفى الاعتداد بها لنا ثبوت الجزئين وعدم اقتضاء رفع احدهما

لرفع

لرفع الآخر وتوقف وجوب الباقي على امر جديد لولاه قيل ثبت الوجوب
بعد التحريم قلنا لا امر جديد القاضي نقص الجزء برفع الكل بخلاف غيره
واجيب بالمنع المرتضى نفي الاعتداد برفع جزئيتها الباقي فيبطل الجميع ورد
بما مر ل نسخ الاحكام الدائنة بطل ثبوت التحسين والتقبيح والتكليف بما
ونسخ جميع التكاليف باعدام العقل جائز وبدونه محل كلام المثبت الفناء
على البعض والمانع التوقف على معرفة الناسخ والنسخ هـ تعيين الناسخ
بالتاريخ او الاجماع او النص وما في معناه ولا يثبت بقول الراوي لامكان
الاجتهاد **المقصد الرابع** في الاجتهاد والتقليد ب الاجتهاد ل
قيل الاجتهاد استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية
بحيث ينتفي عند اللوم بالتقصير وقيل استفراغ الجهد في درك الاحكام

الشرعية وقيل استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن بحكم شرعي
والمراد بالفقيه من مارس الفن وينتقض الاولان طردا باستفراغ
العاجز عن الاستنباط كالمتلذذ بالشرعيات الاصلية والطرفين عكسا بالقطعيات
النظرية وقيل صرف العالم بالمدارك واحكامها نظره في ترجيح الاحكام الشرعية
الفرعية والاصح انه ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي
من الاصل فعلا او قوة قريبة لان حقيقته القوة النفسية والاستنباط لم
بالنحو المذكور من لوازمها ل حصول الملكة على ما ياتي من العلوم ودرك
الحكم على رده الى الماخذ وما يتعلق به من اللغة والاصول والمنطق والرجال
ليحصل العلم او الظن به والمنكر للاجتهاد لا يكتفي بالظن ويوجد تقدم
ويمنع التوقف على الملكة والمقدمات المذكورة ويجوز العمل بكل خبر لم

يفهم

يفهم لنا كثرة بواعث الابهام فالاستنباط بدونها ع وافقنا يتقن
التغافل لا يتيقن البراءة والنهي عن القول بغير علم خرج درك المجتهد بالاجماع
فبقي الباقي ويجوز تواتر الاخبار بثبوت حكم واقع لكل قضية فبذل الجهد
في تحصيلها لا دم ويلزمهم تعطل اكثر الاحكام والقياس على الخطابات
الشفاهية والمحاورات العرفية بط والفارق قائم واستفاضة الاخبار
بعدم خروج حكم من الكتاب والسنة لاسيما في التوقف وعدم وصول الكل
الى الامة وعدم تمكن الحجج من اظهاره غير بعيد ووجوب الاخذ عنهم
دون غيرهم لا يمنع التوقف على ما ثبت حجيته من المقدمات وعدم تعلم اصحابهم
لبيانها للحاضرين لاستغنائهم عنها او لحصول بعض الافهام فيهم على الاجتهاد
بحضور المخالفين لعلمهم بالادلة والاقيسة الفاسدة ل الخوض ان

التجزي خلافا لبعضهم لنا امكان حصول ملكة الاستنباط في بعض المسائل
دون غيره كالانواع فتساوي المطلق فيه ونقصه عنه غير قادح
كالعالم والاعلم قيل ما يقدر جهله ممكن التعلق قلنا الفرض مساواته
له في العلم بما لا له قيل يتوقف على القوة المطلقة فانى التجزي قلنا
يمكن حصولها بالاخذ عنه وان لم يوجد قيل لا اعتماد على المسائل
الجزئية قياس بطل لاحتمال كون العلة في الاصل كمال القوة وعموم القدرة
وترد بعد المناسبة والمناسب قضاء الضرورة مع العجز بالامارات وهو
مشترك قيل العمل بالظن خلاف الاصل خرج ظن المطلق بالاجماع
فيبقى الباقي قلنا التقليد مثله خرج العامي بالاجماع فيبقى
الباقي على انه يوجب العمل بظن اضعف فيلزم تكثير مخالفة الاصل

ويرجح

ونرجح المرجوح قيل العمل بالظن يتوقف على القطع بعدم جواز
التقليد واجيب بالقلب وبالاحتجاج برواية ابي خديجة وصحة لا
ادري وعدم عكس الحجج من بيان الكل بطل اذ النزاع في لزوم العلم
بكل المدارك لا الاحكام للمخالف لرفع الدور وقد قرر بوجوه
تندفع بجواز التجزي في الاصول اجماعا ل لا بد للمجتهد من معرفة
العربية والتفسير والمنطق والحديث والاصول والرجال والكلام
ومواقع الاجماع والاشتر بلسان الفقهاء واستقامة القريحة وقوة
رد الفرع الى الاصل وهي لا تنفك عن البواقي ولا عكس والوجه في
الكل امتناع الاستنباط دونه والضرورة قاضية به ولا جدوى
يكن التوقف على اكثرها وهو مكابرة وشبهه واهية وقيل باشتراط

المعاني والنحوية وقيل مكملة كالحساب والهيئة والطب والهندسة
ل الحق انه ع لم يتعبد بالاجتهاد خلافا لاكثر العامة فيما لا نص
فيه لنا قوله تعالى ان هو الا وحي يوحى وان اتبع الا ما يوحى والتحقيق لو كان
لحكم والاجتهاد بالوحي لا يجعل مؤداه وحيا ولنا جواز المخالفة لو تعبد
لانه من لوازمه والاجماع لا يقتضي المنع كاجتهادنا وامكان امرنا استند
اليه لا يجعله قاطعا ورد باحتمال الاستناد القطعية الى عصمته عن الخطأ
والاحتجاج يتوقف في الاحكام بطل لامكان استناده الى بذل الجهد او
حصول الياس عن النص وتجويز الافضلية لمعد التحير في سوق الهدي
ممكن والامر بالاعتبار غير ناهض وقوله تعالى ما كان لنبي محمول على التي
احد من ذي الحيز او عدم تحقق ما يتوقف عليه المن او الفداء من الاثخان

واية

وآية العفو تلطف على ان الاذن لم يكن في المسائل الشرعية كالمتنازع فيه
ولولاه لدلت على جواز التخطئة وهو ينافي الغرض قيل يجب العمل بالراجح قلنا
اذا انتفى القدرة على القاطع قيل العمل بالاشق اولى قلنا اذا لم يرجح كل منه
اعلى ل لا يجوز الاجتهاد في عصر النبي غائبا لان الضرورة تقدر بقدرها
ورجوعهم اليه في الوقايع يعززه وقوعه من بعضهم وتقريره له لم يثبت عندنا
ل المصيب في العقليات والشرعيات القطعية واحد وغيره مخطئ آثم
والمخالف فيه نادر والظواهر في الاجماع حجة عليه واشتراع التكليف
بنقيض الاجتهاد اول الكلام وفي الظنيات واحد وغيره مخطئ
غير آثم وقيل بتصويب الكل مبني الخلاف على ثبوت احكام
المعينة للحوادث او تبعيتها لظن المجتهد لنا شيوع التخطئة

بين السلف من غير نكير وقوله للمصيب اجران وللمخطي واحد قيل لو تعين الحكم فالمخالف لم يحكم بما انزل الله قلنا امر بطنه فحكم به ولنا لو تركنا لا ثبتنا حكم وانهي لكل قضيته ويؤيده قوله ما فرطنا في الكتاب ولا رطب ولا يابس الاية وفيه تبيان كل شي واستلزم صحة التصويب لبطلانه ويتعلق القطع والظن بحد واحد او اختلاف متعلقهما على التخطية قطعا فاشتراك الاراد حم واتحادهما على التصويب واضح فاطراد الجواب غير مسموع للتصويب بايهم اقتديتم اهتديتم ونفي التكليف بالخطا والتفضيل قلنا النقل بالظن هداية والخطا اذ المرنظر لا يابس وح ع في مثل وجوب القضا اذا ظهر الخطا في القبلة وحرمة انفاذ ما فيح خلافه ولو تزوج مجتهد امراة بولي واخر بغيره او اوقع الطلاق او النكاح بما يقع به عند الزوج دون

الزوجين

الزوجة فالاشكال على المذهبين واللازم الرجوع الى الترجيح وغيرهما او الحكم بالبطلان ل تفويض الاحكام بط خلافا للجماعة لنا ما دل على بطلان التصويب وقوله ان هو الا وحي يوحى وان اتبع الا ما يوحى والاخبار الواردة بتفويضها الخ ج ما ولد وما حرم اسرائيل على نفسه كان بامره والاسناد اليه لطلبه وقضية عباس في الاذخر غيرها هضه لامكان سرعة الوحي باستثنائه او سبق سماع الاستثناء منه وقوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك ولو سمعت ما قتلته في قضية قتل ابن الحارث ولو قلت نعم لوجب في سؤالهم عن الحج يجوز ان يكون بالوحي او بتخيره فيه ل تكرار النظر سبب الواقعة غير لازم بل الحكم مستصحب ونالنا اللزوم ان لم يتذكر الادلة ومرابعها ان زاد القوة القوية بكثرة الممارسة لنا حصول الاجتهاد

والاصل عدم ما يغيره قيل تغيره ممكن قلنا فيجب التكرير ابدا كتكرير طلب القبلة والماء بتكرر الاوقات غير لازم ل لا يجوز تقليد المجتهد لغيره بعد الاجتهاد وفاقا وقبله على الاصح وثالثها الجواز فيما يفوت ورابعها فيما يخصه وخامسها للاعلم لنا حكم شرعي يتوقف على الدليل والاصل عدمه وخلاف الاصل فيخرج المجمع عليه ويبقى غيره وبدل فلا يجوز ان امكن اصالة والامر بسؤال اهل الذكر مخصوص بالمقلد بقرينة الشرط وكون المجتهد من اهل الذكر واعتباره مطلق الظن حم سيما مع التمكن من الاقوى فتقليد المتمكن من معرفة الوقت والقبلة غير جائز م المتجزي يقلد فيما لم يجتهد ولم يتمكن منه وحكمه فيما سواه كالمطلق ل نقض المخالف للقاطع لازم وغيره من الاجتهادات

بط

بط للتسلسل المنافي للغرض فلو تزوج امراة بغير ولي ثم تغير اجتهاده لم يجز له نقضه ب التقليد ل التقليد العمل بقول الغير من غير حجة فيخرج الرجوع الى الرسول كرجوع القاضي الى العدول وهو لازم على غير المجتهد وقيل يجب الاستدلال على الكل وقيل على العالم لنا عموم اية النفر ونص الصحابة ونقل الاجماع وعمل السلف وقوله فاسئلوا اهل الذكر وتوقف العمل على المعرفة والحصار طريقها به لتعذر الاجتهاد في حقه وتكليف الكل به يؤدي الى الاختلال واحتمال تأديته الى متابعة الخطاء مشترك والحل عدم البأس مع الامر ل المختار وجوب النظر في الاصول وقيل يحرم وقيل يكفي التقليد لنا الاوامر الموجبة للنظر في معرفة الصانع والتوحيد والظواهر

الناهية عن اتباع الظن والتقليد خرج ما خرج فبقى الباقى والاجماع على
العلم باصول الدين والتقليد لا يفيده والاخرج عن حقيقته والحجة النقض من
وتحصيل ما يطمئن به النفس في غاية السهولة وطريقة الخائض في الاستدلال للمتعمقين
عين لازمة فصعوبة غير قادحة ووجوب النظر عندنا عقلي لا للدور على الاظهر
والكفاءة من الكفار بالشهادتين لعله لسبق الباعث بواعث الاطمينان
في عصر كانت كثيرة واجماع السلف على شهادة العالم ونهيه عن الخوض في
القدر غير المجتنب وعدم نقل الاستدلال من الصحابة لوضوح الامر عندهم واو فقد
قول المتقدمين في النفس يشهد بحرمة وكونه مظنة الوقوع في الضلال يجري في التقليد — وأتباع الحجج ليس تقليدا م
مع الزيادة والامر بالسوال قيّد بالدلالة وعليكم بديني العجائز غير ناهض
مع انه من كلام الثوري والمعتقد الحق بالتقليد قطعا او ظنا ايكم ماله

دان

ل — وان ترك الواجب يكفر الاكثر عندنا لا ثم ل لابد في الحاكم والمفتي من
من الاجتهاد والعدالة والرجوع اليهما يتوقف على العلم بهما المتوقف
على الشرط والاصل عدمه حتى يعلم بالتواتر او قيام البينة والاكتفاء — يحصل م
ما بنصابه للفتوى ونظره ودعوى افادته العلم مكابرة ه المانع من العمل بقول ل
الفاسق احتمال كذبه فعمله باجتهاده جائز ل الرجوع الى الافضل مع الامكان
لذمّ اكثر العامة سلمنا الكثير الوثوق بقوله وجب الاخذ بالاقوى — خلاف م
ورجوعهم الى اجتهاد المفضول من الصحابة ثم والخاصم غير قادح في ترجيح
العامي بالتسامع ممكن فيتخير مع التساوي وتقدم الاعلم على الاعدل ل
ولا يجوز الرجوع عنه فيما قلد بالاجماع وفي غيره وان التزم مذهبه
جائز للاصل وعدم المانع ووقوعه بين الاولين بلا نكير ل

ل — المشافهة في التقليد غير لازمة بل الحكاية كافية للاجماع وعمل
السلف ولزوم الحرج وانما غير المجتهد بمذهب المجتهد عند بابطه وهم
مختلفون فيه ل تقليد الميت بط خلافا للاخباري ومعظم العامة — ل
لنا ذم التقليد في الكتاب والسنة خرج تقليد الحي بالاجماع ودفع الحرج
فبقى غيره وظهور الظواهر المجوزة له فيه مثل فاسئلوا ولينذروا ونظروا
وانه حجة ظن المجتهد وزواله بالموت ظ والاحتجاج بالرمي الاول
او مخالفة للاعتبار وتعذر معرفة الاعلم من الاموات وافق الدلالة حقيقة
بط لمنع لزوم المخالفة وامكان المعرفة من التسامع والكتب الاخبارى فتوى
المجتهد بيان اقوال الحجج والعمل بها لا يتوقف على حيوته فلنا ثبوت
الاشتباه اوجب حجيته ظنه وتوقفها على الحيوة ظ العامة انعقد

الاجماع

ل — الاجماع على جوازه ورد بعدم حجية مثله ل عدم خلو الزمان عن
المجتهد يلزم مما مرّ للزوم فسق الكل والامر بالمحال او ارتفاع التكليف
ويؤيده ثبوت الحجة على الكل وقوله لا يزال طائفة من امتي على الحق
ووجود المعصوم ٤ بدونه ظهور شيوع كاف في عكس الاكثر من الرجوع يكفي للتبليغ
ضعيف بلة على البعض غير قادحة واللازم على اشتراط الاجتهاد المخالف بعض
الظواهر وهي عندنا غير ثابتة ولو سلمت فغير ناهضة ل التارك للطريقين
ان جهل الصادرة فعاص تارك وكذا ان اخذها من العامي غير مطابقة
للواقع او المكتب وتقليد الميت غير معتقد للصحة ولو اعتقدها بناء
بالاستدلال او تقليد الحي فممتثل غير آثم ٣ ومع المطابقة دون الاعتقاد — الا انه المجتهد خارج م
او الاحتياط مع وجود الحي فالمختار الصحة مع الاثم لنا وجوب الاخذ

المقصد الخامس

احلام على الطريقين فتركه محرم وعجز البعض عند غير المجتهد وكونها موافقة
للامر يكون صحيحة والمنهي متعلق بالخارج المقصد الخامس في التعادل والترجيح
ل تعادل الامارتين جائز خلافا للكرخي لنا عدم المانع والحكم
التخيير مع تعين ما اختاره منه فلا يلزم كذب ولا تناقض ولا تحكم وفي
جواز الحكم بمختلفين في وقتين او لشخصين على ان بطلان الاخير ليس ب...
وقول بعض الصحابة لا تقض في شيء واحد بحكمين مختلفين لو ثبت
محمول على اتحاد الوقت والسائل ل الترجيح تقديم امارة على اخرى في العمل
بمؤداها وقيل تقوية احدى الامارتين على الاخرى ليعمل بها وتعريفه
بما قرن الامارة بما يقوى به على معارضها اقرب ل التعارض
في القطعيات محال كالقاطع والمظنون للتناقض وعدم التنافي ولا تعارض

المتواتر

المتواتر والاجماع القطعي مع المثل والعموم في الظنيات جائز فيتعارض عندهما
معهما فان امكن الجمع ولو بوجه تعين الا والاولوية على الطرح والا فان ترجح
واحد فالترجيح للاجماع وعمل السلف ولزوم ترجيح المرجوح لولاه فالقول بالتساقط
او التخيير يبطل وان تعادلتا فالتخيير وفاقا للمعظم وقيل بالوقف وقيل بالتساقط
لنا استفاضة الاخبار بثبوته بعد الترجيحات المنصوصة وللموقف اخبار التثبت عند الشبهات
واجيب بحملها على التمكن من الترجيح وللتساقط عدم الرجحان فيرجع الى الاصل قلنا الدليل اثبت
التخيير ل الترجيح في الخبرين اما بالسند او وقت الورود او المتن او المدلول او الخارج
فالسند بالنسبة الى كثرة الرواة وزيادة الثقة والفقه والورع والفطنة
والضبط والورع وبالحفظ والجزم والمشافهة والمباشرة والقرب وكونه صاحب
الواقعة ودوام العقل والنقل باللفظ وحسن الاعتقاد وكون الطريق اقوى

في الادراك وعلم السابق الاسم ومشافهة اهل العلم وشهرة النسب وعلو الرواية
عن العدول والتحمل عند البلوغ وبكثرة المزكين وزيادة ثقتهم وبحثهم وعلمهم و
بالرجال وبصريح التزكية على الحكم بالشهادة وهو على العمل بالرواية وعلى
المسند الى كتاب معروف والكتاب على المشهور والمعروف على غيره والمتفق على اسناده
او رفعه على المختلف فيه وبالسماع على القراءة والقراءة على الاجازة وفي الدليل
الكل بزيادة الظن بالصدق والترجيح بالذكورة والحرية بطل واما وقت الورود
فبالتأخر وما دل عليه كالتحمل في الاسلام والاشعار بقوته وتضيق التاريخ
والتضمن للتشديد وكونه مدنيا وغير ذلك والوجه فيظهر واما المتن فيرجح
المؤكد والفصيح لا الافصح والمتضمن للهيئة بلا المستغني عن الوسط والمبين
والمروي باللفظ والدال على المراد بوجهين والحقيقة والاقرب اليها

والرتبة

والشرعية ثم العرفية وارجح المجازات كالاله واشهرها علاقة واقلها تجوزا
والكلي على المشترك والمحتمل للاقل على الاكثر وصريح المنطوق على الايماء والا
قتضاء على الاشارة والايماء والاقتضاء المفهومة الصحة على صورته وفحوى الخطاب والا
بانتفاء العموم على غيره ومطلق المنطوق على المفهوم والموافقة على المخالفة و
العام وتخصيصه على المطلق وتقييده لدلالته على الضعف وغير المخصص على ... لتقييد
كالتخصيص واما المدلول فالحرمة على ما في الاحكام لبعض الظهور واهمية
دفع الضرر والوجوب على الندب للاحتياط والاثبات على النفي لامكان الغفلة
ودارئ الحد على موجبه للخبر ومثبت العتق والطلاق على النافي للاصل
والتكليفي على الوضعي للثواب والاخف على الاثقل لليسر وقد عكس في اكثرها
لخيالات واما الخارج فالمعتضد بغيره والمعاضد لغيره بالاظهر وما

فالقطعي والاقوى في النص والاجماع ثم الظ اللام ثم ان والباء ثم التنبيه
والايماء ثم المناسبة والضرورية منها والدينية منها على الدنيوية
وقيل بالعكس ومصلحة النفس منها ثم النسب ثم العقل ثم المال والتكميلية
الضرورية على الحاجية وهي على التحسينية ثم الدوران في محل ثم في محلين
ثم السبر ثم الشبه ثم الطرد واما الفرع فبالقطعية وزيادة القوة والمشاركة
في عين الحكم وعين العلة على المشاركة في جنسه وعينها او عينه وجنسها
وجنسهما والاول على الثاني والثاني على الثالث ه ويتركب منها اعتبار
الترجيحات في الادلة مقدماتها اقسام كثيرة والترجيح بتفصيله المنظر
ومن الله العصمة عن الزلل وله الحمد على نعمائه والصلوة
على محمد عبده

هو صورة خط المصنف قد تم تجريد الاصول في العشر الثالث من الشهر
السابع من السنة العاشرة والعشر الثاني من المائة الحادية عشر من الالف الثاني على يد مؤلفه
الضعيف [illegible] محمد بن [illegible] الرابع [illegible] حمد الله [illegible]
و[illegible] على محمد واله [illegible] فرغت من تسويده وتحريره [illegible] في غرة [illegible] سنة ١١٩١
المبرور مولانا [illegible] العبد [illegible] امتثالا لامر العليم [illegible] الباذل
الماجد [illegible]
[illegible] المغفور المرحوم المبرور مولانا الحاج [illegible] عفا الله [illegible]
بلطفه وستر عيوبهم بكرمه
بمحمد وعترته
م م